

دكتورة

مريم أحمد الداغستاني

أستاذ الفقه المساعد

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

جامعة الأزهر

مصارف الزكاة

في

الشريعة الإسلامية

١٩٩٢ - ١٤١٢

بسم الله الرحمن الرحيم

قال عز وجل: «إنما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب
والغارمين، وفي سبيل الله وابن السبيل، فريضة من
الله، والله عليم حكيم» .

صدق الله العظيم

سورة التوبة: ٦٠

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة والسلام على أشرف المرسلين خاتم الانبياء وعلى آله وصحابه أجمعين ومن اتبع هداهم إلى يوم الدين.

وبعد :

فإن الزكاة هي الركن المالى الاجتماعى من أركان الإسلام الخمسة وقد جاء أمر الزكاة فى القرآن مجملا كالصلاة، فلم تبين آيات الكتاب الأموال التى تجب فيها الزكاة، ولا مقادير الواجب منها، ولا شروطها من مثل حولان الحول وملك النصاب.

وجاءت السنة فبينت المجرى من الزكاة كما بينته فى الصلاة، ونقل ذلك الاثبات الثقات، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جيل بعد جيل، وقد قال عز وجل «وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا». وإذا كان أمر الزكاة قد جاء فى القرآن الكريم مجملا كما عرفنا، فإنه قد عنى بصفة خاصة، بيان الجهات التى تصرف لها وفيها الزكاة، ولم يدعها لحاكم يقسمها، وفق رأى له قاصر، أو هوى متسلط، كما لم يدعها لمطامع الطامعين الذين لا يتورعون أن تمتد أيديهم إلى مالىس لهم والذين يزاحمون بمنابهم المستحقين من أهل الفاقة والحاجة الحقيقيين كما حدث هذا فى عهد الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم فنزلت الآيات فى مصارف الزكاة بقوله عز وجل «انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين، وفى سبيل الله وابن السبيل، فريضة من الله، والله عليم حكيم» .

وبهذا عرف كل ذى حق حقه، وعرف أين تصرف هذه الأموال بعد تحصيلها فهنا قد يميل الميزان، وتلعب الأهواء ويأخذ المال من

لايستحقه، ويحرم منه من يستحقه فلا عجب بعد ذلك أن يهتم القرآن بهذا الأمر ولا يدعه مجملا، وقد وجه سبحانه وتعالى عنايته الأولى إلى تلك الفئات المحتاجة، وجعل لهم النصيب الأوفر فى أموال الزكاة خاصة، وفى موارد الدولة عامة، وكان هذا الاتجاه الاجتماعى الرشيد سبقا بعيدا فى عالم الأموال والضرائب والانفاق الحكومى، لم تعرفه الإنسانية إلا بعد قرون طويلة، وعلى ضوء ما ذكره القرآن الكريم عن مستحقى الزكاة وما بينه من سنة النبى صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين كتبت بحثى هذا عن «مصارف الزكاة فى الشريعة الإسلامية» فأتمنى من العلى القدير أن اكون قد وفقت فى تقديم بحث متواضع يخدم الطامعين فى معرفة أين تصرف زكاتهم وأموالهم ومن هم مستحقهم الأولى فالأولى ولعله يحوز القبول وما التوفيق إلا من عند الله العليم الحكيم.

القاهرة فى يناير ١٩٩٢م

د . هريم احمد الداغستانى

تمهيد

لقد عرف الإنسان الفقر والحرمان من أزمنة بعيدة، فكل الحضارات السابقة للاديان السماوية اصابها الغنى وكذلك الفقر المقذع، ولم يكن موقف الإنسان الغنى هو الموقف المشرف العدل. لأخيه الفقير، وعانت القرون المديدة من هذه المواقف إلى أن جاءت الأديان السماوية ومدت يد العون للفقراء والضعفاء وكانت دعوتها إلى البر والخير أجهر صوتا، وأعمق أثرا، من كل ديانة وضيفة أو شريعة أرضية، ونجد أن دعوة الأنبياء فى التاريخ البشرى لم تخل من هذا الجانب الإنسانى الذى سماه القرآن الكريم «الزكاة».

وإذا رجعنا إلى القرآن الكريم نجده يتحدث عن إبراهيم واسحاق ويعقوب، فيقول «وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا، وأوحينا إليهم فعل الخيرات، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وكانوا لنا عابدين» الأنبياء : ٧٣ .

ويتحدث عن إسماعيل فيقول: «واذكر فى الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد وكان رسولا نبيا، وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة وكان عند ربه مرضيا» مريم : ٥٤ .

ويتحدث عن ميثاقه لنبى إسرائيل فيقول «وإذ أخذنا ميثاق نبى إسرائيل لا تعبدون إلا الله، وبالوالدين إحسانا.... وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة» البقرة : ٨٣ .

وقال على لسان المسيح فى المهد «وأوصانى بالصلاة والزكاة مادمت حيا» مريم : ٣١ .

وقال سبحانه وتعالى فى أهل الكتاب عامة «وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة» البينة : ٥ .

وإذا نظرنا إلى أسفار التوراة والانجيل (العهد القديم، والعهد الجديد) التي بين أيدينا الآن. نجدها تشتمل على كثير من الوصايا والتوجيهات الخاصة بالعطف على الفقراء والمساكين، والبر بالأرامل واليتامى والضعفاء ففي التوراة نقرأ في الأصحاح ٢١ من سفر الأمثال ما نصه : «من يسد أذنيه عن صراخ المسكين فهو أيضا يصرخ ولا يستجاب له، الهدية في الخفاء تطفى الغضب».

وفي الفقرة ٢٧ من سفر الأمثال : «من يعطى الفقير لايحتاج، ومن يحجب عنه عينيه عليه لعنات كثيرة».

وفي الأصحاح ١٤ من سفر التثنية : «تعشيرا تعشر كل محصول زرعك الذي يخرج من الحقل سنة بسنة، في آخر ثلاث سنين تخرج كل عشر محصولك في تلك السنة، وتضعه في أبوابك، فيأتي اللدوي، لأنه ليس له قسم ولا نصيب معك، والغريب واليتيم والأرملة الذين في أبوابك، ويأكلون ويشبعون لكي يباركك الرب إلهك في كل عمل يدك الذي تعمل».

وهكذا نجد أن الكتب السماوية التي سبقت القرآن الكريم قد اعتنت بالصدقة واوصت على الفقراء والمساكين من قبل الاغنياء الا أنها توصية غير موثقة كما جاءت في الإسلام وركزت التركيز الشديد وجعلت عدم اطعام المساكين من أهل الجحيم كما جاء في سورة المدثر قوله تعالى «كل نفس بما كسبت رهينة، إلا أصحاب اليمين، في جنات يتساءلون، عن المجرمين، ما سلككم في سقر؟ قالوا: لم نك من المصلين، ولم نك نطعم المسكين» حتى أن الإسلام حث ورغب على اطعام المسكين حيث يقول المولى عز وجل في سورة الحاقة «انه كان لا يؤمن بالله العظيم، ولا يحض عن طعام المسكين». وفي سورة (الذاريات) ذكر الله عز وجل المتقين الذين

استحقوا عنده الجنات والنعيم، فكان من أبرز أوصافهم «وفى أموالهم حق للسائل والمحروم»، والسائل هو الذى يبتدىء بالسؤال وله حق، والمحروم من لآمال له ولاكسب ولا حرقة يتقوت منها. وفى حق الزرع عند الحصاد قال سبحانه وتعالى فى سورة الأنعام «وهو الذى أنشأ جنات معروشات وغير معروشات، والنخل والزرع مختلفا أكله، والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه، كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده». فنبه سبحانه وتعالى عباده بهذه الآية الكريمة على أن فيما تخرج الأرض من زرع وثمر حقا لازما، يجب إيتاؤه يوم الحصاد.

وكذلك نجد أن هناك آيات فى القرآن الكريم أثنت على فاعل الزكاة مثل قوله سبحانه وتعالى «وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون» الروم ٣٩ . وفى مطلع سورة لقمان قال: «هدى ورحمة للمحسنين، الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة...» وفى سورة الشمس قوله سبحانه وتعالى «قد أفلح من زكاها».

ومن المعروف أن الزكاة قد فرضت فى المدينة سنة اثنين من الهجرة، وإذا كان هناك آيات مكية فقد قال بعض العلماء أن الزكاة التى ذكرتها الآيات المكية: زكاة مطلقة من القيود والحدود. وقد حددها صلى الله عليه وسلم بمقادير معينة على أموال القادرين من المسلمين وقد كانت متنوعة .

جاءت السنة بعد ذلك تؤكد وتبين ما أجمله القرآن من الأموال التى تجب فيها الزكاة، ونصاب كل منها، ومقدار الواجب فيها، وفصلت القول فى الأشخاص والجهات التى تصرف لها وفيها الزكاة.

وقد أئذ الرسول صلى الله عليه وسلم ما نعى الزكاة بالعذاب الغليظ فى الآخرة، وذلك ليحرك النفوس الشحيحة إلى البذل

والعطاء ويسوقها إلى أداء الواجب طوعاً، وإلا أخذت بيد السلطان كرهاً.

وقد حددت السنة النبوية لمن يمنع الزكاة بالعقوبة من المولى سبحانه وتعالى بقوله صلى الله عليه وسلم : «ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين» والسنين : جمع سنة، وهى المجاعة والقحط.

وقتال الممتنعين من أداء الزكاة وأجب الراعى كما فعل أبو بكر الصديق مع مانعى الزكاة لقوله صلى الله عليه وسلم : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله، وأن محمد رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإن فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم إلا بحق الاسلام وحسابهم على الله» فهذا الحديث الذى رواه الشيخان فيه دلالة صريحة على أن مانع الزكاة يقاتل حتى يعطيها.

ويجب أن نعلم بعد ذلك أن الزكاة مما علم من الدين بالضرورة، وأنها أحد أركان الاسلام، وأن فرضيتها ثبتت بالآيات القرآنية الصريحة المتكررة، وبالسنة النبوية المتواترة، وباجماع الأمة كلها خلفاً عن سلف، وجيلاً إثر جيل.

الفصل الأول

- معنى الزكاة
- حكم الزكاة
- حكمة تشريع الزكاة
- شروط وجوب الزكاة
- الأموال التي يجب فيها الزكاة

معنى الزكاة

معنى الزكاة لغة :

فهى فى اللغة مشتركة بين الطهارة والنماء والبركة والمدح. قال سبحانه وتعالى «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها» (١) . وقال عز وجل «وما آتيتم من ربا ليربو فى أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون» (٢) وهكذا معناها فى المنام والبركة. وفى معرض المدح قال سبحانه وتعالى «فلا تزكوا أنفسكم» (٣) أى فلا تمدحوها على سبيل الفخر والاعجاب.

والزكاة أيضا الصلاح وأصلها من زيادة الخير. يقال: رجل زكى. أى زائد الخير (٤) .

والزكاة فى الشرع :

عرفها الزيلعى من الحنفية (٥) : هو تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمى ولأمواله بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى .

(١) التوبة : ١٠٣ .

(٢) الروم : ٣٩ .

(٣) النجم : ٣٢ .

(٤) انظر لسان العرب فصل الزاى حرف الالف.

(٥) الزيلعى ٢٥١/١ . هو عثمان بن على بن محجن بن ونس أبو عمرو

الملقب فخر الدين الامام العلامة ابو محمد الزيلعى قدم القاهرة سنة ٧٠٥ فاضلا ورأس بها ودرس وأفتى وصنف وأنتفع الناس به ونشر الفقه، مات فى رمضان سنة ٧٤٣ . (الجواهر المضيئة فى طبقات الحنفية ٢٤٥/١).

وعرفها المالكية بأنها (١) : جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصاباً .

ومن الشافعية عرفها البيجورى (٢) بأنها : اسم لمال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص على وجه مخصوص يصرف لطائفة مخصوصة .

وعرفها ابن قدامة (٣) : بأنها حق يجب فى المال .

ركن الزكاة :

الزكاة فرض كالصلاة . وهذا إجماع متيقن وهى الركن (٤) الثالث من أركان الإسلام بعد الشهادتين والصلاة .

دليل فرضيتها :

من القرآن الكريم : قوله تعالى «وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة» (٥) . ومن السنة المطهرة : عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن . قال :

(١) الفواكه الدوانى ١/٣٧٨ ، ط الحلبي .

(٢) حاشية البيجورى ١/٢٧١ . هو محمد بن إبراهيم بن احمد البيجورى شمس الدين المصرى الشافعى المتوفى سنة ٨٦٣هـ . له مناسك الحج (هدية العارفين ٦/٢٠٢) .

(٣) المغنى ٢/٥٧٢ .

(٤) الركن : هو ما توقف الشيء على وجوده وكان جزءاً من حقيقته ، كقراءة القرآن فى الصلاة ، فإنها ركن لا لتوقف وجودها فى نظر الشارع على تحققها ، وهى جزء من حقيقة الصلاة وكالايجاب والقبول فى عقد الزواج (أصول الفقه لركى الدين شعبان ص ٢٥٣) .

(٥) البقرة : ٤٣ .

إنك تأتي قوما من أهل الكتاب. فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله. فإن هم اطاعوك لذلك. فأعلمهم أن الله افترض خمس صلوات فى كل يوم وليلة. فإن هم اطاعوك لذلك. فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» (١) متفق عليه.

تاريخ مشروعيتها :

ذهب جمهور العلماء إلى أن الزكاة شرعت فى السنة الثانية من هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة.

(١) صحيح البخارى ١٢٠/٢ ، ط. الشعب .

حكمة تشريع الزكاة

ليس هدف الاسلام من الزكاة جمع المال، وانما الهدف من الزكاة النظر إلى الاغنياء الذين تؤخذ منهم الزكاة وذلك لكي تطهر أموالهم من ناحية وتنميتها من ناحية أخرى، ولقد عبر القرآن الكريم عن هذا الهدف بكلمتين تتضمنان أسرار الزكاة وأهدافها وذلك بقوله سبحانه وتعالى «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها» (١) وهما تشملان كل تطهير وتزكية، سواء من الناحية المادية لمال الغنى وثروته أم من الناحية المعنوية لروحه ونفسه، فالزكاة التي تؤدي امتثالاً لأمر المولى عز وجل، انما هي تطهير من أرجاس الذنوب بعامة ومن رجس الشح بخاصة، فالانسان المؤمن يجب أن يستعلى على نوازع الانانية في نفسه وأن ينتصر على نزعة الشح بما فرضه الله عز وجل، لأن الانسان بطبيعته كما يقول سبحانه «وكان الانسان قتورا» (٢) فلا بد من دفع هذه النزعة ببواعث الايمان، فالزكاة بهذا المعنى تطهر صاحبها من حيث البخل وذل التعلق بالمال والخضوع له، ومن تعاسة العبودية للدينار والدرهم، فإن الله سبحانه وتعالى يحرص على أن يكون المسلم عبداً لله وحده متحرراً من الخضوع لأي شيء سواه، سيذا لكل مافى هذا الكون من عناصر وأشياء والزكاة أيضاً فيها التدريب على خلق البذل والاعطاء، فالمسلم الذي يتعود البذل والانفاق واخراج زكاة زرعه كلما حصده، وزكاة دخله كلما ورد، وزكاة ماشيته ونقوده كلما حال عليها الحول، ويخرج زكاة فطره كل عيد من أعياد الفطر، هذا المسلم يصبح الاعطاء والانفاق صفة أصيلة من صفاته، وخلقا عريقا من أخلاقه، ومن ثم كان هذا الخلق من أوصاف المؤمنين المتقين في نظر القرآن، وأقرب

(١) التوبة : ١٠٢ .

(٢) الاسراء : ١٠٠ .

هذا المسلم من أفق الكمالات الربانية، فإن من صفات الحق تبارك وتعالى أفاضة الخير والرحمة والجلود والاحسان دون نفع يعود عليه تعالى. والسعى فى تحصيل هذه الصفات بقدر الطاقة البشرية تخلق بأخلاق الله، وذلك منتهى كمالات الإنسان.

والزكاة توقظ فى نفس معطيها معنى الشكر لله تعالى والاعتراف بفضله عليه واحسانه إليه، وهى فيها التنبيه للقلب على واجبه نحو ربه ونحو الآخرة وعلاجه له من الاستغراق فى حب الدنيا، وحب المال، فالإنسان الذى يسدى الخير ويصنع المعروف ويبذل من ذات نفسه ويده لينهض باخوانه فى الدين والانسانية وليقوم بحق الله تعالى عليه، يشعر بامتداد فى نفسه وانسراح واتساع فى صدره، ويحس بما يحس به من انتصر فى معركة، وهو فعلا قد انتصر على ضعفه وشيطان شحه، فهذا هو النمو النفسى والزكاة المعنوية، ولعل هذا مانفهمه من عبارة الآية (تطهرهم وتزكئهم بها) فعطف التزكية على التطهير يفيد هذا المعنى.

والزكاة تربط بين الغنى ومجتمعه رباط متين سداه المحبة، فإن الناس إذا علموا فى الإنسان رغبته فى نفعهم، وسعيه فى جلب الخير لهم، ودفع الضير عنهم، أحبوه بالطبع وأمدوه بكثرة الدعاء بالخير والبركات فصارت تلك الدعوات سببا لبقاء ذلك الإنسان فى الخير والخصب.

وبذلك تكون الزكاة نماء للمال وبركة فيه وزيادة للخيرات فى الدنيا والآخرة.

شروط وجوب الزكاة

الشروط : جمع شرط وهو نفقة: العلامة ومنه أشراف الساعة
أى علاماتها (١) .

وشرعا : ما يتوقف الشيء على وجوده ولم يكن جزءا من
حقيقته (٢) .

الشرط الأول : الاسلام عند جمهور الفقهاء (٣)
ماعداء المالكية (٤) .

والدليل على ذلك من القرآن الكريم: قوله تعالى «خذ من أموالهم
صدقة تطهرهم وتزكيهم بها» (٥) .

فالخطاب فى الآية الكريمة موجه إلى النبى صلى الله عليه وسلم
والضمير فى «من أموالهم وتطهرهم وتزكيهم» للمسلمين لأن الكافرين
ليسوا أهلا للتزكية ولا للتطهير بالصدقة والمحتاج إلى ذلك إنما هم
المسلمون لا الكافرون. فدل ذلك على أن الزكاة لا تجب على الكافر
ولا تؤخذ منه.

ومن السنة : كتب أبو بكر الصديق رضى الله عنه فيما كتب
لأنس بن مالك رضى الله تعالى عنه حين بعثه مصدقا: هذه فريضة
الصدقة فرضها النبى صلى الله عليه وسلم على المسلمين، والتى أمر

(١) المصباح المنير ١/١٤١ .

(٢) أصول الفقه لزمى الدين شعبان ص ٢٥٣ .

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٤/٢، النبراوى على الخطيب ١/٢١٤، المغنى

٢/٦٢١ .

(٤) انظر الفواكه الدواني ١/٢٧٩ ط. الحلبي .

(٥) التوبة : ١٠٢ .

الله بها نبيه صلى الله عليه وسلم فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها (١) .

وكتاب أبي بكر رضى الله تعالى عنه لأنس بن مالك رضى الله تعالى عن صريح فى أن الزكاة المفروضة على المسلمين. والمراد بالصدقة فى الحديث هى الزكاة، ومعنى فرضها، أى قدرها لأن وجوبها ثابت بنص الكتاب كما يدل له قوله. «والتي أمر الله بها نبيه صلى الله عليه وسلم أى أنه تعالى أمدّه بتقدير أنواعها وأجناسها والقدر المخرج منها».

وقالت المالكية: (٢) الاسلام شرط لصحة الزكاة لا لوجوبها، فتجب على الكافر بمعنى أنه يعاقب على تركها عقابا زائدا على عقاب الكفر، لأنه مخاطب بفروع الشريعة وان كانت لاتصح منه إلا بالاسلام .

الشرط الثانى والثالث (العقل والبلوغ) : التكليف عند الحنفية (٣) وقالوا لاتجب الزكاة على الانسان الا إذا وصل سن التكليف وذلك بالبلوغ عاقلا، فالبلوغ والعقل مناط التكليف وعلته فلا يكلف الله سبحانه وتعالى مجنوناً أو صبياً بالزكاة أو بالصلاة أو بالحج أو بغيرها من التكاليف الأخرى.

وقد خالف جمهور الفقهاء (٤) الحنفية فى هذين الشرطين وقالوا بوجوبها فى مال الصبى والمجنون مستدلين على ذلك :

(١) اخرج البخارى ١٤٦/٢ ط. الشعب .

(٢) الفواكه الدوانى ٣٧٩/١ .

(٣) بدائع الصنائع ٤/٢ .

(٤) انظر قليوبى وعميرة ٣٩/٢، المغنى ٦٢٢/٢ .

أولا : بما رواه الترمذى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقالوا : «ألا من ولى يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة» (١) .

ووجه الاستدلال من هذا الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم طلب من ولى اليتيم أن يتجر بماله تحصيلا للربح، وحذره من تركه بغير تجارة ولا ربح فتأكله الصدقات ولا ريب أن الصدقات إنما تأكله بإخراجها، وإخراجها لا يكون جائزا إلا إذا كانت واجبة لأنه لا يجوز للولى أن يتبرع بمال الصغير .

وقد استدل الحنفية على قولهم بالآية الكريمة «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها» (٢) .

ومن السنة : بقوله صلى الله عليه وسلم «رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل» (٣) .

ففى الآية الكريمة أمر الله سبحانه وتعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بأخذ الصدقة من المؤمنين تطهيرا وتزكية للمتصدق، والصبي والمجنون ليسا فى حاجة إلى ذلك لأن التطهير إنما يكون من الذنوب ولا ذنب عليها لعدم تكليفها . فدللت الآية على اشتراط البلوغ والعقل لوجوب الزكاة .

كما أفاد ذلك حديث «رفع القلم» لأن رفع القلم لازم من لوازم عدم توجه الخطاب اليهما .

(١) سنن الترمذى ٧٦/٢ .

(٢) التوبة : ١٠٣ .

(٣) سنن أبى داود ١٩٧/٤ .

مناقشة الحنفية لأدلة الجمهور.

وقد ناقش الحنفية أدلة الجمهور فقالوا عن الحديث أنه ضعيف جداً لا يتقوى على اثبات مذهبكم.

رد الجمهور على الحنفية .

قول الحنفية في بيان استدلالهم بالآية : «إن الزكاة للتطهير من الذنوب وليس على الصبي والمجنون ذنب، مردود، بأن التطهير ليس خاصاً بإزالة الذنوب» بل كما يكون ذلك يكون لتربية الخلق الكريم وتنشئة النفوس على الفاضل ولو سلم أنه خاص بإزالة الذنوب، فالنص عليه نظراً لأنه الشأن في الزكاة. وهذا لا يستلزم أن الزكاة لا تجب إلا حيث تكون الذنوب، وغاية الأمر أنه يقال. إن من حكمة مشروعيتها إزالة الذنوب، وهل إذا عدت الذنوب ينتفى وجودها؟ لم يقل أحد أن انتفاء السبب يوجب انتفاء الحكم أن يكون الحكم ثابتاً لسبب آخر، وقد أجمع العلماء على أن للزكاة سبباً آخر غير التطهير، وهو سد خلة المحتاجين. كما دلت عليه آية «والذين في أموالهم حق معلوم للسؤال والمحروم» (١) وآية «إنما الصدقات للفقراء والمساكين» (٢) فلم يكن السبب هو التطهير خاصة ويقال لهم في حديث «رفع القلم» إن المراد رفع الإثم والمؤاخذه الأخروية، بدليل الاجماع على وجوب الحقوق المالية الأخرى في ماله.

فإن قيل : إن رفع الإثم يقتضى رفع الوجوب.

قلنا : نعم يقتضى رفع الوجوب على الصبي والمجنون، ونحن نقول بالوجوب في ماله، ووليّه هو المطالب بالأداء على قياس العشر والفطر وقيم المتلفات.

(١) المعارج : ١٢٤ .

(٢) التوبة : ١٠٢ .

يتأتى التملك ممن لا يملك، وكما لا تجب الزكاة على الرقيق لا تجب على المكاتب (١).

الشرط الخاص بهي : مملك النصائب بعشر وعطه :

اتفقت كلمة الفقهاء (٢) على شرطية ذلك النصاب لوجوب الزكاة والأدلة من السنة في هذا الشرط كثيرة منها :

قول الرسول صلى الله عليه وسلم لعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن «فإذا بلغ الورق (٣) مائتي درهم فخذ منه خمسة دراهم» (٤)

وقوله صلى الله عليه وسلم «وليس في أثل من عشرين دينار صدقة، وفي عشرين ديناراً نصف دينار» (٥).

وقوله صلى الله عليه وسلم «ليس فيما دون خمس ذود من الأبل صدقة» (٦) فهذه الأحاديث وغيرها ناطقة بأن الزكاة لا تجب إلا إذا بلغ المال حداً معيناً ومقداراً خاصاً ففي النضمة مائتا درهم وفي الذهب عشرون ديناراً، وفي الأبل خمس فداد تجب الزكاة في أقل من هذه المقادير التي قدرتها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحددتها.

(١) المكاتب : وهو العبد الذي أخذ عليه سيده عقداً كتابياً بمبلغ من المال لو أداءه يكون حراً يداً ورقبة وقبل الأداء يكون حراً يداً فقط لأن حرية رهينة بأداء بدل الكتابة المتفق عليه. فهذا المكاتب لا تجب عليه الزكاة لأنه وإن كان قد أذن له سيده في التجارة وتملك المال إلا أن ملكه للمال ليس ملكاً تاماً بل ناقصاً.

(٢) انظر بدائع الصنائع ٦/٢، قليوبى وعميرة ٢٩/٢، بداية المجتهد ٢٤٥/١، المغنى ٦٢١/٢.

(٣) الورق : بكسر الراء وفتح الواو الفضة المضروبة ليتعامل الناس بها.

(٤) رواه أبو داود ١٢٥/٢.

(٥) سنن ابن ماجه ٢٨١/١.

(٦) صحيح البخارى ١٤٨/٢ ط . الشعب .

وقد اشترط الفقهاء (١) لوجوب أداء الزكاة على من ملك النصاب شروطاً ثلاثة :

أولاً : أن يحول عليه الحول أى يمضى على ملكه عام كامل .
والدليل على ذلك : قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا زكاة فى مال حتى يحول الحول » (٢) .

ثانياً : أن يكون غير مشغول بدين أو بالحوائج الأصلية بمعنى أن لا يكون المزكى محتاجاً لبعض النصاب أو كله لقضاء ما عليه من دين أو محتاجاً إليه أجره لمسكنه . أو آلات التجارة أن كان نجاراً أو آلات جزارة أن كان جزاراً أو دراب ركوبه أو سلاحه ، أو كتباً علمية ان كان طالب علم وهكذا كل ما كان من الحوائج الأصلية وكان ينقص النصاب أو يستغرقه فإنه يمنع من وجوب الزكاة بسبب أن شراء هذه الحوائج أو قضاء الديون سينقص النصاب ولا زكاة إلا على من يملك نصاباً ملكاً تاماً .

وقد خالف الشافعى الحنفية فقال بأن مالك النصاب إذا كان مديناً لا يمنع دينه من وجوب الزكاة عليه ، وسنده فى ذلك عمومات النصرص من الكتاب والسنة فإنها قاضية بوجوب الزكاة على كل من ملك نصاباً ولم تقيد هذا النصاب بالفراغ من الدين ، فالمدين ديناً ينقص النصاب أو يستغرقه يجب عليه أداء الزكاة .

وقد استند فقهاء الحنفية (٢) إلى قول جمع غفير من الصحابة وفى مقدمتهم عثمان بن عفان فقد ورد عنه أنه كان يقول :

(١) انظر بدائع الصنائع ٥/٢ ، قليوبى وعميرة ٢٩/٢ ، بداية المجتهد ٢٤٥/١ ، المغنى ٦٢٥/٢ .

(٢) سنن ابن ماجه ٢٨١/١ .

(٣) بدائع الصنائع ٦/٢ .

(هذا شهر زكاتهم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تخلص أمواله فيؤدى منها الزكاة) وكان هذا بمحض من الصحابة ولم يثبت انكار واحد منهم عليه ذلك.

فكان هذا الحكم ثابتا بالاجماع من الصحابة واجماعهم حجة قطعية بلا خلاف كما استندوا في ذلك إلى دليل عقلي حاصلة : إن الزكاة تجب على الثغنى لإغناء الفقير ومن عليه دين يستغرق كل النصاب أو بعض ليس بغنى بل هو فقير .

فكيف تجب عليه الزكاة بعد هذا ؟

ثالثا : أن يكون ناميا حقيقة بأن يتجر المالك فيد ليربح أو تقديرا بأن كان محفوظا عنده ولا ينميه كسلا منه .

ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم «ألا من ولى يتيما له مال فليتجر فيه كي لاتأكله الصدقة» (١) واشتراط هذا الشرط من مظاهر رحمة الله بعباده، فإن النصاب إذا نماه صاحبه أثناء الحول استطاع أن يخرج الزكاة من هذا النماء دون أن يتعرض إلى أصل المال وهذا ما يقصده الله سبحانه وتعالى من شرطية النماء في النصاب وهو أن يكون الواجب إخراجه في زكاة المال جزءا من الفضل الزائد لامن رأس المال .

الشرط السادس : العلم بفرضيتها لمن أسلم في دار الحرب عند الحنفية . أما من أسلم في دار الاسلام فلا يشترط في حقه العلم بفرضيتها لأنه لا يعذر بالجهل .

النية شرط في صحة الزكاة .

يشترط لصحة أداء الزكاة إلى الفقراء والمساكين نية المزكى بقلبه أن ما يعطيه لهؤلاء المستحقين للزكاة هو زكاة ماله .

(١) الحديث رواه الترمذى ٧٦/٢ .

لأن الزكاة عبادة كسائر العبادات من صلاة وصيام وحج لا يقبلها الله عز وجل إلا بنية خالصة له سبحانه وتعالى يقول جل وعلا «وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين» (١) والمراد بالاختلاص في الآية الكريمة هو النية لأنه عمل القلب، والعمل القلبي هو النية.

ومن السنة عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم «إنما الأعمال بالنيات» (٢). ومعنى الحديث : إنما صحة الأعمال بالنيات فلا صحة لعمل ولا اعتداد به شرعا إلا إذا كان مصحوبا بالنية، لظاهر الحديث. فأفاد الحديث فيما أفاد كما أفادت الآية وجوب النية في كل عمل، وأداء الزكاة عمل فلا بد له من النية.

وقد أجمع الفقهاء (٣) على أن النية فرض في الزكاة وغيرها من مقاصد العبادات، فيجب على المزكى أن يقصد عند الإخراج أنها زكاته أو زكاة من يخرج عنه كالصبي والمجنون، فإن دفع الزكاة إلى وكيله ونوى هو دون الوكيل جاز إن قرب الزمن، وإلا لم يجز إلا إن نوى الوكيل أيضا عند الدفع، ولو نوى الوكيل دون الموكل لم يجز لأن الفرض يتعلق به، وإن دفعها إلى الامام ناويا ولم ينو الامام حال دفعها للفقراء جاز، وإن تأخر دفعها لهم لأنه وكيل عنهم.

وخالف الاوزاعى قول الجمهور في اشتراط النية للزكاة، فقال: «لاتجب لها النية، لأنها دين، فلا تجب لها النية كسائر الديون، ولهذا يخرجها ولى اليتيم، ويأخذها السلطان من الممتنع» (٤).

(١) البينة : ٥ .

(٢) صحيح البخارى ٢١/١ ط. الشعب .

(٣) حاشية الصاوى على الشرح الصغير ٢٢٥/١. الروضه للنووى

٢٠٨/٢، المغنى ٦٢٨/٢.

(٤) انظر المغنى لابن قدامة ٦٢٨/٢.

وقد رتبت الآيتان الوعيد على أمرين: كنزهما، وعدم انفاقهما في سبيل الله، ولا شك أن مانع الزكاة لم ينفقهما في سبيل الله.

ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم، قال: «ممن صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمى عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار» (١) كل هذا الوعيد لمن لا يؤدي حق الذهب والفضة.

وأما الاجماع، فقد اتفق المسلمون في كل العصور على وجوب الزكاة في النقدين.

نصاب النقود :

في الحديث المتفق عليه : «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة» (٢) .

هذا في الفضة. أما في الذهب فيما رواه أبو داود من حديث علي ابن أبي طالب مرفوعا «إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء - يعنى في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار» (٢) .

(١) صحيح مسلم ٦٨٢/٢ .

(٢) صحيح البخارى ١٣٢/٢ .

(٢) سنن أبى داود ١٣٥/٢ .

مقدار الواجب فى زكاة النقود :

كما أجمع المسلمون على وجوب الزكاة فى النقود، أجمعوا على مقدار الواجب فيها. قال ابن قدامه فى المغنى (١) . لانعلم خلافا بين أهل العلم: أن زكاة الذهب والفضة ربع عشرهما (٢٥ بالمائة) وقد ثبت ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم «فى الرقة ربع العشر» (٢) .

مقدار الدرهم والدينار الشرعيين اليوم :

إذا عرفنا أن نصاب الزكاة فى الفضة مائتا درهم، وفى الذهب عشرون دينارا، فقد بقى علينا أن نعرف حقيقة الدرهم والدينار الشرعيين ومقدارهما اليوم. لقد شرح لنا بالتفصيل فضيلة الدكتور يوسف القرضاوى فى كتابه فقه الزكاة (١) مقدار الدرهم والدينار الشرعيين وتاريخهما الطويل منذ السلف إلى اليوم وعلى مر العصور تقريبا وليس لنا مجال هنا لهذا الشرح المفصل والخلاصة أن نصاب الفضة بالوزن الحديث ٥٩٥ من الجرامات ويكون نصاب الذهب هو ٨٥ جراما من الذهب.

بماذا نحدد النصاب فى عصرنا : بالذهب أم بالفضة؟ (٢).

لاشك إذن أن عصرنا لم يعد يحتمل أن يكون للنقود الذهبية نصاب، وللفضية نصاب آخر، فقد أصبحت العملة الورقية هى السائدة فى التعامل بين الناس، ويكاد الناس لا يرون العملة المعدنية، وبخاصة الذهب فيها - فلم نعد إذن بحاجة إلى ما بحثه الفقهاء قديما. هل يضم أحد النقدين إلى الآخر أم لا؟ فإن الضم أمر ضرورى وقائم.

ولكن البحث الذى لا بد منه هنا هو- بأى النقدين نحدد النصاب -

(١) المغنى ٧/٢ ، بدائع الصنائع ١٨/٢ .

(٢) الحديث رواه الدارقطنى ١١٤/٢ .

(٣) ارجع إلى الكتاب فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوى ٢٥٢/١-٢٦١.

(٤) انظر نفس المرجع ص ٢٦٣ وما بعدها .

أى الحد الأدنى للغنى الموجب للزكاة؟ وذلك أن الشارع قد حدد لكل منهما نصاباً يخالف الآخر ، هل نحدده بالفضة ؟ .

ربما مال إلى ذلك كثير من العلماء المعاصرين، وذلك لأمرين:

الأول : أن نصاب الفضة مجمع عليه وثابت بالسنة المشهورة الصحيحة .

الثانى : أن التقدير به أنفع للفقراء، إذ باعتباره تجب الزكاة على أكبر عدد من المسلمين. ولهذا شاع تقدير النصاب ببضع وعشرين ريالاً فى مصر، وبنحو خمسين ريالاً فى المملكة السعودية وامارات الخليج، وبنحو بضع وخمسين روبية فى باكستان والهند أوستين .

ويذهب علماء آخرون إلى أن تقدير النصاب يجب أن يكون بالذهب، وذلك أن الفضة تغيرت قيمتها بعد عصر النبى صلى الله عليه وسلم، ومن بعده. ذلك لاختلاف قيمتها باختلاف العصور كسائر الأشياء، أما الذهب فاستمرت قيمته ثابتة إلى حد بعيد، ولم تختلف قيمة النقود الذهبية باختلاف الأزمنة لأنها وحدة التقدير فى كل العصور وهذا ما اختاره الاساتذة: أبو زهرة وخلاف وحسن فى بحثهم عن الزكاة(١) .

ويبدو أن هذا القول سليم الوجهة، قوى الحججة، فالمقارنة بين الأنصبة المذكورة فى أموال الزكاة كخمس من الابل ، أو اربعين من الغنم، أو خمسة أو ست من الزبيب أو التمر، نجد أن يقاربها فى عصرنا هو نصاب الذهب لانصاب الفضة .

وهل نجد الآن فى أى بلد من بلاد الاسلام: أن خمسين أونحوها من الريالات المصرية أوالسعودية أوغيرها تكفى لمعيشة أسرة - أى

(١) حلقة الدراسات الاجتماعية ص٢٢٨ .

أسرة - سنة كاملة أو شهرا واحدا أو حتى اسبوعا واحدا ولو كفت يوما واحدا في أيامنا هذه فمن فضل الله وخصوصا في بعض البلاد التي ارتفع فيها في مستوى المعيشة كبلاد البترول. فكيف يعد من ملكها غنيا في نظر الشرع الحكيم؟ هذا بعيد غاية البعد.

لهذا كان الأولى أن نقتصر على تقدير النصاب في عصرنا بالذهب. وإذا كان التقدير بالفضة أنفع للفقراء والمستحقين، فهو اجحاف بأرباب الأموال. وأرباب الأموال في الزكاة ليسوا هم الرأسماليين وكبار الموسرين، بل هم جمهور الأمة.

زكاة الحلى :

اختلف الفقهاء في الزكاة للحلى فذهب جمهور الفقهاء (١) إلى عدم وجوب الزكاة في الحلى المباح من الذهب والفضة إذا كان معدا للاستعمال لمن يباح له استعماله كالأسورة للمرأة وقبضة السيف المعد للجهاد والسن للرجل - كما ذهب الأئمة الثلاثة إلى وجوب الزكاة في الحلى الزائد عن الحاجة.

وخالف الحنفية (٢) جمهور الفقهاء إلى وجوب الزكاة في حلّى النساء والرجال تبرأ كان أو سبيكة آنية أو غير آنية - وقالوا : إن المعتبر في زكاة الحلّى هو الوزن لا القيمة.

أدلة الفريقين :

استدل جمهور الفقهاء : بما رواه جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (ليس في الحلّى زكاة) (٣) ووجه

(١) انظر : بداية المجتهد ٢٥١/١، المغنى ١١/٣ .

(٢) بدائع الصنائع ١٧/٢ .

(٣) سنن الدراقطنى ١٠٧/٢ .

الدلالة فيه أنه يتناول كل ما يتحلى به النساء كالسوار والقرط مثلاً وما يتحلى به الرجال من خاتم الفضة وحلية السيف والعصا.

واستدل الحنفية بأحاديث كثيرة منها :

١ - ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم وفي يديها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان - سواران - غليظتان من ذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - أعطيتن زكاة هذا؟ قالت: لا. قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة بسورين من نار؟ فخلعتها وألقتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت: هما لله ولرسوله» (١).

٢ - ما روى عن أم سلمة قالت : «كنت ألبس أوضاحاً من ذهب فقلت: يا رسول الله. أكنز هو؟ فقال: ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز» (٢).

٣ - ما روى عن عائشة رضی الله تعالى عنها قالت: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتحات من ورق فقال: ما هذا يا عائشة فقلت صنعتهن أتزين لك بهن يا رسول الله فقال: أتؤدين زكاتهن؟ قلت : لا. أو ماشاء الله. قال: حسبك من النار» (٣).

فهذه الأحاديث فيها تهديد ووعيد لكل من يتحلى من النساء والرجال بالذهب أو الفضة ولا يؤدي زكاته وكل فعل يترتب عليه مثل هذا الوعيد الشديد أو العقوبة الشديدة فهو حرام كما قرر ذلك علماء الأصول.

(١) سنن أبي داود ١٢٨/٢.

(٢) المستدرک للحاکم ٢٩٠/١ صحيح على شرط الشيخين.

(٣) المستدرک للحاکم ٢٩٠/١ صحيح على شرط البخاري.

هذا وقد ناقش الحنفية الجمهور بما استدلوا به من حديث جابر فقالوا إن الحديث ضعيف فقد قال فيه البيهقي: لا أصل له.

والذي يتضح لنا من هذه المناقشة الموجزة هو قوة مذهب الحنفية لقوة أدلتهم من ناحية وضعف أدلة الجمهور من ناحية ثانية وأيضا لأن مصلحة الفقير تأتي مع رأى الحنفية فى وجوب الزكاة على الحلى وبالذات فى أيامنا هذه حيث تفسى هذا الموضوع فى مجتمعاتنا المسلمة وكثر الحلى فى أيادى النساء ورقابهن مما ظهر الشراء الفاحش وهناك الفقراء المعدمون يعانون ضيق ذات اليد والحاجة الملحة إلى الطعام والمأوى فيجب اخراج الزكاة على الحلى إذا بلغت النصاب .

ثانيا : زكاة الأنعام :

فرضت الشريعة الاسلامية فيما استوفى الانعام شروطا خاصة نجملها فيما يلى :

١ - أن تبلغ النصاب الشرعى: وذلك أن الزكاة فى الاسلام انما تجب على الاغنياء، وذلك فى الإبل هو: خمس، باجماع المسلمين فى كل العصور، فليس فيما دونها زكاة واجبة وليس فيما دون أربعين شاة زكاة بالاجماع أيضا، بهذا جاءت السنة العملية فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه من بعده.

أما النصاب الأدنى للبقر فقد اختلف فيه من خمس إلى ثلاثين إلى خمسين كما سنبين .

٢ - أن يحول عليها الحول: وهذا ثابت بفعل النبى صلى الله عليه وسلم وخلفائه، اذ كانوا يبعثون السعاة مرة فى كل عام، ليأخذوا صدقات الماشية.

٣ - أن تكون سائمة: السائمة لغة مأخوذة من سامت الماشية أى رعت وأسامها صاحبها إذا أخرجها للرعى (١) .

والسائمة فى اصطلاح الفقهاء : «هى التى يتركها صاحبها تعيش على الرعى أكثر أيام الحول «أى السنة» بقصد درها ونسلها أو تسمينها» (٢) .

فإن أسامها صاحبها نصف أيام السنة، وعلفها النصف الآخر فلا زكاة فيها لأنها ليست بسائمة، وان أسامها لا تقصد درها ونسلها أو تسمينها فليست فيها زكاة السوائم، فإن نوى الاتجار فيها وجبت عليه زكاة التجارة. والحكمة فى اشتراط السوم : أن الزكاة إنما وجبت فيما يسهل على النفوس إخراجها، وهو العفو. كما قال سبحانه وتعالى لنبيه: (ويسألونك ماذا ينفقون ؟ قل : العفو) (٣) . وذلك فيما قلت مؤنة وكثير نماؤه. وهذا لا يتفق إلا فى السائمة، أما المعلوفة فتكثر مؤنتها ويشق على النفوس إخراج الزكاة منها.

ودليل هذا الشرط ما روى عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (فى كل إبل سائمة فى كل أربعين ابنة لبون... الحديث).

٤ - ألا تكون عاملة : والعاملة التى يستخدمها صاحبها فى حرث الأرض وسقى الزرع، وحمل الأثقال، وما شابه ذلك من الأشغال. وهذا الشرط خاص بالابل والبقر.

وقد روى أبو عبيد عن على قال: (ليس فى البقر العوامل صدقة) (٤) . وهو قول أبى حنيفة والشافعى والثورى والزيدية وهو قول الليث أيضا فى البقر.

(١) المصباح المنير ١/١٢٥ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/٢٠ .

(٣) البقرة : ٢١٩ .

(٤) مجمع الزوائد ٣/٧٥٠ .

زكاة الابل :

أجمع المسلمون واتفقت الآثار الصحاح الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) . وصحابته أن نصاب الإبل ومقاديرها من خمس إلى مائة وعشرين حسب الجدول الآتى :

النصاب من الإبل	القدر الواجب فيه
من إلى	
٥ - ٩	شاة واحدة
١٠ - ١٤	شأتان
١٥ - ١٩	٣ شياه
٢٠ - ٢٤	٤ شياه
٢٥ - ٣٥	١ بنت مخاض (هى أنثى الابل التى أتمت سنه وقد دخلت فى الثانية سميت بذلك لأن أمها لحقت بالمخاض وهى الحوامل).
٣٦ - ٤٥	١ بنت لبون (وهى أنثى الابل التى أتمت سنتين ودخلت فى الثالثة . سميت بذلك لأن أمها وضعت غيرها وصارت ذات لبن).
٤٦ - ٦٠	١ حقه (هى أنثى الابل التى أتمت ثلاث سنين ودخلت الرابعة . وسميت حقه لأنها استحقت أن يطرقها القحل).

(١) انظر الأموال لأبى عبيد القاسم بن سلام ص ١٤٧ .

١ جذعه (هى أنثى الابل التى أتمت اربع سنين ودخلت الخامسة).	٦١ - ٧٥
٢ بنت لبون	٧٦ - ٩٠
٢ حقتان	٩١ - ١٢٠

على هذه الاعداد والمقادير انعقد الاجماع .

وأما ما زاد على مائة وعشرين فالتقول المعمول به عند الاكثر (١) يمثله الجدول التالى، ومضمونه : أن فى كل خمسين حقه، وفى كل أربعين، بنتا لبون:

من	إلى
٣ بنت لبون	١٢١ - ١٢٩
١ حقه + ٢ بنتا لبون	١٣٠ - ١٣٩
٢ حقه + ١ بنت لبون	١٤٠ - ١٤٩
٣ حقاك	١٥٠ - ١٥٩
٤ بنات لبون	١٦٠ - ١٦٩
٣ بنات لبون + ١ حقة	١٧٠ - ١٧٩
٢ بنتا لبون + حقتان	١٨٠ - ١٨٩
٣ حقاك + بنت لبون	١٩٠ - ١٩٩
٤ حقاك أو ٥ بنات لبون	٢٠٠ - ٢٠٩

قال الامام النووى فى «المجموع» (٢) : مدار نصاب زكاة الماشية على حديثى أنس وابن عمر رض الله تعالى عنهما.

(١) خالف فى ذلك الحنفية والثورى. انظر بدائع الصنائع ٢/٢٦، ٢٧.

(٢) المجموع ٢٨٢/٥ وما بعدها .

«فأما حديث انس، فرواه أنس: أن أبا بكر الصديق رضى الله تعالى عنه كتب هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: (بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها، فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها، من الغنم، في كل خمس شاه، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة: طروقة الفحل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة. فإذا بلغت ستة وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة، ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقه، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاه. وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاه، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاه، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاه واحدة فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها، وفي الرقة ربع العشر فإن لم يكن إلا تسعين ومائة فليس فيها إلا أن يشاء ربها» وفي هذا الكتاب «ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده، وعنده بنت لبون، فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، فإن لم يكن عنده بنت مخاض، على وجهها، وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء، ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست

عنده جذعة وعنده حقه فإنها تقبل منه الحققة، ويجعل معها شاتين استيسرتا له، أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة الحققة، وليست عنده الحققة، وعنده الجذعة، فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهماً، أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحققة رليست عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطى شاتين أو عشرين درهما، ومن بلغت صدقة بنت لبون وعنده حقه، فإنها تقبل منه الحققة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت صدقة بنت لبون وليست عنده، وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطى معها عشرين درهماً أو شاتين، ولا يخرج في الصدقة هرمة (١) ولا ذات عرار (٢)، ولا تيس (٣)، إلا ما شاء المصدق (٤)، ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية».

قال النروي : «رواه البخارى فى صحيحه مفرقا فى كتاب الزكاة فجمعته بحروفه» (٥) .

اختلاف الفقهاء فى الزيادة على المائة والعشرين .

فبالك (٦) والشافعى (٧) وأحمد (٨) والجمهور، يرون أن العدد

-
- (١) الهرمة : الكبيرة التى سقطت أسنانها .
 - (٢) العوار : بفتح العين وقد تضم : العيب .
 - (٣) التيس : فحل الغنم .
 - (٤) المصدق : بالتشديد (المصدق) والمراد المالك .
 - (٥) المجموع ٢٨٢/٥، انظر المغنى لابن قدامة ٥٧٦.٥٧/٢ .
 - (٦) بداية المجتهد ٢٥٩/١ .
 - (٧) حاشية الباجورى ٢٧٨/١ .
 - (٨) المغنى ٥٨٢/٢ .

إذا زاد واحدة على المائة والعشرين ففيها ثلاث بنات لبون إلى أن يصل العدد إلى مائة وثلاثين فزكاتها حقة وبنتا لبون، ثم يجيب في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه.

واستدلوا على ذلك بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فإذا زادت على مائة وعشرين ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة»^(١) ووجه الدلالة من هذا الحديث هو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يشترط عدد ما دونها يعنى لم يوجب في خمس وعشرين بنت مخاض ومن غير أن يوجب في الخمس شاة.

مذهب الحنفية (٢) :

قال أبو حنيفة: إذا زادت الإبل على المائة والعشرين، تستأنف الفريضة، أى تعود الزكاة إلى الغنم، فيجب في خمس شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياة، وفي عشرين أربع شياة، وفي خمس وعشرين بنت مخاض.

وقد استدل الحنفية على استئناف الفريضة بعد المائة والعشرين بالحديث: ما رواه قيس بن سعد رضى الله عنه قال: قلت لأبى بكر محمد بن عمرو بن حزم أخرج إلى كتاب الصدقات الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم فأخرج كتابا فيه ورقة وفيه: فإذا زادت الإبل على مائة وعشرين استأنفت الفريضة فما كان أقل من خمس وعشرين ففيها الغنم فى كل خمس ذود شاة - فيجب أن يعمل بالزيادة - وتحمل الزيادة فى حديث الجمهور على الزيادة الكثيرة جمعا بين الأحاديث ويؤيد هذا الحمل ما ورد فى

(١) سنن الدراقطنى ١١٢/٢.

(٢) بدائع الصنائع ٧٢/٢.

كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض رواياته (.. فى احدى وتسعين حقتان - إلى عشرين ومائة فإذا كثرت الإبل فى كل خمسين حقه، وفى كل أربعين بنت لبون (١) فقله فإذا كثرت الإبل يؤيد حمل ما استدل به الجمهور على أن المراد بالزيادة الزيادة الكثيرة ولهذا نجد أن قول الجمهور هو الراجح.

زكاة البقرة (٢) :

لاخلاف بين الفقهاء فى أن نصاب البقر ثلاثون بقرة سائمة. فمن وجد عنده هذا العدد وتوافرت فيه شروط الزكاة المتقدمة وجب اخراج زكاتها وهى واحدة منها ذكر أو أنثى يسميه الفقهاء تبيع أو تبعة (٢) ، يستمر يخرج هذا الواجب حتى يبلغ عد البقرة أربعين فيكون الواجب اخراجه فى الزكاة مسنا أو مسنه (٤) . إن وجد وإلا فقيمته .

ودليل مشروعية الزكاة فى البقرة، عن مسروق بن معاذ بن جبل أن النبى صلى الله عليه وسلم لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبعة ومن كل أربعين مسنا أو مسنه ومن كل حال (يعنى بالغ) دينار أو عدله من المعافر (٥) .

ولا شىء فى هذه الزيادة حتى تبلغ ستين ودليل ذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل: «لاتأخذ من أوقاص البقر شيئا» .

(١) رواه أبو داود ١٢٠/٢ .

(٢) البقر : مشتق من البقر وهو الشق بقر فلان الشىء إذا شقه وسمى البقر تمرا لأنه يشق الأرض. (المصباح المنير ٢٨١/١).

(٣) التبيع : هو مان عمره سنة كاملة وسمى بذلك لأنه يتبع أمه.

(٤) المسن : ما تم له سنتان من البقر أو الغنم .

(٥) المعافر : ثياب تكون باليمن . والحديث رواه الترمذى ١١٥/٢ .

والوقص هو ما بين الفريضتين، فمثلا الثلاثون فريضة والأربعون فريضة وما بينها يسمى وقصا أى عفر لاشيء فيه. وكذلك ما بين الأربعين والستين وما بين الستين والسبعين. فيدل الحديث على أنه عام يشمل كل ما بين الفريضتين ومنه ما بين الأربعين والستين: فإذا وصلت الزيادة على الأربعين ستين فزكاتها تبيعان أو تبيعتان إلى أن يصل العدد سبعين فزكاتها مسنة وتبيع إلى ثمانين ففيها مستتان إلى تسعين ففيها ثلاثة أتبعه إلى مائة. فإذا وصل العدد مائة ففيها تبيعان ومسنة. وهكذا يتغير الفرض فى كل عشرين تبيع إلى مسنة ومن مسنة إلى تبيع لقوله صلى الله عليه وسلم: «فى كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة وفى كل أربعين مسن أو مسنة» (١) .

والزكاة فى الجواميس السائمة هو نظام الزكاة المتقدم بيانه فى البقر سواء بسواء (٢) .

زكاة الغنم :

الغنم اسم جنس واحد له من لفظه يطلق على الذكر والأنثى، ويشمل الضأن والمعز، فهما فى الزكاة سواء، قيل سميت غنما لأنها ليس لها آلة دفاع فكانت غنيمة لكل طالب.

وقد أفاد حديث أنس السابق ذكره فيما أفاد أن أول نصاب الغنم أربعون وفيها شاة ثم لاشيء حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين، فإذا بلغت ففيها شاتان ثم لاشيء حتى تبلغ مائتين وواحدة، فإذا بلغت ففيها ثلاث شياه، ثم لاشيء حتى تبلغ أربعمائة، فإذا بلغت ففيها

(١) الترمذى : ١١٤/٢ .

(٢) انظر الفواكه الدوانى : ٤٠٠/١ .

أربع شياة، ثم فى كل مائة شاة، وعلى هذا أجمعت الأمة وبه جاءت كتب الصدقات.

وأكثر وقص الغنم مائتان إلا شاتين وهو ما بين مائتين وواحدة وأربعمائة، والشاة الواجبة - قالت الشافعية (١) والحنابلة (٢) : لا يجزىء إلا الجذع من الضأن أو الثنى من المعز - لما رواه مالك عن سويد بن غفلة قال: أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: أمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأن والثنية من المعز واختلف فى سنها فالقول المشهور عند الشافعية أن الجذع ماله سنة ودخل فى الثانية أو أجزء معدم أسنانه بشرط مضى ستة أشهر فإنه يجزىء وإن لم يتم الحول، والثنى ماله سنتان ودخل فى الثالثة، وقيل: الجذع ماله ستة أشهر والثنى ماله سنة ودخل فى الثانية كما هو عند الحنابلة.

وفى رواية للحسن بن زياد عن أبى حنيفة أجزاء الجذع من الضأن وهو ماله ستة أشهر والثنى من المعز وهو ماله سنة ودخل فى الثانية.

والرواية المشهورة عنه: لا يجزىء إلا الثنى منهما لأنهما نوعا جنس فكان الفرض منها واحدا كأنواع الإبل والبقر.

وقال مالك: تجزى الجذعة منها لذلك، ولقول النبى صلى الله عليه وسلم: ونأخذ الجذعة والثنية (٢)، لكن الاستدلال بهذا الحديث لا ينهض دليلا له لأنه مطلق مقيد بالحديث السابق، وإنما أجزاء الجذعة من الضأن لأنها تجزىء فى الأضحية، بخلاف الجذعة

(١) حاشية الباجورى ٢٨٠/١ .

(٢) المغنى ٥٧٨/٢ .

(٣) سنن البيهقى ١٠١/٤ .

من المعز بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بردة بن دينار في جذعة المعز «تجزئك ولا تجزى عن أحد بعدك».

وهذا الخلاف بناء على أن الجذع ماله ستة أشهر أو أكثر ولم يبلغ سنة فإن قلنا : هر ماله سنة فلا خلاف في المعنى وإنما الخلاف في التسمية.

زكاة الخيل :

الخيال اسم جمع للعرب والبرانيين لا واحد له من لفظه، ومفردها فرس (١).

حكم زكاتها : الخيل التي تعلق للحمل والركوب أو الجهاد عليها لا زكاة فيها اتفاقاً (٢) والخيال التي تعلق للتجارة يجب فيها زكاة التجارة اتفاقاً لأن الشرط في وجوب الزكاة في الحيوان هو السوم.

الخلاف في الخيل السائمة للنماء والنسل:

واختلف الفقهاء في الخيل السائمة التي يقتنيها المسلم بغية استيلادها ونتاجها وهذا بشرط ألا تكون ذكورا كلها، فلو كانت كلها ذكورا لم تجب فيها الزكاة، لعدم امكان الاستيلاء منها، فإذا كانت ذكورا وإناثا أو إناثا فقط وكانت سائمة، فأبو حنيفة (٣) يوجب فيها الزكاة خلافاً لجمهور الفقهاء (٤)، فلم يوجبوا فيها شيئاً.

(١) المصباح المنير ١/٨٦ .

(٢) انظر بدائع الصنائع ٢/٢٤ .

(٣) بدائع الصنائع ٢/٢٥ .

(٤) المغنى ٢/٦٢٠ .

واستدل الجمهور على عدم وجوب الزكاة فى الخيل: بما جاء فى الصحيحين وغيرهما عن أبى هريرة: أن النبى صلى الله عليه وسلم، قال: «ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة» (١)، وهذا النفسى يشمل كل فرس، سواء أكانت سائمة أم غير سائمة، إناثا أو ذكورا، أو مشتملة عليها.

واستدل أبو حنيفة على وجوب الزكاة فى الخيل إن كانت سائمة:

أولا: بما رواه البخارى (٢) عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «الخيل لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر، فأما الذى له أجر، فربطها فى سبيل الله (أى ليركبها أو ليحمل عليها فى الجهاد) فهى لذلك أجر، ورجل ربطها تغنيا وتعففا ثم لم ينس حق الله فى رقابها ولا ظهورها، فهى لذلك ستر، ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء (مناوأة) لأهل الاسلام فهى على ذلك وزر».

وجه الدلالة من الحديث: أن قوله صلى الله عليه وسلم: ولا فى فى رقابها.. بعد قوله ولم ينس حق الله فى رقابها معناه أن الحق هو الزكاة.

وقد ناقش الامام أبو حنيفة (٣) دليل الجمهور بقوله: إنه لا يصلح للاستدلال هنا لأنه وراى فى نفى وجوب الزكاة عن فرس الغزو المعد للجهاد عليه فى سبيل الله ونفى وجوب الزكاة أيضا فى العبد الذى يعده سيده لخدمته، ويؤيد أبا حنيفة فى هذه المناقشة

(١) صحيح البخارى ١٤٩/٢ .

(٢) صحيح البخارى ١٤٨/٢ ط. الشعب .

(٣) بدائع الصنع ٢٤/٢ .

حادثة وقعت فى زمن مروان رضى الله تعالى عنه وشاور الصحابة،
فروى أبو هريرة رضى الله تعالى عنه هذا الحديث ليس على المسلم
فى عبده ولا فى فرسه صدقة) فقال مروان لزيد بن ثابت : ماتقول
يا أبا سعيد؟ فقال أبو هريرة عجبا من مروان! أحدثه بحديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم، وهو يقول: ما تقول يا أبا سعيد؟ فقال
زيد: صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنما أراد به فرس
الغازى، فأما ما جشر(١) لطلب نسلها ففيها الصدقة فقال كم؟ فقال:
فى كل فرس دينار أو عشرة دراهم(٢) .

وروى أبو عبيد القاسم فى كتاب الأموال عن طاووس عن أبيه،
عن ابن عباس قال: ليس على فرس الغازى فى سبيل الله صدقة(٣)
ومفهومه يدل على أن غيره فيه صدقة.

والمشهور عن أبى حنيفة : أنه لم يقدر فى الخيل نصابا معينا،
ونقل ابن عابدين فى حاشيته: وقيل: ثلاث، وقيل خمس(٤) .
ولعل التقدير بخمس هو الأقرب والأرجح، قياسا على الابل.

والمقدار الواجب عند أبى حنيفة، فقد ذكر ابن عابدين عن
الامام قوله: ان كانت من أفراس العرب خير بين أن يدفع عن كل

(١) جشر : بضم الجيم وكسر الشين مأخوذ من الجشر وهو اخراج
الدواب للمرعى.

(٢) نصب الراية ٣٥٩/١ .

(٣) الأموال لأبى عبيد ص ١٨٧ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٢٥/٢ .

واحدة ديناراً، وبين أن يقومها ويعطى عن كل مائتي درهم (٢٠٠) خمسة (٥) دراهم - يعنى ربع العشر - وان كانت من افراس غيرهم قومها لاغير (١) .

الرأى الراجح :

بعد عرض المذهبين بأدلتهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينف الزكاة عن الخيل نفياً صريحاً، كما لم يوجبها ايجاباً صريحاً، وحديث أبى هريرة «ليس على المسلم فى عبده وفرسه صدقة» لايدل إلا على فرس الانسان لركوبه وجهاده كما روى عن زيد بن ثابت، وكما صح عن ابن عباس، فقوله «عبده وفرسه» يشعر أنه عبده الذى يخدمه وفرسه الذى يركبه ويجاهد عليه. ويدل على هذا اجماع الفقهاء - فيما عدا الظاهرية - على ايجاب الزكاة فيما اتخذ للتجارة من الخيل والرقيق.

أما أبو هريرة رضى الله تعالى عنه، فقد كان أميل إلى التمسك بطواهر النصوص وقد اشتهر بين الصحابة بالحفظ الذى يندر مثله، ولم يشتهر بالفقه كزيد وابن عباس.

وخلاصة القول: على أئمة العدل أن ينظروا فى مثل زكاة الخيل على ماتقتضيه المصلحة العامة، ايجاباً أو عفواً. فإن كانت فى بعض البلاد تتخذ للنماء والكسب، وتدر ثروة على أصحابها ربما كانت أعظم وأهم من ثروة الإبل، فمن حقهم، بل من واجبهم، أن يأخذوا زكاتها ولايفرقوا بين الأغنياء، فيؤخذ من بعضهم، ويدع بعضهم بلاد مسوغ للفرقة (٢).

والله أعلم .

(١) حاشية ابن عابدين ٢٥/٢ .

(٢) انظر فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوى ١/٢٢٢ .

زكاة البغال والحمير :

لا زكاة فى البغال والحمير السائمة اتفاقا (١) - أما البغال فإنه لا يمكن أن يتحقق فيها شرط وجوب الزكاة وهو تقصد الدر والنسل اذ هى لا تتناسل أبدا خلقتها - وأما الحمير فقد روى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمير هل فيها زكاة، فقال: ما جاءنى فيها شىء إلا هذه الآية الفاذة: (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) (٢) .

فهذا الحديث صريح فى نفى الزكاة عن الحمير حيث لم ينزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم شىء فى حكمها وقوله إلا هذه الآية الفاذة أى القليلة النظير والتي لا مثيل لها - والمعنى لم ينزل الله على فيها إلا هذه الآية الجامعة العامة المتناولة لكل خير معروف - والحمير وإن كانت تتناسل ويمكن تسميتها إلا أن صاحبها يعدها غالبا للحمل والركوب فهى من الحوائج الأصلية، وإذا سامها معظم أيام السنة فإنما يسومها لتخفيف مؤنة العلف عنه لا لدرها ونسلها.

(١) انظر بدائع الصنع ٢/٣٥، المغنى ٢/٦٢٠ .
(٢) رواه أحمد فى مسنده - ثيل الاوطار ٤/١١٧ .

ثالثا : زكاة العروض (التجارة) :

تجب الزكاة فى عروض التجارة مطلقا سواء اكانت من جنس ما تجب فيه الزكاة كالسوائم أو لم تكن من جنس ما تجب فيه الزكاة كالثياب والحمير اذا توافرت فيها الشروط الآتية (١) :

الشرط الأول : النية المتصلة بعمل التجارة كالبيع والإجارة .
فلو اشترى عبدا بنية الخدمة أو فرسا بنية الركوب أو جملا بنية الحمل عليه ثم نوى بعد ذلك التجارة فيها لاتجب زكاة التجارة لعدم اتصال النية بعمل التجارة - أما إذا نوى الاتجار فيها ثم شرع فى بيعها أو تأجيرها وجبت فيها زكاة التجارة لاتصال النية بعمل التجارة وهو البيع أو الإجارة وكذلك لو وهب لانسان سيارة أو جمل أو ملكهما بطريق الوصية أو الميراث ثم نوى التجارة لاتجب فيها زكاة التجارة لعدم تحقق الشرط وهو اتصال نية التجارة بعمل تجارى من بيع أو إجارة .

الشرط الثانى : أن تبلغ قيمة العروض التى يتجر فيها الانسان نصابا من الذهب أو الفضة (مائتى درهم أو عشرين دينارا) فلو كانت قيمتها أقل من أحد النصابين لاتجب فيها الزكاة .

الشرط الثالث : أن يحول الحول على أموال التجارة - بدليل قول الرسول صلى الله عليه وسلم : لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول (٢) .

أدلة وجوب زكاة التجارة :

أولا : من القرآن : قوله تعالى : «يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض» (٣) .

(١) انظر المغنى لابن قدامة ٢/٢١٠٣٠ .

(٢) سنن ابن ماجة ١/٢٨١ .

(٣) البقرة : ٢٦٧ .

قال الإمام فخر الدين الرازى فى تفسير الآية (١) : ظاهر الآية يدل على وجوب الزكاة فى كل مال يكتسبه الانسان، فيدخل فيه زكاة التجارة، وزكاة الذهب والفضة، وزكاة النعم، لأن ذلك مما يوصف بأنه مكتسب، ويدل على وجوب الزكاة فى كل ما تنبته الأرض، على ما هو قول أبى حنيفة رحمه الله.

ثانيا من السنة: ما رواه أبو داود عن سمرة بن جندب، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعدده للبيع» (٢) والأمر يدل على الوجوب، لأن المفهوم من قوله «يأمرنا» أنه ألقى اليهم بصيغة من صيغ الأمر وهى تدل على الوجوب. كما أن المتبادر من كلمة «الصدقة» هو الزكاة. فقد صحت الاحاديث الكثيرة بتسميتها صدقة.

كيفية أداء زكاة التجارة :

أموال التجارة يخرج صاحبها زكاتها إذا حال عليها الحول بأن يقومها فإذا بلغت قيمتها نصابا من الفضة أخرج عن كل مائتى درهم خمسة دراهم وعن كل عشرين دينارا أو مثقالا نصف مثقال، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يرسم لنا طريقة إخراج الزكاة فى العروض يقول: (يقومها فيؤدى ثمن كل مائتى درهم خمسة دراهم) (٢).

وتقوم هذه العروض بما هو أنفع للفقراء والمساكين فإن كان تقويمها بالذهب لا يبلغ نصابا وبالفضة يبلغ نصابا فإنها تقوم بالفضة احتياطا لحق الفقراء وذلك لأن الزكاة عبادة والعبادة يجب الأخذ فيها بالأحوط كلما أمكن.

(١) مفاتيح الغيب ٦١١/٢ ط. دار الفد العربى.

(٢) مختصر السنن ١٧٥/٢ .

(٢) انظر المغنى ٢٢/٢ .

رابعاً : زكاة الزروع والثمار :

دليل وجوبها : أولا من القرآن الكريم، وقوله تعالى : «يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم، ومما أخرجنا لكم من الأرض» (١) ، والأمر بالانفاق للوجوب، وقد جعله الله تعالى من مقتضى الايمان، والقرآن كثيرا ما يعبر عن الزكاة بالانفاق.

وقوله تعالى : «وهو الذى أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا أكله، والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه، كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده» (٢).

ذهب كثير من السلف إلى أن المراد بالحق هنا هو الزكاة المفروضة: العشر أو نصف العشر (٣) .

ثانياً : من السنة : روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر» (٤) والمراد بالعتري : ما يشرب بعروقه من الأرض من غير سقى.

والحديث يبين لنا المقدار الذى يؤخذ من الزروع والثمار وهو العشر مما يسقى بماء المطر ونصف العشر ما يسقى بالآلات والإبل والبقر والأنعام.

(١) البقرة : ٢٦٧ .

(٢) الانعام : ١٤١ .

(٣) انظر مفاتيح الغيب ٦٠٢/٦ .

(٤) صحيح البخارى ١٥٥/٢ ط. الشعب .

اصناف الزروع والثمار التي تجب فيها الزكاة :

اختلفت المذاهب الفقهية فى الاصناف الزراعية التى تجب فيها الزكاة المعلومة العشر أو نصفه؟ أتجب فى كل ما يخرج من الأرض أم فى بعضه؟ وما هذا البعض، وما وجه تخصيصه؟ .

١ - مذهب أبى حنيفة (١) :

ذهب أبو حنيفة إلى وجوب الزكاة - العشر أو نصفه - فى كل ما أخرج الله من الأرض، مما يقصد بزراعته نماء الأرض، وتستغل به عادة.

فلم يشترط أن يكون الخارج من الأقوات، ولا أن يكون مما يبس ويدخر ولا أن يكون مما يكال، ولا أن يكون مأكولاً.

وخالف أبى حنيفة أصحابه - أبو يوسف ومحمد - فيما ليس له ثمرة باقية وهى الخضروات كالبتول والرطاب والخيار والقثاء ونحوها.

وعلى مذهب أبى حنيفة وصاحبيه: يجب إخراج الزكاة من قصب السكر والزعفران والقطن والكتان وما شابهما، وإن لم تكن مما يقتات أو يؤكل.

وعلى قول أبى حنيفة يجب إخراج العشر من الفواكه جميعها كالتفاح والكمثرى والخوخ والمشمش والتين والمانجو وغيرها، سواء أكانت تجفف وتيبس أم لا، ويجب إخراج العشر عنده من الخضروات جميعاً كالخيار والقثاء والبطيخ والبادنجان والجوز واللفت والفجل وغيرها.

(١) انظر بدائع الصنائع ٢/٥٩٠، ٥٨٠ .

ودليل أبي حنيفة فيما ذهب إليه :

أولاً : عموم قوله تعالى في سورة البقرة «ومما أخرجنا لكم من الأرض» ولم يفرق بين مخرج ومخرج.

ثانياً : قوله تعالى : «وأتوا حقه يوم حصاده» وذلك بعد أن ذكر أنواع المأكولات - من الجنات - معروشات وهي ما عرش الناس من الكروم، وغيرها معروشات وهي المبنيات: أي لا ينبتة الناس ويرفعونه، ولكن الله يرفعه وينبته - والنخل والزرع، والزيتون والرمان، وأحق ما يحمل الحق عليه الخضروات، لأنها هي التي يتيسر ايتاء الحق منها يوم القطع، وأما الحبوب فيتأخر الايتاء فيها إلى يوم التنقية.

ثالثاً : قوله صلى الله عليه وسلم «وفيما سقت السماء العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر(١) من غير فصل بين ما يبقى وما لا يبقى، وما يؤكل وما لا يؤكل. وما يقتات وما لا يقتات» .

٢ - مذهب مالك(٢) والشافعي(٣) .

ذهب مالك والشافعي إلى أن الزكاة تجب في كل ما يقتات ويدخر، ويبيس من الحبوب والشمار، مثل الحنطة والشعير والذرة والأرز وما أشبه ذلك.

والمراد بالمقتات : ما يتخذه الناس قوتاً يعيشون به في حال الاختيار، لافي الضرورة.

فلا زكاة عند المالكية والشافعية في الجوز واللوز والبندق والفسق وما كان مثلها وإن كان ذلك مما يدخر، لأنه ليس مما يقتات

(١) صحيح البخارى ١٥٥/٢ .

(٢) انظر تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك ٢٥٩/١ وما بعدها .

(٣) انظر قليوبى وعميرة ١٦،١٥/٢ .

الناس به، وكذلك لا زكاة في التفاح والرمان ولا في الكمثرى والخوخ والبرقوق ونحوها لأنها مما لا يبس ولا يدخر.

واختلف المالكية في التين، فذهب جماعة منهم إلى أن لا زكاة في التين، وذلك أن مالكا قال في الموطأ: «السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي سمعته من أهل العلم: أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة: الرمان والفرسك - الخوخ - والتين، وما أشبه ذلك وما لم يشبه إذا كان من الفواكه» (١).

قال أبو عمر: فأدخل التين في هذا الباب، وما أظنه - والله أعلم - لم يعلم بأنه يبس ويدخر ويقتات، ولو علم ذلك ما أدخله في هذا الباب، لأنه أشبه بالتمر والزبيب منه بالرمان. وقد بلغني عن الأبهري وجماعة من أصحابه أنهم كانوا يفتون بالزكاة فيه، ويرونه مذهب مالك على أصوله عندهم» (٢).

قال القرطبي (٢) : وقال الشافعي : لا زكاة في شيء من الثمار غير التمر والعنب لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الصدقة منهما وكانا قوتا بالحجاز يدخر قال: وقد يدخر الجوز واللوز ولا زكاة فيهما، لأنهما لم يكونا بالحجاز قوتا فيما علمت، وإنما كانا فاكهة. ولا زكاة في الزيتون، لقوله تعالى «والزيتون والرمان» فقرنه مع الرمان، ولا زكاة فيه.

. وللشافعي قول بزكاة الزيتون قاله بالعراق، والأول قاله بمصر، ولم يختلف قول مالك في الزيتون - يعني أن فيه زكاة - فدل على

(١) تنوير الحوالك ١/٢٦٢ . ط. صبيح .

(٢) انظر تفسير القرطبي ٧/١٠٢ . ط. دار الكتب .

(٣) انظر تفسير القرطبي ٧/١٠٢ . ط. دار الكتب .

أن الآية محكمة عندهما غير منسوخة. واتفقا جميعا على أن لا زكاة في الرمان، وكان يلزمهما إيجاب الزكاة فيه.

دليل الشافعية : حديث معاذ بن جبل، وفيه «فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضر فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم» (١) .

واستدل بالمعقول بقوله - أن الأقوات تعظم منفعتها فهي كالأنعام في الماشية (٢) .

وكلا الدليلين لا يكفي لمقاومة عموم القرآن والسنة في إيجاب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض وما سقت السماء.

٣ - مذهب أحمد بن حنبل :

ونقل عن أحمد عدة أقوال. أظهرها وأشهرها ما ذكره في المغنى (٢) :

إن الزكاة تجب فيما جمع هذه الأوصاف: الكيل والبقاء واليبس - من الحبوب والثمار مما ينبته الأدميون إذا نبت في أرضه: سواء كان قوتاً كالحنطة والشعير والسلت والأرز والذرة والدخن أو من القطنيات كالباقلا (الفول) والعدس والماشى، والحمص، أو من الأباذير: كالاكسفرة والكمون والكرأويا، أو البنور: كبذر الكتان والقثاء والخيار، أو من حب البقول كالرشاد وحب الفجل والقرطم، والترمس والسهم وسائر الحبوب، وتجب أيضا فيما جمع هذه

(١) سنن البيهقي ١٢٥/٤ .

(٢) المجموع شرح المذهب ٤٩٣/٥ .

(٣) المغنى لابن قدامة ٦٩٠/٢ ، ٦٩٢ .

الأوصاف من الثمار: كالتمر والزبيب والمشمش - أى المجفف - واللوز والفسق والبندق.

ولا زكاة فى سائر الفواكه كالخوخ والكمثرى والتفاح والمشمش. ولا فى الخضرة: كالقثاء والخيار والباذنجان واللفت والجزر. وبهذا قال عطاء فى الحبوب كلها، ونحوه قول أبى يوسف ومحمد».

ودليل الامام أحمد على قوله: أن عموم قوله صلى الله عليه وسلم «فيما سقت السماء العشر»، وقوله لمعاذ «خذ الحب من الحب» (١).

يتقضى وجوب الزكاة فى جميع ما تناوله اللفظ، خرج منه ما لا يكال وما ليس بحب، بمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم: «ليس فى حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق» (٢).

فدل هذا الحديث على انتفاء الزكاة مما لا توسيق فيه، أى لا كيل وأما فيما هو مكيل فيبقى على العموم.

٤ - مذهب ابن عمر وطائفة من السلف (٢) :

ذهب ابن عمر وبعض التابعين ومن بعدهم أن الزكاة فى شىء من الحبوب غير الحنطة والشعير، ولا شىء فى ثمار الفاكهة إلا فى التمر والزبيب. وهو رواية عن الامام احمد، وموسى بن طلحة، والحسن، وابن سيرين، والشعبى، والحسن بن صالح وابن أبى ليلى،

(١) سنن ابن ماجة ٢٨٥/١ المطبعة العلمية .

(٢) صحيح مسلم ٦٧٤/٢ .

(٣) انظر المغنى ٦٩١/٢ ، ٩٦٢ .

وابن المبارك، وأبي عبيد، والسلت نوع من الشعير، ووافقهم إبراهيم وزاد الذرة، ووافقهم ابن عباس وزاد الزيتون. لأن ما عدا هذا لانص فيه ولا اجماع.

واستدلوا : ١ - بما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمر أنه قال: «أما من رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في الحنطة والشعير، والتمر والزبيب». وزاد ابن ماجة «الذرة» (١).

٢ - وبما روى أبي ردة عن أبي موسى ومعاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم - فأمرهم أن لا يأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة : الحنطة والشعير، والتمر والزبيب» (٢) ولأن غير هذه الأربعة لانص فيها ولا اجماع، ولا هو في معناها في غلبة الاقتيات بها، وكثرة نفعها ووجودها فلم يصح قياسه عليها. ولا الحاقه بها فيبقى على الأصل.

المذهب الراجح :

وأولى هذه المذاهب بالترجيح هو مذهب أبي حنيفة الذي هو قول عمر ابن عبد العزيز ومجاهد وحماة وداود والنخعي: أن في كل ما أخرجت الأرض الزكاة فهو الذي يعضده عموم النصوص من القرآن والسنة، وهو الموافق لحكمة تشريع الزكاة، فليس من الحكمة فيما يبدو لنا - أن يفرض الشارع الزكاة على زارع الشعير والقمح، ويعفى صاحب البساتين من البرتقال أو المانجو أو التفاح. أما أحاديث حصر الصدقة في الأوقات الأربعة، فلم يسلم فيها حديث من طعن، أما بالانقطاع أو ضعف بعض الرواه (٢).

(١) سنن ابن ماجة ٢٨٥/١ .

(٢) سنن الدار فطنى ١٢٩/٢ .

(٢) أنظر فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوى ٣٥٥/١ .

وفى شرح الترمذى قال: «وأقوى المذاهب فى المسألة مذهب
أبى حنيفة دليلا ، وأحوطها ، وأولها قياما بشكر النعمة ، وعليه
يدل عموم الآية والحديث» (١) .

(١) شرح الترمذى ١٣٥/٣ .

النصاب فى زكاة الزروع والثمار

اتفق جمهور الفقهاء (١) وسائر أهل العلم على أن الزكاة لاتجب فى شىء من الزروع والثمار حتى يبلغ خمسة أوسق.

مستدلين بقول الرسول صلى الله عليه وسلم «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» (٢) .

وذهب الامام أبو حنيفة (٣) إلى أن الزكاة تجب فى قليل ذلك وكثيره، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم «فيما سقت السماء العشر» (٤) ، ولأنه لايعتبر له حول، فلا يعتبر له نصاب.

والقول الراجح هو قول جمهور الفقهاء وذلك للحديث الصحيح الذى أوجب الزكاة فى خمسة أوسق (٥) وليس فيما دونها ورأى الامام أبى حنيفة فى ايجابه العشر فى القليل والكثير من الزرع والثمر، يخالف الحديث الصحيح. وأيضا يخالف حكمة الشريعة فى ايجاب الزكاة على الأغنياء وحدهم، والنصاب هو الحد الأدنى للغنى، ولهذا اعتبر النصاب فى سائر الأموال الزكوية.

(١) انظر قليوبى وعميرة ١٦/٢، المغنى ٦٩٥/٢، بداية المجتهد ٢٦٥/١.

(٢) صحيح البخارى ١٥٦/٢ .

(٣) بدائع الصنائع ٦٢/٢ .

(٤) صحيح البخارى ١٥٥/٢ .

(٥) الوسق : ستون صاعا، والصاع مكيال لأهل المدينة يأخذ أربعة أمداد، والمد أيضا مكيال ، وقدره ببلء كفى الانسان المعتدل إذا ملأها ومد يده بهما، وبه سمي مداً.

متى يعتبر النصاب ؟

والنصاب إنما يعتبر بعد الجفاف في الثمار، أى بعد أن يصير الرطب تمراً، والعنب زبيباً، وبعد التصفية والتنقية من القشر في الزروع.

قال الغزالي في الوجيز: ثم هذه الأوسق تعتبر زبيباً أو تمراً، في الحبوب منقى عن القشر إلا فيما يطحن مع قشره كالذرة، وما لا يئتمر يوسق رطباً.

وما كان يدخر في قشره كالأرز، فلا يكلف أهله إزالة قشره عنه لما في ذلك من الضرر عليهم.

أما النصاب فقدره بعض الفقهاء يضعف المنقى عن القشر، ليكون الصافي منه نصاباً، والأولى أن يرجع في ذلك إلى تقدير الخبراء في كل نوع من الحبوب، وكل صنف منها على حدة، بحيث يعتبر أن يكون الصافي منها نصاباً (١).

تقدير الواجب بالخرص :

سن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النخيل والأعناب تقدير النصاب ومقدار الواجب فيها بالخرص (٢) دون الكيل أو الوزن.

ومن كان يرى الخرص عمر بن الخطاب والحسن وعطاء والزهرى وغيرهم وبه ذهب جمهور الفقهاء وأكثر أهل العلم وأنكره أبو حنيفة وأحتج الجمهور بالاحاديث الآتية :

(١) انظر المغنى ٢/٦٩٦، ٦٩٧، الوجيز للغزالي ١/٩٠ .

(٢) الخرص في اللغة الحزر والتخمين، فهو إذا تقدير يقوم به رجل عارف مجرب أمين، وذلك إذا بدا صلاح الثمار، فيحصى الخارص ما على النخيل والأعناب من الرطب والعنب ثم يقدره تمراً وزبيباً، ليعرف مقدار الزكاة فيه، فإذا جفت الثمار أخذت الزكاة التي سبق تقديرها منها.

١ - عمل به النبي صلى الله عليه وسلم فخرص على امرأة بوادى القرى حديقة لها - عام تبوك - وكان خرصه عشرة أوسق، وقال للمرأة: أحصى ما يخرج منها، فأحصته فكان كما قال صلى الله عليه وسلم (١).

٢ - عن سهل بن أبي حثمة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «وإذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع» (٢).

قال الخطابي فى معالم السنن (٣) : فى هذا الحديث اثبات الخرص والعمل به، وهو قول عامة أهل العلم وقد أنكره أبو حنيفة، لأنه رجم بالغيب وظن وتخمين لا يلزم به حكم كما أنكر القرعة.

وقت الخرص :

ووقت الخرص حين يبدو صلاح الثمر، لقول عائشة : «كان صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن وراحة فيخرص عليهم النخل حين يطيب» (٤).

ولأن فائدة الخرص معرفة ما يجب بالزكاة، وإطلاق أرباب الثمار فى التصرف فيها، والحاجة إنما تدعو إلى ذلك حين يبدو الصلاح وتجب الزكاة (٥).

(١) صحيح البخارى ١٥٤/٢ .

(٢) الأموال لأبى عبد القاسم بن سلام ١٩٦ .

(٣) معالم السنن ٢١٠/٢ .

(٤) الأموال لأبى عبيد القاسم بن سلام ١٩٥ .

(٥) المغنى ٧٠٦/٢ .

هل فى عسل النحل زكاة ؟

عند أبى حنيفة : يجب فيه العشر قليلا كان العسل أو كثيرا .
وعند أبى يوسف : يجب إذا بلغ ما قيمته خمسة أوسق من أدنى ما يوسق .

وعند محمد : يجب إذا بلغ الخارج خمسة أفراق (والفراق بسكون الراء وقد تفتح) والجمع فرقان - مكيال معروف بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ستة عشرة رطلا (١) .

ومذهب الامام أحمد (٢) أن فى العسل العشر، ونصاب العسل عشرة أفراق وذلك لما روى عن عمر رضى الله تعالى أن ناسا سألوه فقالوا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لنا واديا باليمن فيه خلايا من نحل وأنا نجد ناسا يسرقونها، فقال عمر رضى الله عنه: إن أديتم صدقتها من كل عشرة أفراق فرقا حميناها لكم.

وهذا تقدير من عمر رضى الله عنه فيتعين المصير اليه.

وزهب مالك والشافعى (٢) : إلى أنه لازكاة فيه، لأنه مائع خارج من حيوان أشبه اللبن.

وقد استدال الحنيفة على وجوب العشر فى العسل من السنة : ما رواه أبو سلمة عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنهما: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن : «إن فى العسل العشر» .

وأما الدليل العقلى : فهو أن النحل يتناول من النوار والثمار وفيها العشر فكذا فيما يتولد منهما لقوله تعالى «ثم كلى من كل الثمرات» .

(١) انظر بدائع الصنائع ٦١/٢ .

(٢) المغنى ٧١٤، ٧١٣/٢ .

(٢) انظر بداية المجتهد ٢٥٢/١ .

وأما الدليل العقلي : فهو أن النحل يتناول من النوار والثمار وفيها العشر فكذا فيما يتولد منهما لقوله تعالى «ثم كلى من كل الثمرات» .

من ضوء ما ذكرنا نجد أن رأى الحنفية هو الأرجح وذلك لتطبيق مبدأ التكافل الاجتماعى ومراعاة لمصلحة الفقير واحتياجاته وذلك بإيجاب الزكاة على عسل النحل وخصوصا فى ظروفنا فى هذه الايام وارتفاع اسعار العسل بما يودى إلى الكسب الوفير .

خامسا : زكاة المعدن والركاز والكنز :

المعدن : مأخوذ من العدن وهو الإقامة، يقال عدن بالمكان إذا اقام به ومنه قوله تعالى : «جنات عدن» أى جنات اقامة ومركز .

الكنز : المثبت فى الأرض من الأموال بفعل الانسان .
والركاز : يعم (المعدن والكنز) لأنه من الركن مراد به المركوز، أعم من كون راكمه الخالق أو المخلوق (١) .

اتفق جمهور الفقهاء على وجوب حق يؤخذ مما يستخرج من المعدن، مستدلين بقوله سبحانه وتعالى «يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض» ولاشك أن المعادن مما أخرجها الله تعالى لنا من الأرض، واختلف الفقهاء فى تحديد المعدن الذى يؤخذ منه هذا الحق: فمذهب أبو حنيفة وأصحابه (٢) : أن كل المعادن المستخرجة من الأرض مما ينطبع بالنار، فيها حق واجب فأما المعادن السائلة أو الجامدة التى لاتنطبع فلا شىء فيها عندهم .

ومذهب مالك والشافعى : إلى أنه لاتتعلق الزكاة إلا بالذهب والفضة، فأما غيرهما من الجواهر والمعادن كالحديد والناس والياقوت والعقيق والزبرجد والكحل، فلا زكاة فيها (٣) .

ومذهب الحنابلة أن لافرق بين ما ينطبع وما لاينطبع من المعادن، فالمعدن الذى يتعلق به الوجوب هو كل ما خرج من الأرض مما يخلق بها من غيرها مما له قيمة (٤) .

(١) فتح القدير ٥٢٧/١ .

(٢) بدائع الصنائع ٦٧/٢ .

(٣) قليوبى وعميرة ٦٢/٢ .

(٤) انظر المغنى ٢٤/٣ .

ونرى أن مذهب الحنابلة هو الراجح. لأن ما يخرج من الأرض كلها أموال ذات قيمة عند الناس وخصوصاً في عصرنا هذا الذي يقدر قيمة المعادن وما تجلبه من نفع على الناس بل وثراء فاحش كالبتروول.

المقدار الواجب في المعادن :

فذهب أبو حنيفة : أن الواجب فيه الخمس لقول الرسول صلى الله عليه وسلم «في الركاز الخمس» (١) .

قالوا : المستخرج من الأرض نوعان : أحدهما يسمى (الكنز) وهو المال الذي دفنه بنو آدم في الأرض. والثاني يسمى (معدنا) وهو المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض، والركاز اسم يقع على كل واحد منها، إلا أن حقيقته للمعدن، واستعماله للكنز مجاز (٢) .

وذهب مالك والشافعي واحمد (٣) : إلى أن الواجب فيه ربع العشر، قياساً على قدر الواجب في زكاة النقدين بالنص والاجماع وهو ربع العشر.

واستدلوا بما رواه مالك في الموطأ عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن عن غير واحد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لهلال بن الحارث معادن القبلية (ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام) وهي من ناحية القرع (مكان بين نخلة والمدينة) فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة (٤) .

(١) بدائع الصنائع ٦٥/٢ .

(٢) بدائع الصنائع ٦٥/٢ .

(٣) المغنى ٢٤/٢، قليوبى وعميرة ٢٥/٢ .

(٤) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ٢٤١/١ .

وتقد ناقش الحنفية دليل الشافعي وقالوا: ان حديث معادن القبلية ضعيف وليس أدل على ضعفه من طعن ابن عبد البر فيه حيث قال: انه حديث منقطع وقول أبي عبيد في كتاب الأموال (١) ومع انقطاعه ليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك، إنما قال (فهى تؤخذ منها الصدقة إلى اليوم) ولو ثبت هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم كان حجة لايجوز دفعها.

وإذن فالعمدة فى الاستدلال هو الحديث الأول لأبى حنيفة، وهى أن الركاز الذى صح الحديث بأنه فيه الخمس يشمل المعدن كما يشمل الكنوز المدفونة، وهذا المذهب هو الذى رجحه الفقيه الجليل أبو عبيد فى (الأموال) وروى عن على ابن أبى طالب ما يؤيد ذلك.

هل يشترط للمعدن نصاب ؟

ذهب جمهور الفقهاء (٢) إلى أنه لا بد من اعتبار النصاب، وذلك أن يبلغ الخارج ما قيمته نصاب من النقود. واستدل الجمهور بعموم الأحاديث التى وردت فى نصاب الذهب والفضة. مثل «ليس فيما دون خمس أواق صدقة». وباجتماع فقهاء الأمصار على أن نصاب الذهب عشرون مثقالاً.

وذهب أبو حنيفة (٣) وأصحابه إلى وجوب المعدن فى قليله وكثيره من غير اعتبار نصاب بناء على أنه ركاز، لعموم الأحاديث التى اجتجوا بها عليه، ولأنه يعتبر له حول، فلم يعتبر له نصاب كالركاز.

(١) الأموال لأبى عبيد ص ١٤٠ .

(٢) انظر قليوبى وعميرة ٢٥/٢ ، المغنى ٥/٢ .

(٣) بدائع الصنائع ٦٧/٢ .

والصحيح الذى تعضده الأدلة - فى المعدن هو اعتبار النصاب وعدم اعتبار الحول.

والمعنى فيه كما جاء فى المجموع شرح فى المذهب(١) : أن النصاب إنما اعتبر ليبلغ المال مبلغا يحتمل المواساة، والحول إنما اعتبر ليتمكن من تنمية المال وتثميته. والمستخرج من المعدن نماء فى نفسه، ولهذا اعتبرنا النصاب فى الزرع والثمار ولم نعتبر الحول.

.....

(١) المجموع شرح المذهب ٧٩/٦ .

الفصل الثاني

مصارف الزكاة

- أولا : الفقراء والمساكين
- ثانيا : العاملون على الزكاة
- ثالثا : المؤلفة قلوبهم
- رابعا : في الرقاب
- خامسا : الغارمين
- سادسا : في سبيل الله
- سابعا : ابن السبيل

مصارف الزكاة :

قال عز وجل «انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم»(١).

لقد اهتم القرآن الكريم ببيان الجهات التي تصرف لها وفيها الزكاة، وقد وجه سبحانه وتعالى عنايته الاولى الى تلك الفئات المحتاجة وجعل لها النصيب الأوفر في أموال الزكاة، وقد خصتها الآية الكريمة ثمانية أصناف، سنتكلم عن كل منها بالتفصيل.

أولا : الفقراء والمساكين

أصل الفقير: المكسور ففار الظهر، أو هو من الفقرة أى الحفرة، ثم استعمل في المحتاج لانكساره بعدمه وحاجته، أو لكونه أدنى حالا من أكثر الناس، كما أن الحفرة أدنى من سطح الأرض المستوية.

والمساكين : مأخوذ من السكون ضد الحركة لأن العدم أسكنه وأذله(٢) وقد اختلف المفسرون وأهل الفقه في الفرق بين الفقير والمساكين وأيهما أشد حالا من الآخر.

جاء في تفسير الطبرى(١): أن المراد بالفقير: المحتاج المتعفف الذى يسأل والمساكين : المحتاج المتذلل الذى يسأل. وأيد

(١) التوبة : ٦٠ .

(٢) المصباح المنير ١/١٢٩ .

(٢) تفسير الطبرى ١٤/٢٠٨ .

قوله هذا أن لفظ المسكنة جاء في القرآن الكريم في شأن اليهود «وضربت عليهم الذلة والمسكنة» (١).

وفي تفسير القرطبي: (٢) ظاهر اللفظ يدل على أن المسكين غير الفقير، وأنها صنفان، إلا أن أحد الصنفين أشد حاجة من الآخر، فمن هذا الوجه يقرب قول من جعلهما صنفاً واحداً، والله أعلم.

أما أهل الفقه :

فقد قال الإمام الشافعي (٣) في حد الفقير انه من ليس له مال ولا كسب يقع موقعا من حاجته والمسكين هو الذي يقدر على ما يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن يحتاج إلى عشرة دراهم ولا يملك إلا سبعة أو ثمانية، فالفقير اسوأ حالا من المسكين وذهب إلى هذا الأصمعي وغيره وحكاه الطحاوي عن الكوفيين واستدلوا لهذا بوجوه (٤):

أولها : أنه تعالى بدأ بذكر الفقراء، وهو جل شأنه، إنما اثبت الصدقات لهؤلاء الأصناف دفعا لحاجتهم وتحصيلا لمصلحتهم وهذا يدل على أن الذي وقع الابتداء بذكره يكون أشد حاجة، لأن الظاهر تقديم الأهم على المهم.

ثانيتها : أن الفقير أصله في اللغة المفقر الذي نزع فقروه من فقار ظهره، فهو ممنوع من التقلب والكسب ومعلوم أنه لاحال في الاقلال والبؤس أكد من هذه الحال.

(١) البقرة : ٦١ .

(٢) تفسير القرطبي ١٧٠/٨ ط. دار الكتب .

(٣) المجموع ٦ / ٢٢٠ .

(٤) انظر مفاتيح الغيب ٦٢/٨ - ٦٥، تفسير القرطبي ١٦٩/٨ .

ثالثها : ما روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من الفقر، وقال: كاد الفقر أن يكون كفرا، ثم قال: اللهم أحييني مسكينا وأمتني مسكينا واحشرنى فى زمن المساكين، فلو كان أسوأ حالا من الفقير لتناقض الخبران، لأنه تعوذ من الفقر ثم سأل حالا أسوأ منه، أما إذا قلنا: الفقر أشد من المسكنة فلا تناقض البتة، وقد توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يملك أشياء كثيرة فدل ذلك على أن كونه مسكينا لا ينافى كونه مالكا لبعض الأشياء.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم ان كان قال (أحييني مسكينا) فإن صح طريقه وفيه نظر، فالذى يدل عليه حاله عند وفاته صلى الله عليه وسلم أنه لم يسأل مسكنة يرجع معناها إلى التمتة بل مسكنة معناها الإخبات والتواضع وأن لا يكون من الجبابرة المتكبرين وأن لا يحشر فى زمرة الأغنياء والمترفين.

رابعها : قوله تعالى «أما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر» (١) فقد وصف بالمسكنة من له سفينة من سفن البحر ولم نجد فى كتاب الله ما يدل على أن الفقير يملك شيئا فكان الفقير أسوأ حالا من المسكين.

خامسها : نقل الشافعى وابن الانبارى وخلائق من أهل اللغة أن المسكين الذى له ما يأكل والفقير الذى لاشئ له.

سادسها : قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ فى الزكاة: (خذ من أغنيائهم وردها على فقرائهم) ولو كانت الحاجة فى المساكين أشد لوجب أن يقول: وردها على مساكينهم لأن ذكر الأهم أولى. فهذه الوجوه تدل على أن الفقير أسوأ حالا من المسكين.

واحتج أبو حنيفة ومالك (١) وغيرهم من قالوا أن الفقير أسوأ حالا من المسكين بوجوه:

الوجه الأول : بقوله تعالى «أو مسكينا ذا متربة» (٢) وصف المسكين بكونه ذا متربة، وذلك يدل على نهاية الضر والشدة، وأيضا أنه تعالى جعل الكفارات من الأطعمة له، ولاقاة أعظم من الحاجة إلى إزالة الجوع.

الوجه الثاني : قالوا المسكين الذي هو يسكن حيث يحضر لأجل أنه ليس له بيت يسكن فيه وذلك يدل على نهاية الضر والبؤس.

الوجه الثالث : نقلوا عن الأصمعي وعن أبي عمرو بن العلاء أنهما قالا: الفقير الذي ما يأكل، والمسكين الذي لا شيء له.

وقال قوم آخرون (٣) : إن الفقير والمسكين سواء، لافرق بينهما في المعنى وإن اختلفا في الاسم، وهو قول للشافعي وبه قال أبو يوسف واليه ذهب ابن القاسم وسائر أصحاب مالك.

وفائدة الخلاف في الفقراء والمساكين، هل هما صنف واحد أو أكثر تظهر فيمن أوصى بثلث ماله لفلان وللفقراء والمساكين، فمن قال هما صنف واحد قال: يكون لفلان نصف الثلث وللفقراء والمساكين نصف الثلث الثاني، ومن قال هما صنفان يقسم الثلث بينهم أثلاثا (٤).

(١) انظر تفسير الفخر الرازي ٦٦/٨، بدائع الصنائع ٤٤/٢.

(٢) البلد : ١٦ .

(٣) انظر تفسير القرطبي ١٧٠/٨ .

(٤) نفس المرجع ص ١٧١، بدائع الصنائع ٤٧/٢ .

الغنى المانع من أخذ الزكاة:

الغنى هو المعنى المقابل للفقير والمسكنة ومن المتفق عليه بين الفقهاء: أنه لا يصرف في الزكاة من سهم الفقراء والمساكين إلى غنى، لأن الله تعالى جعلها للفقراء، والمساكين، والغنى غير داخل فيهم.

وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنها «تؤخذ من أغنيائهم لترد على فقرائهم»^(١) وقال صلى الله عليه وسلم «لاتحل الصدقة لغنى»^(٢) ولأن أخذ الغنى منها يمنع وصولها إلى أهلها، ويخل بحكمة وجوبها وهو اغناء الفقراء بها. ولهذا يجب أن نعرف من هو الغنى في هذا المقام وما حد الغنى هنا؟

اختلف الفقهاء في حد الغنى المانع من أخذ الزكاة:

ذهب الحنفية^(٣) إلى أن لغنى من ملك النصاب، فيحرم عليه أخذ الزكاة، واحتجوا بها في حديث معاذ رضى الله تعالى عنه «فأخبرهم أن الله قد فرض عليه صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم».

وجه الدلالة: أنه وصف من تؤخذ الصدقة بالغنى، ولا تؤخذ الصدقة الا من عنده نصاب، وقال: لاتحل الصدقة لغنى وإذا كان الاغنياء هم أهل النصاب، وجب أن يكون الفقراء ضدهم.

وذهبوا أيضاً إلى أنه لاتجوز الزكاة لمن يملك الأموال التي لاتجب فيها الزكاة مايفضل عز حاجته ويبلغ قيمه الفاضل مائتى درهم.

(١) صحيح البخارى ١٢٠/٢ ط. الشعب.

(٢) سنن الدار قطنى ١١٤/٢.

(٣) بدائع الصنائع ٤٨/٢ -

جاء في البدائع (١) : ثم قدر الحاجة ما ذكره الكرخي في مختصره فقال: لأبأس بأن يعطى من الزكاة من له مسكن وما يتأثث به في منزله وخادم، وفرش، وسلاح، وثياب البدن، وكتب العلم ان كان من أهله، فإن كان له فضل عن ذلك ما يبلغ قيمته مائتي درهم حرم عليه أخذ الصدقة. لما روى عن الحسن البصري أنه قال: «كانوا يعطون الزكاة لمن يملك عشرة آلاف درهم من الفرس والسلاح والخادم والدار» وقوله (كانوا) كناية عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لأن هذه الأشياء من الحوائج اللازمة التي لا بد للإنسان منها فكان وجودها وعدمها سواء».

مذهب جمهور الفقهاء :

ذهب الامام مالك والشافعي وأحمد (٢) إلى أن الغنى هو ماتحصل به الكفاية، فإن لم يكن محتاجاً حرمت عليه الصدقة، وإن لم يملك شيئاً، وإن كان محتاجاً حلت له الصدقة وإن ملك نصيباً. بل نصبا والأثمان وغيرها في هذا سواء قال الشافعي: قد يكون الرجل بالدرهم غنياً، مع كسب، ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه، وكثرة عياله (٢).

واستدل جمهور الفقهاء: بما جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقيصة بنى المخارق الذي جاء يسأله في حمالة تحملها: (لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة: رجل أصابته فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش..). (٤) فقد أباح له المسألة حتى يجد القوام أو السداد من العيش.

(١) بدائع الصنائع ٤٨/٢ .

(٢) انظر بداية المجتهد ٢٧٦/١، المغنى ج٢-٢٦٢ .

(٣) انظر معالم السنن ٢٢٧/٢ .

(٤) المفهم شرح صحيح مسلم ١٧٤٤/٤ .

ومن المعقول : أن الحاجة هي الفقر، والغنى ضدها، فمن كان محتاجا فهو فير يدخل في عموم النص، ومن استغنى دخل في عموم النصوص المحرمة. والدليل على أن الفقر هو الحاجة، قول الله تعالى «يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله» أي المحتاجون إليه.

وإذا دققنا النظر في رأي الجمهور نجد أنه يمس روح الشريعة وهو أقرب إلى التطبيق والصواب.

ما حكم الزكاة للفقير القادر على الكسب ؟

ذهب جمهور الحنفية (١) إلى أنه الأخذ ليس بحرام، ولكن عدم الأخذ أولى لمن له سداد من عيش.

وذهب بعض المالكية إلى عدم جواز الدفع للقادر على التكسب (٢).

وذهب الشافعية والحنابلة (٣) إلى أنه لا يجوز صرف الزكاة إلى غنى من سهم الفقراء والمساكين، ولا إلى قادر على كسب يليق به، يحصل له منه كفايته، وكفاية عياله.

والذي نراه راجح مذهب إليه الشافعية والحنابلة وبعض المالكية وهو عدم صرف الزكاة إلى قادر على كسب يليق به وذلك لأن الواجب الذي يفرضه الإسلام على كل قوى قادر على العمل أن يعمل وأن ييسر له سبيل العمل، وبذلك يكفى نفسه بكده يمينه وعرق جبينه وذلك للحديث الذي رواه البخاري (٤) «ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده».

(١) انظر بدائع الصنائع ٤٨/٢ ط. دار الكتب العلمية .

(٢) حاشية الدسوقي ١ / ١ .

(٣) المجموع شرح المذهب ٢٢٨/٦، المغنى ٦٦٢/٢ .

(٤) صحيح البخاري ٧٤/٣ ط. الشعب .

وقد قالها صلى الله عليه وسلم صراحة (لاتحل الصدقة لغنى ولا الذى مرة سوى). (١).

والمرة : التوبة والشدة، **والسوى :** المستوى السليم الأعضاء وكذلك فى حديث آخر اضاف إلى صاحب القوة والقدرة على الاكتساب وذلك أن عبید الله بن عدی بن الخيار روى أن رجلين أخبراه أنهما أتيا النبى بصلی الله عليه وسلم يسألانه من الصدقة، فقلب فيها البصر ورأهما جلدین (قويين) فقال: إن شئتما أعطيتكما، ولاحظ فيها (أى فى الزكاة) لغنى، ولا تقوى مكتسب». وانما خيرهما الرسول صلى الله عليه وسلم لأنه لم يكن على علم بباطن أمرهما، فقد يكونان فى الظاهر جلدین قادرين، ويكونان فى الواقع غير مكنسين، أو مكتسبين كسبا لا يكفى فهنا يتضح أمرهما من حاجتهما إلى الزكاة ومن الممكن أنه لم يتهياً لهم العمل المناسب على الكسب، فعلى ولى الأمر أو رب المال أن يحاول معرفة حقيقة حال الطالب للزكاة. كى لا يأخذ الزكاة من لا يستحقها ويحرم منها من يستحقها.

قدر المصروف إلى الفقير والمسكين من الزكاة.

اختلفت المذاهب الفقهية فى مقدار ما يعطى الفقير والمسكين من الزكاة فأبو حنيفة (٢) وأصحابه ذهبوا إلى أنه لا يجوز الزيادة على مائتى درهم (أى نصاب النقود) وإذا كان له من يعوله من زوجة وأولاد، جاز أن يأخذ لكل واحد منهم مقدار هذا النصاب.

(١) رواه أبو داود فى سننه ١٥٩/٢.

(٢) رواه أبو داود فى سننه ١٥٩/٢.

(٣) بدائع الصنائع ٤٨/٢ .

وقال الامام مالك(١): ليس فى ذلك حد إنما هو راجع إلى الاجتهاد.

وقال الامام الشافعى(٢): يعطيان ما يخرجهما من الحاجة إلى الغنى، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام.

واستدل الشافعية لهذا بحديث قبيصة بن المخارق الصحابى رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تحل المسألة إلا لأخذ ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسه ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش - أو قال سداد من عيش - ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من نوى الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش - أو قال سداد من عيش فما رضى سواهن من المسألة ياقبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا»(٣)

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبجاز له المسألة حتى يصيب ما يسد حاجته فدل على ما ذكرناه - وذكر الثلاثة فى الشهادة للاستظهار لا للإشتراط.

وقال الشافعى أيضا : إن كانت عادته الاحتراف أعطى ما يشتري به حرفته أو الات حرفته، قلت قيمة ذلك أم كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما بقى بكفايته غالبا تقريبا، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص، وقرب جماعة ذلك، فقالوا: من يبيع البقل يعطى خمسة دراهم أو

(١) بداية المجتهد ٢٧٦/١ .

(٢) المجموع شرح المهذب ١٩٤، ١٩٣/٦ .

(٣) المفهم شرح فى صحيح مسلم ١٧٤٤/٤ .

عشرة، ومن حرفته بيع الجواهر يعطى عشرة الاف درهم مثلا إذا لم يتأت له الكفاية بأقل منها، ومن كان تاجرا أو خبازا أو عطارا أو صرافا أعطى بنسبة ذلك. ومن كان خياطا أو قصارا أو نجارا أو قصابا أو غيرهم من أهل الصنائع أعطى ما يشتري به الآلات التي تصلح لمثله، وان كان من أهل الضياع يعطى ما يشتري به ضيعة أو حصة فى ضيعة تكفيه غلتها على الدوام، فإن لم يكن محترفا ولا يحسن صنعة أصلا ولا تجارة ولا شيئا من انواع المكاسب، أعطى كفاية العمر الغالب لأمثاله فى بلاده ولا يتقدر بكفاية سنة، وهى رواية للإمام احمد، ورجح بعض الحنابلة العمل بها(١).

ورجح الإمام الغزالي(٢) : اعطاء كفاية السنة للفقير والمسكين من وقت أخذه فهذا أقصى ما يرخص فيه من حيث أن السنة إذا تكررت تكررت اسباب الدخل، ومن حيث «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخر لعياله قوت سنة» فهذا اقرب ما يحد به حد الفقير والمسكين.

وقالت الحنابلة(٣) : يعطى الفقير والمسكين ما يغنيهما، لأن الدفع إليهما للحاجة، فيقدر بقدرها، فإن قلنا: إن الغنى هو ما تحصل به الكفاية أعطى ما يكفيه فى حول كامل، لأن الحول يتكرر وجوب الزكاة بتكرره، فينبغى أن يأخذ ما يكفيه إلى مثله، ويعتبر وجود الكفاية له ولعائلته ومن يمونه، لأن كل واحد منهم مقصود دفع حاجته، فيعتبر له ما يعتبر للمنفرد.

(١) الانصاف ٢/٢٢٨ .

(٢) احياء علوم الدين ١/٤٠٦ ط. الشعب .

(٣) المغنى ٢/٦٦٥ .

الراجع من مذاهب الفقهاء :

والذى نراه راجحا بفضل الله ما ذهب إليه أبو عبيد الفقيه (١) الحجة فى الشؤون المالية فى الإسلام فقد أيد مذهب التوسعة فى الاعطاء بغير حد ودون تحفظ. وأيضا ما جاء فى حاشية الباجورى الفقيه الشافعى (٢) «ويعطى فقير ومسكين كفاية عمر غالب فيشتريان بما يعطيانه عقار يستغلانه وللإمام أن يشتر لهما ذلك». وهو ما جاء عن عمر رضى الله تعالى عنه وأرضاه حيث قال (إذا أعطيتهم فأغنوا) فكان يعمل على اغناء الفقير بالزكاة، لامجرد سد جوعه بلقيمات أو إقالة عثرته بدريهمات.

جاء رجل يشكو إليه سؤ الحال، فأعطاه ثلاثا من الابل، وما ذلك إلا ليقية من العيلة. والابل كانت أنفع أموالهم وأنفسها حينذاك. وقال للموظفين الذين يعملون فى توزيع الصدقات على المستحقين: (كرروا عليهم الصدقة وان راح على أحدهم مائة من الابل).

وقال معلنا عن سياسته تجاه الفقراء: (لأكررن عليهم الصدقة وإن راح على أحدهم مائة من الابل) (٢).

وبناء على ماذهب إليه عمر بن الخطاب تستطيع الدولة المسلمة أن تنشئ من أموال الزكاة عقارات ومؤسسات تجارية ومصانع

(١) الأموال لأبى عبيد ص ٢٢٦ .

(٢) حاشية البيجورى ٢٩٢/١ . ط. دار الكتب .

(٢) انظر الأموال لأبى عبيد ص ٢٢٦ . هو القاسم ابن سلام أبو عبيد، كان امام أهل عصره فى كل فن من العلم أخذ عن أبى زيد، وأبى عبيده وغيرهم، له من التصانيف، الأموال، غريب الحديث، معانى القرآن وغريب الفواكه وغيرها كثير، توفى بمكة ٢٢٤هـ عن سبع وستين سنة (بغية الوعاة ٢٥٢/٢).

وتملكها للفقراء، كلها أو بعضها أو حتى تؤجرها إليهم بأجر زهيد لتدر عليهم دخلا يقوم بكفائتهم كاملة.

من هنا يتبين لنا أن الهدف من الزكاة ليس إعطاء الفقير درهما أو درعمين وإنما الهدف تحقيق مستوى لائق للمعيشة، لائق به بوصفه إنسانا كرمه الله واستخلفه في الأرض ينتمى إلى خير أمة أخرجت للناس.

ثانيا : العاملون على الزكاة

المصرف الثالث من مصارف الزكاة وهم من الأصناف التي تصرف اليهم الزكاة، وهم السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذها من أربابها وجمعها وحفظها ونقلها ومن يبعثهم من يسوقها ويرعاها ويحملها، ويدخل في العاملين عليها القاسم والحاسب والكاتب الذي يكتب ما أعطاه أرباب الصدقات من المال ويكتب لهم براءة بالأداء، وما يدفع للمستحقين. والحاشر، وهو أثنان أحدهما: من يجمع ذوى الأموال، والثانى: من يجمع ذوى السهمان، ويزاد في العمال بقدر الحاجة من كيال ووزن وعداد، وأجر هؤلاء جميعا من سهم العامل، لأن ذلك من مؤنتها، وأيضا لو ألزمتها المالك لزيد عليه فى مقدار الواجب، وأما مميّزو الزكاة من المال وجامعوه، فإن أجرتهم على المالك، لأنه لتوفيه الواجب، كأجرة كيل المبيع فإنها على البائع.

شروط العاملين على الزكاة :

يشترط فى العامل على الزكاة أمور:

١ - أن يكون مسلما، لأنها ولاية على المسلمين فيشترط فيها الاسلام كسائر الولايات. وعن أحمد رواية جوز فيها أن يكون العامل غير مسلم لعموم لفظ «العاملين عليها» فيدخل فيه الكافر والمسلم، ولأن ما يأخذه على العمالة أجر عمله، فلا مانع من أخذه كسائر الإجازات(١).

قال ابن قدامة (٢): والرواية الأخرى: لايجوز أن يكون العامل كافرا لأن من شرط العامل أن يكون أمينا والكفر ينافى الأمانة.

(١) انظر المغنى ٦٥٤/٢ .

(٢) المرجع نفسه، ابن قدامة: هو احمد بن عبد الهادى شمس الدين ابو عبد الله، ابن قدامة المقدسى الجماعيلى الأصل ، ثم الدمشقى الصالحى ،

- ٢ - أن يكون مكلفاً أى بالغاً عاقلًا .
- ٣ - أميناً؛ لأنه مؤتمن على أموال المسلمين، فلا يجوز أن يكون فاسقاً خائناً، فمثلُه لا يؤمن حينه على أصحاب الأموال، أوتهاونه في حقوق الفقراء تبعاً للهوى، أو خضوعاً للمنفعة.
- ٤ - واشترط بعض الفقهاء أن يكون حراً لاعبداً، ورد ذلك غيرهم بما رواه البخارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (واسمعوا وأطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبة) (١) ولأنه يحصل منه المقصود فأشبهه الحر، ولم تشتترط الحنابلة (٢) الحرية اسوة بالامامة في الصلاة.
- ٥ - أن يتولاها ذكراً، ولم يجوز العلماء اشتغال الانثى بالعمالة على الزكاة، لأنها من باب الولاية، فكان ذلك من شرطها كغيرها من الولايات كالتقضاء. ودليلهم على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة) (٣).
- ولكن هذا إنما يكون في الولاية العامة التي تكون فيها المرأة صاحبة الأمر والنهى أما الوظائف ومنها العمالة على الزكاة فلا تدخل في دائرة هذا الحديث.

حافظاً للحديث، من كبار الحنابلة، أخذ عن ابن تيمية والذهبي وغيرهما، وصنف ما يزيد على سبعين كتاباً، ومات قبل بلوغ الأربعين، من كتبه المحرور في الحديث، مسند، قواعد أصول الفقه، وغيرهم، ولد ٧٠٥هـ وتوفى ٧٤٤هـ (١٢٠٥-١٢٤٢م) (لإعلام ٢٢٢/٦).

- (١) صحيح البخارى ١٧٨/١ ط. الشعب .
(٢) المغنى لابن قدامة ٦٥٤/٢ .
(٣) صحيح البخارى ٧٠/٩ ط. صبيح .

أن القواعد العامة توجب على المرأة الاحتشام والبعد عن مزاحمة الرجال والاختلاط بغير حاجة، ولهذا فإن الرجل أولى لهذا العمل من المرأة. إلا في نطاق محدود كأن تستخدم المرأة لا يصلح الزكاة إلى الأراامل والعاجزات من النساء ونحو ذلك، مما تكون المرأة فيه أقدر وأنفع من الرجل وهو أمر لا يضيّق به الشرع الرحيب (١).

٦ - واشترط أكثر الفقهاء ألا يكون من ذوى القربى للنبي صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم، وذلك لما روى مسلم (٢) عن المطلب بن ربيعة بن الحارث عبد المطلب «أنه والفضل بن عباس، انطلقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ثم تكلم أحدنا فقال: يا رسول الله: جئناك لتؤمننا على هذه الصدقات فنصيب منها ما يصيب الناس من المنفعة، ونؤدى إليك ما يؤدى الناس، من المنفعة، فقال: إن الصدقة لاتنبغى لحمد ولا لآل محمد، إنما هى أوساخ الناس» وفى لفظ «لاتحل لمحمد ولا آل محمد» «وهذا ظاهر فى تحريم أخذها عمالة، فلا تجوز مخالفته».

وفى الحديث تنفير لآله عليه الصلاة والسلام من التطلع إلى أموال الصدقات للانتفاع منها، لقولهما (نصيب منها ما يصيب الناس من المنفعة) والكلام من باب التشبيه فإنها لما كانت تطهره لأموال الناس ونفوسهم - كما قال تعالى (تطهرهم وتزكّيتهم بها) سميت أوساخا.

إن مال الزكاة مال عام، فأى إصابة منه بغير حق، تعتبر إثما عظيما فى شريعة الله، والنبي صلى الله عليه وسلم يريد أن يضرب مثلا بأقاربه فى التنزه عن هذا المال، حتى يحذر الناس من التخوض فيه، والطمع فى التزويد منه (٢).

(١) أنظر فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوى ٥٨٩/٢ .

(٢) المفهم شرح صحيح مسلم ١٠٧١/٤ .

(٣) أنظر فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوى ٥٨٨/٢ .

٧ - أن يكون عالما بأحكام الزكاة، إن كان ممن يفوض إليه عموم الأمر، لأنه إذا كان جاهلا بذلك، لم تكن له كفاية لعمله وكان خطؤه أكثر من صوابه(١).

ما يعطاه العامل :

اختلف العلماء فى المقدار الذى يأخذه العامل، فقالت الحنفية(٢): يعطى قدر كفايته منها وهى رواية للشافعى.

وقال مالك(٣) : يعطى العامل من الزكاة بقدر عمله.

والرواية الثانية للشافعى(٤) : يعطى العامل من الزكاة فى حدود الثمن.

وعن الامام احمد(٥) : أن يعطى العاملون بحق ما عملوا يعنى يعطيهم بقدر أجرتهم والامام مخير اذا بعث عاملا إن شاء استأجره اجارة صحيحة ويدفع اليه ما سعى له، وإن شاء بعثه بغير اجارة ويدفع اليه أجر مثله، وهذا كان المعروف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه لم يبلغنا أنه قاطع أحدا من العمال على أجر وقد روى أبو داود(٦) بإسناده عن ابن الساعدى قال «استعملنى عمر على الصدقة فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لى بعمالة فقلت : إنما عملت لله وأجرى على الله. قال: خذ ما أعطيت فأنى قد عملت

(١) انظر المجموع شرح المهذب ١٦٧/٦ .

(٢) انظر بدائع الصنائع ٤٤/٢ ، انظر الأم ٦٤/٢ ط. بولاق.

(٣) بداية المجتهد ٢٧٨/١ .

(٤) المجموع شرح المهذب ١٦٩/٦ .

(٥) المغنى ٦٥٤/٢ .

(٦) سنن أبى داود ١٦٤/٢ .

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملنى فقلت مثل قولك .
فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أعطيت شيئاً من غير أن
تسأله فكل وتصدق» .

حكم الهدية للعامل على الزكاة :

لايجوز للعامل على الزكاة قبول الهدية ولو كان ابرة خيط
لايقبلها على نفسه ويأخذها من ارباب الأموال فهى رشوة وهو يضع
نفسه موضع الشبه وذلك لنص الحديث الصحيح (١) عن أبى حميد
الساعدى قال : (استعمل النبى صلى الله عليه وسلم رجلاً من الازد
يقال له (ابن اللتبية) على الصدقة فلما قدم قال : هذا لكم . وهذا أهدي
إلى . قال : فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى
عليه . ثم قال : أما بعد ، فإنى استعمل الرجل منكم على العمل مما
ولانى الله . فيأتى فيقول : هذا لكم وهذا هدية أهديت لى . أفلا جلس
فى بيت أبيه وأمه حتى تأتية هديته إن كان صادقاً؟ والله لا يأخذ
أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة . فلا أعرفن
أحدا منكم لقي الله يحمل بعيراً له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة
تيعر (تصيح) ثم رفع يديه حتى رنى بياض ابطنيه . يقول : اللهم
هل بلغت؟) .

(١) البخارى ١٦٠/٢ .

ثالثا : المؤلفه قلوبهم

وهم الذين يتألفون بالعطاء ويستمال به قلوبهم الى الاسلام أو التثبيت عليه. أو يكف شرهم عن المسلمين، أو رجاء نفعهم فى الدفاع عنهم، أو نصرهم على عدو لهم(١) وهم صنفان : كفار ومسلمون.

ومؤلفه الكفار ضربان أحدهما : من يرجى اسلامه فيعطى لتقوى نيته فى الاسلام وتميل نفسه إليه فيسلم فإن النبى صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة أعطى الأمان لصفوان بن أمية، وأستصبره صفوان أربعة أشهر لينظر فى أمره وخرج معه إلى حنين فلما أعطى النبى صلى الله عليه وسلم العطايا، قال صفوان. مالى؟ فأوما النبى صلى الله عليه وسلم إلى واد فيه إبل محملة، فقال: هذا لك فقال صفوان: هذا عطاء من لا يخشى الفقر(٢).

والضرب الثانى : من يخشى شره فيرجى بعطيته كف شره وكف شر غيره معه، وقد روى ابن عباس رضى الله تعالى عنه أن قوما كانوا يأتون النبى صلى الله عليه وسلم فإن أعطاهم مدحوا الإسلام وقالوا دين حسن، وإن منعهم ذموا وعابوا(٤) فهذان الضربان يعطون ليتألفوا على الاسلام، وكانوا لا يسلمون بالقهر والسيوف ولكن يسلمون بالعطاء والإحسان، وهذا نوع من الجهاد، لأنه كما يكون بالسنان يكون بالإحسان.

(١) انظر تفسير القرطبى ١٧٨/٨ ط. دار الكتب.

(٢) المجموع شرح المذهب ١٩٦/٦ .

(٣) رواه مسلم ٧٤/٧ ط. الشعب.

(٤) تفسير الطبرى ٢١٢/١٤ .

فأما المؤلفات من المسلمين فأربعة أقسام :

الأول : قوم من سادات المسلمين يطلب بتألفهم اسلام نظائرهم من الكفار وقد اعطى أبو بكر رضى الله تعالى عنه عدى بن حاتم، والزبرقان بن بدر مع حسن نياتهما واسلامهما.

الثانى : سادات مطاعون فى قومهم أسلموا ونيتهم ضعيفة فى الاسلام فيعطون ليقوى ايمانهم ويثبتوا، وفى صحيح مسلم (١) من حديث أنسى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - أعنى للأنصار - «فإنى أعطى رجالا جديشى عهد بكفر أتألفهم» الحديث. قال ابن اسحق: أعطاهم يتألفهم ويتألف بهم قومهم. وكانوا أشرافا، فأعطى أبا سفيان بن حرب مائة بغير، وأعطى ابنه مائة بغير، وأعطى حكيم بن حزام مائة بغير، وأعطى الحارث بن هشام مائة بغير، وأعطى سهيل بن عمرو مائة بغير،.... (٢) .

الثالث : قوم يليهم قوم من الكفار إن اعطوا قاتلوهم ويراد بإعطاهم تألفهم على قتالهم.

الرابع : قوم يليهم قوم عليهم زكوات ويمنعونها فإن اعطوا هؤلاء قاتلوهم وقهروهم على أخذها منهم وحملوها إلى الامام، وإن لم يعطوا لم يأخذوا منهم الزكوات واحتاج الامام إلى مؤنه ثقيلة لتجهيز من يأخذها منهم (٣).

وكل هذه الانواع تدخل تحت عموم لفظ «المؤلفة قلوبهم» سواء كانوا كفارا أم مسلمين.

(١) المفهم شرح صحيح مسلم ١٧٧١/٤ .

(٢) انظر تفسير القرطبي ١٧٩/٨ .

(٣) انظر المجموع شرح الهذب ١٩٦/٦ - ١٩٨ .

قال الامام الشافعي (١) : والمؤلفة قلوبهم من دخل في الاسلام ولا يعطى من الصدقة مشرك يتألف على الاسلام فإن قال قائل أعطى النبي صلى الله عليه وسلم عام حنين بعض المشركين من المؤلفة فتلك العطايا من الفىء ومن مال النبي صلى الله عليه وسلم خاصة لامن مال الصدقة ومباح له أن يعطى من ماله وقد خول الله تعالى المسلمين أموال المشركين لا المشركين أموالهم وجعل صدقات المسلمين مردودة فيهم كما سمي لا على من خالف دينهم.

ونقول لاعجب أن يعطى كافر من صدقات المسلمين تأليفا لقلبه على الاسلام. أو تمكيننا له في صدره، فإن هذا - كما ذكره الامام القرطبي (٢) - ضرب من الجهاد.

فالمشركون ثلاثة أصناف: صنف يرجع عن كفره بإقامة البرهان. وصنف بالتقهر والسنان. وصنف بالعتاء والاحسان، والامام الناظر للمسلمين يستعمل مع كل صنف ما يراه سببا لنجاته وتخليصه من الكفر.

حكم سهم المؤلفة قلوبهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اختلف فقهاء المذاهب إلى حكم سهم المؤلفة قلوبهم بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم هل سقط أم باق يعمل به؟

ذهب الحنفية ومالك والشافعي وأصحاب الرأي إلى انقطاع سهم المؤلفة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد أعز الله تعالى الاسلام وأغنائه أن يتألف عليه رجال، فلا يعطى مشرك تألفا بحال. وخافهم الامام احمد وذهب إلى أنه باق لم يلحقه نسخ ولا تبديل.

(١) الام ٦١/٢ ط. بولاق .

(٢) انظر تفسير القرطبي ١٧٩/٨.

قال جمهور الحنيفة : انتسخ سهمهم وذهب كما قال فى البدائع (١) : وهو الصحيح ، لاجتماع الصحابة على ذلك ، فإن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما ما أعطيا المؤلفة قلوبهم شيئا من الصدقات ، ولم ينكر أحد من الصحابة رضى الله عنهم فإنه روى أنه لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم جاؤوا أبا بكر وسألوه : أن يكتب لهم خطأ - كتابة رسمية - بسهامهم . فأعطاهم ما سألوه ، ثم جاؤوا إلى عمر وأخبروه بذلك فأخذ الخط من أيديهم ومزقه ، وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان يعطيكم ليؤلفكم على الاسلام ، فأما اليوم فقد أعز . الله دينه ، فإن ثبتتم على الاسلام وإلا فليس بيننا وبينكم إلا السيف . فانصرفوا إلى أبي بكر فأخبروه بما صنع عمر رضى الله عنهما ، وقالوا : أنت الخليفة أم عمر ؟ قال : هو إن شاء . ولم ينكر أبو بكر قوله وفعله وبلغ ذلك عامة الصحابة ، فلم ينكروا ، فيكون ذلك اجماعا على ذلك ، ولأنه ثبت باتفاق الأمة أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يعطيهم ليتألفهم منهم على الاسلام ولهذا أسماهم الله «المؤلفة قلوبهم» والاسلام يؤمنذ فى ضعف وأهله فى قلة ، وأولئك كثير ذوو قوة وعدد ، واليوم بحمد الله عز الاسلام ، وكثر أهله واشتدت دعائمه ، ورسخ بنيانه ، وصار أهل الشرك أذلاء ، والحكم متى ثبت معقولا بمعنى خاص ، ينتهى بذهاب ذلك المعنى .

والمذكور فى مذهب المالكية قولان (٢) : قول بانقطاع سهم المؤلفة بعز الاسلام وظهوره ، وهذا مشهور من مذهب مالك وأصحاب الرأى .

والقول الثانى : قال القاضى عبد الوهاب : إن احتياج اليهم فى بعض الأوقات أعطوا من الصدقة . وقال القاضى ابن العربى : الذى عندى أنه ان قوى الاسلام زالوا ، وإن احتياج اليهم اعطوا سهمهم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم فإن الصحيح : «بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ» .

(١) بدائع الصنائع ٤٥/٢ .

(٢) انظر تفسير القرطبى ١٨١/٨ بداية المجتهد ١/٢٧٥ .

وذكر النووى (١) عن الشافعى: أن الكفار إن جاز تأليفهم فإنما يعطون من سهم المصالح من الفىء ونحوه، ولا يعطون من الزكاة، لأن الزكاة لاحق فيها للكفار عنده.

وأما المسلمون من المؤلفّة، فعنه قولان فى اعطائهم بعد النبى صلى الله عليه وسلم:

الأول : لا يعطون لأن الله أعز الاسلام، فأغنى عن التألف بالمال.

والثانى : يعطون، لأن المعنى الذى اعطوا به قد يوجد بعد النبى صلى الله عليه وسلم وإذا قلنا يعطون فمن أين؟

قولان أيضا : قيل من الصدقات، لآلية . وقيل من سهم المصالح من الفىء وغيره، لأن الصرف إليهم من مصلحة المسلمين.

وفى المغنى لابن قدامة (١) : ولنا كتاب الله وسنة رسوله، فإن الله تعالى سمى المؤلفّة فى الأصناف الذين سمى الصدقة لهم والنبى صلى الله عليه وسلم قال «إن الله تعالى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء» وكان يعطى المؤلفّة كثيرا فى أخبار مشهورة، ولم يزل

(١) المجموع شرح المهذب للنووى ١٩٧/٦. والنووى: هو العلامة الحافظ محى الدين ابو زكريا يحيى بن شرف بن مر بن جمعة بن حزام النووى المحدث الفقيه الشافعى الشهير بالنووى «نوى بلده بحوران بينها وبين دمشق مسافة يومين» ولد سنة ٦٢١ وتوفى ببلده سنة ٦٧٦. له من التصانيف الأربعين فى الحديث مشهور وعليها عدة شروح وحواشى، تهذيب الاسماء واللغات، الارشاد فى أصول الحديث، شرح الجامع الصغير للبخارى وكتب كثيرة (هدية العارفين ٥٢٤/٦).

(٢) المغنى ٦٦٦/٢ .

كذلك حتى مات، ولا يجوز ترك كتاب الله وسنة رسوله الا بنسخ، والنسخ لا يثبت بالأحتمال، ثم ان النسخ انما يكون فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم لأن النسخ انما يكون بنص، ولا يكون النص بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم وانقراض زمن الوحي، ثم أن القرآن لا ينسخ الا بقرآن وليس فى القرآن نسخ كذلك ولا فى السنة. فكيف يترك الكتاب والسنة بمجرد الآراء والتحكم، أو بقول صحابى أو غيره؟

الرأى الراجح فى هذا الموضوع :

الذين قالوا أن سهم المؤلفة قلوبهم نسخ بفعل عمر فهذا غير صحيح، فالنسخ لم يقع، والحاجة الى تأليف القلوب لم تنقطع، والواقع ان عمر رضى الله تعالى عنه وارضاه انما حرم قوما من الزكاة كانوا يتألفون فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ورأى أنه لم يعد هناك حاجة لتأليفهم، وقد أعز الله الاسلام وأغنى عنهم، ولم يجاوز الفاروق الصواب فيما صنع. فإن التأليف ليس وضعا ثابتا دائما. ولا كل من كان مؤلفا فى عصر يظل مؤلفا فى غيره من العصور، وإن تحديد الحاجة الى التأليف، وتحديد أشخاص المؤلفين، أمر يرجع الى أولى الأمر وتقديرهم لما فيه خير الاسلام ومصلحة المسلمين.

لقد قرر علماء الأصول. أن تعليق الحكم بوصف مشتق يؤذن بعلية ما كان منه الاشتقاق، وهنا علق صرف الصدقة بالمؤلفة، فدل على أن تأليف القلوب هو علة صرف الصدقات إليهم، فإذا وجدت هذه العلة وهى تأليف قلوبهم - أعطوا، وإن لم توجد لم يعطوا(١).

(١) انظر فقه الزكاة للدكتور القرضاوى ٦٠١/٢ .

أين يصرف سهم المؤلفة في عصرنا؟

إن الجواب عن هذا واضح مما ذكرناه من بيان الهدف الذي قصده الشارع من وراء هذا السهم. وهو استمالة القلوب إلى الإسلام أو تثبيتها عليه، أو تقوية الضعفاء فيه، أو كسب أنصار له. أو كف شر عن دعوته ودولته، وقد يكون ذلك بإعطاء مساعدات لبعض الحكومات غير المسلمة لتقف في صف المسلمين. كما أن الذين يدخلون في دين الله أفواجا كل عام لا يجدون من حكومات البلاد الإسلامية أي معارنه أو تشجيع. والواجب أن يعطوا من هذا السهم ما يشد أزهرهم ويسند ظهرهم (١).

لهذا كان من أولى الناس بالتأليف في زماننا - كما نبه السيد رشيد رضا (٢) رحمه الله قوم من المسلمين يتألفهم الكفار ليدخلوهم تحت حمايتهم أو في دينهم، فإننا نجد دول الاستعمار الطامعة في استعباد جميع المسلمين، وفي ردهم عن دينهم، يخصصون من أموال دولهم سهما للمؤلفة قلوبهم من المسلمين، فمنهم من يؤلفونه لأجل تنصيره وإخراجه من حظيرة الإسلام. ومنهم من يؤلفونه لأجل الدخول في حمايتهم ومشاققة الإسلامية أو الوحدة الإسلامية... أفليس المسلمون أولى بهذا منهم».

(١) انظر فقه الزكاة للدكتور القرضاوى ٦٠٩/٢.

(٢) تفسير المنار للسيد رشيد رضا ٥٧٤/١٠.

رابعاً : فى الرقاب

لقد غايرت الآيات التى حصرت مصارف الزكاة فى الأصناف الثمانية بين المصارف الأربعة الأولى (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم) والأربعة الأخيرة (وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل) وذلك أن الأربعة الأولى جعلت الصدقات لهم، والأربعة الأخيرة جعلت الصدقات فيهم فما السر فى هذه المغايرة؟ ولماذا عبر عن استحقاق الأولين للصدقة (بالادم) التى هى الأصل للتملك، وعبر عن استحقاق هؤلاء لها بحرف (فى) التى هى للظرفية؟ إن القرآن الكريم لا يغير بين التعبيرات جزافاً، بل لحكمة جليلة ينبه عليها بكلامه المعجز، وما يعقلها إلا العاملون فما هذه الحكمة؟ .

لقد أجاب الزمخشري (١) عن ذلك بأن العدول عن (الادم) إلى (فى) فى الأربعة الأخيرة للإيدان بأنهم أرسخ فى استحقاق الزكاة من الأربعة الأولى، لأن (فى) للوعاء، فنبه على أنهم أحقأ بأن توضع فيهم الصدقات ويجعلوا مظنة لها ومصبا.

وعقب ابن المنبر على كلام الزمخشري فقال: وثم سر آخر هو أظهر وأقرب. وذلك أن الأصناف الأربعة الأوائل ملاك لما عساه يدفع إليهم، وإنما يأخذونه ملكاً، فكان دخول الادم لائقاً بهم. وأما الأربعة الأواخر، فلا يملكون ما يصرف نحوهم، بل ولا يصرف إليهم؛ ولكن فى مصالح تتعلق بهم. فالمال الذى يصرف فى الرقاب إنما يتناوله السادة المكاتبون والبائعون، فليس نصيبهم مصروفاً إلى أيديهم، حتى يعبر عن ذلك بالادم المشعرة بتملكهم لما يصرف نحوهم، وإنما هم محال لهذا الصرف والمصلحة المتعلقة به.

«وكذلك الغارمون، إنما يصرف نصيبهم لأرباب ديونهم تخليصاً لئلا يملكونهم، وأما سبيل الله فواضح فيه ذلك».

(١) الكشاف للزمخشري ٤٥/٢ ط. الحلبي .

«وأما ابن السبيل فكأنه كان مندرجا في سبيل الله، وإنما أفرد بالذكر تنبيها على خصوصيته مع أنه مجرد من الحرفين جميعا. وعطفه على المجرور باللام ممكن، ولكنه على القريب منه أقرب والله أعلم»(١).

معنى «فى الرقاب» :

الرقاب : جمع رقبة وهى مؤخر أصل العنق واشتقاقها من المراقبة، وذلك أن مكانها من البدن مكان الرقيب المشرف على القوم، ولهذا المعنى يقال: أعتق الله رقبتك(٢).

واشهاد بها فى القرآن: العبد أو الأمة، وهى تذكر فى معرض التحرير أو الفك، وتحرير العبد من الرق هو فك لرقبته من غلها، وفى آية المصارف قال تعالى (وفى الرقاب) ومعناها وتصرف الصدقات فى فك الرقاب، وهو كناية عن تحرير العبد والاماء من نير الرق والعبودية.

وقد اختلف الفقهاء فى تفسير الرقاب على أقوال(٣):

القول الأول : إن سهم الرقاب موضوع فى المكاتبين ليعتقوا به، وهذا مذهب الشافعى رحمه الله، والليث بن سعد، واحتجوا بما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال: قوله تعالى (وفى الرقاب) يريد المكاتب وتؤكد هذا بقوله تعالى (وآتوهم من مال الله الذى اتاكم)(٤)، وهى الرواية الثانية للإمام أحمد(٥).

(١) الانتصاف من الكشاف ٤٥/٢، أنظر تفسير الفخر الرازى ٧٠/٨.

أنظر المغنى لابن قدامة ٦٧٠/٢ .

(٢) تفسير الفخر الرازى ٢٠/٣ ط. دار الغد .

(٣) تفسير الفخر الرازى ٦٩/٨ ط. دار الغد .

(٤) النور : ٣٣ .

(٥) المغنى : ٤٣١/٦ .

القول الثاني : وهو مذهب مالك وأحمد (١) وإسحق أنه موضوع لعتق الرقاب يشتري به عبيد فيعتقون وذلك لعموم قوله تعالى (وفى الرقاب) وهو متناول للرقن بل هو ظاهر فيه، فإن الرقبة إذا اطلقت انصرفت إليه لقوله تعالى: (فتحرير رقبة) وتقدير الآية: وفى اعتاق الرقاب، ولأنه إعتاق للرقبة فجاز صرف الزكاة فيه.

القول الثالث : قول أبي حنيفة (٢) وأصحابه وقول سعيد بن جبير والنخعي، أنه لا يعتق من الزكاة رقبة كاملة ولكن يعطى منها فى رقبة ويعان بها مكاتب لأن قوله تعالى (وفى الرقاب) يقتضى أن يكون له فيه مدخل وذلك ينافى كونه تاما فيه.

وذلك لما روى أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: علمنى عملا يدخلنى الجنة فقال صلى الله عليه وسلم أعتق النسمة وفك الرقبة فقال الرجل، أو ليسا سواء قال: لا اعتق النسمة أن تنفرد بعقتها وفك الرقبة أن تعين فى عقتها» وإنما جاز دفع الزكاة إلى المكاتب ليؤدى بدل كتابته فيعتق ولا يجوز ابتداء الإعتاق بنية الزكاة لوجهين:

أحدهما : ما ذكرنا أن الواجب إيتاء الزكاة والإيتاء هو التملك، والدفع إلى المكاتب تملك، فأما الإعتاق فليس بتملك.

والثانى : ما أشار إليه سعيد بن جبير فقال لا يعتق من الزكاة مخافة جر الولاء ومعنى هذا الكلام أن الإعتاق يوجب الولاء للمعتق فكان حقه فيه باقيا ولم ينقطع من كل وجه فلا يتحقق الإخلاص فلا يكون عبادة والزكاة عبادة فلا تتأدى بما ليس بعبادة، فأما الذى يدفع إلى المكاتب فينقطع عنه حق المؤدى من كل وجه ولا يرجع إليه بذلك نفع فيتحقق الإخلاص.

(١) أنظر بداية المجتهد ٢٧٧/١، المغنى لابن قدامة ٤٢٠/٦.

(٢) أنظر بدائع الصنائع ٤٥/٢.

القول الراجح فى هذا الموضوع :

الحق أن عبارة الآية الكريمة تشمل الأمرين جميعا: معونة المكاتبين وعتق الرقاب وقد روى أبو عبيد عن ابن عباس أنه لم ير بأسا أن يعتق المسلم رقبة من زكاة ماله. وقال بعد ذكر قول النخعي وابن جبير - أنهما كرها شراء الرقاب وعتقها من الزكاة - وقول ابن عباس أعلى ما جاءنا فى هذا الباب، وهو أولى بالإتباع، وأعلم بالتأويل، وقد وافقه الحسن على ذلك، وعليه كثير من أهل العلم (١) والأولى لولى الأمر أن يجمع بين الأمرين فيعين المكاتبين ويشتري العبيد والإماء حسب ما تقتضيه المصلحة.

هل يفك الأسير المسلم من سهم الرقاب؟

أختلف العلماء فى فك الأسارى من سهم (وفى الرقاب) وهم الأسارى المسلمون الذين يتحكم فيهم الأعداء الكفرة تحكم السيد فى الرقيق.

جاء فى المغنى (٢): ويجوز أن يشتري من زكاته أسير مسلما من أيدى المشركين لأنه فك رقبة من الأسر فهو كفك رقبة العبد من الرق ولأن فيه اعزازا للدين فهو كصرفه إلى المؤلفة قلوبهم ولأنه يدفعه إلى الأسير لفك رقبته فأشبه ما يدفعه إلى الغارم لفك رقبته من الدين.

وفى تفسير القرطبي (٣): قال أصبغ: لايجوز وهو قول ابن القاسم.

وقال ابن حبيب : يجوز لأنها رقبة ملكت بملك الرق فهى تخرج من رق إلى عتق، وكان ذلك أحق وأولى من فكك الرقاب الذى بأيدينا، لأنه إذا كان فك المسلم عن رق المسلم عبادة وجائزا من الصدقة، فأحرى وأولى أن يكون ذلك فى فك المسلم من رق الكافر وذلك.

(١) الأموال لأبى عبيد ٢٤٢ .

(٢) المغنى لابن قدامة ٤٢٢/٦ .

(٣) تفسير القرطبي ١٨٢/٨ ط. دار الكتب .

الإسلام وتصفية الرق :

إن الإسلام هو أول نظام فى الدنيا عمل بكل الوسائل على تصفية الرق، وإلغائه من دنيا البشر بالتدريج، لقد شرع الإسلام العتق ولم يشرع الرق. فلم يكن للعتق أثر فى شرائع الحضارات التى سبقت ظهور الإسلام. أما الرق فقد كان معروفا معترفا به فى كل حضارة قديمة، والواقع أن الرق على أصوله التى أنشأته فى عصور الهمجية باق إلى القرن العشرين وسيبقى بعدها مابقيت الحروب، وبقيت عادات الأسر، فالأسير اليوم هو الرقيق الأول بعينه - يسخره الأسرون فى أعمالهم، ويجردونه من الحقوق المدنية بينهم، ويعطونه من القوت مايمسك الرمق أو يعنيه على خدمتهم. ولا تفك عنه هذه القيود إلا إذا تبودل الأسرى بين المعسكرين المتقاتلين.

فلما ظهر الإسلام جاء بالعتق ولم يجيء بالرق، وسبق التطور الدولى إلى تقرير فك الأسرى عند الأعداء، وتقرير المن بتسريح الأسرى عنده، وصنع خير ما يصنعه الشارع فى ذلك الزمن، فإنه الصنيع الذى لم تلحقه حضارة القرن العشرين بما هو أكرم منه وأجدى.

فمن الحسن فى شريعة الإسلام إطلاق الأسير أو قبول فدائه قال عز وجل «فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثختموهم فشدوا الوثاق فأما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها»(١).

وإذا أراد العبد أن يفتدى نفسه بأجره من عمل يعمله، حسن بمالكه أن يقبل منه ذلك وأن يعينه بماله، وما آتاه الله من كسبه قال عز من قائل «والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فىهم خيرا وأتوهم من مال الله الذى أتاكم»(٢).

(١) محمد : ٤ .

(٢) النور : ٢٢ .

وفرض الإسلام العتق كفارة لذنوب كثيرة، فمن ظاهر من زوجته - أى قال لها أنها حرام عليه كظهر أمه - فلا يتحلل من ظهاره إلا بتحرير رقبة يملكها - قال سبحانه وتعالى «والذين يظاهرون من نساءهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا» (١).

ومن حنث فى يمينه فكفارة اليمين صدقة بالمال أو صدقة بالتحرير قال سبحانه وتعالى «لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان. فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة» (٢) ومن قتل خطأ وجب عليه مع الدية تحرير رقبة قال عز وجل «ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله، إلا أن يصدقوا، فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة، وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله» (٣). ويحسن تحرير الرقاب فى غير ما ورد النص عليه حيثما وجب الشكر على النعمة، والتوبة من الذنب، وحسن الجزاء على الولاء.

وقد نظرت الشريعة الإسلامية إلى الفارق بين الرجل والمرأة فى أمر العتق، فعملت على نقل النساء المملوكات من رابطة العبودية إلى رابطة الزوجية، وأمرت المسلمين بتزويجهن والبر بهن، قال سبحانه وتعالى: «وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم، وإن

(١) المجادلة : ٢ .

(٢) المائدة : ٨٩ .

(٣) النساء : ٩٢ .

يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله» (١) وقال عز وجل «فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ماملكت أيامنكم» (٢) .

وفضلت الزواج بالجارية المملوكة على الزواج بسليمة البيوت من الشركات ولو حسن مرأها في العين قال سبحانه وتعالى «ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم» (٣).

وفرضت لهن حقوقهن كما فرضت الحقوق للأزواج قال سبحانه وتعالى : «قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيامنهم» (٤) .

وحرص الإسلام على البر بهن في عواطفهن وأحاسيسهن، كما حرص على البر بهن في أرزاقهن ومعيشتهن، فكان عليه الصلاة والسلام ينهى المسلم أن يقول «عبدى وأمتى» وإنما يقول «فتاى وفتاتى» كما يتحدث عن أبنائه، وكانت وصيته بالصلاة والرقيق من آخر وصاياه صلوات الله عليه قبل أنتقاله إلى الرفيق الأعلى (٥).

وهكذا نجد كيف أن الإسلام فتح كل أبواب العتق للرقيق وحاطه بالرعاية والإهتمام من قبل المسلمين ولاتجد اليوم في الإسلام زقيقاً والحمد لله رب العالمين.

.....

(١) النور : ٣٢ .

(٢) النساء : ٣ .

(٣) البقرة : ٢٢١ .

(٤) الأحزاب : ٥٠ .

(٥) انظر المرأة في القرآن: لعباس محمود العقاد ١٠٧ - ١١٠ ط. دار

خامساً : الغارمون

الغارمون هم المدينون: جمع غارم. والغارم: هو الذي عليه دين، وأصل الغرم في اللغة اللزوم، ومنه قوله سبحانه وتعالى «إن عذابها كان غراما» ويطلق الغريم على المدين وعلى صاحب الدين وسمى كل واحد منها غريبا لهلازمته صاحبه.

والغارمون ثلاثة أنواع :

النوع الأول (١): من غرم لإصلاح ذات البين ومعناه أن يستدين مالا ويصرفه في إصلاح ذات البين، بأن يخاف فتنة بين قبيلتين أو شخصين فيستدين مالا ويصرفه في تسكين تلك الفتنة وإطفاء نار حرب يمكن أن تشتعل ويحقن دماء وأموالا، فهذا قد أتى معروفا عظيما، فكان من المعروف حملة عنه من الصدقة، فجاء الشرع بإباحة المسألة فيها وجعل لهم نصيبا من الصدقة فيصرف إليه من سهم الغارمين تشجيعا له على عمل المعروف، وكانت العرب تعرف ذلك في الجاهلية وتسميه حمالة، فكان الرجل منهم يتحمل الحمالة ثم يخرج في القبائل فيسأل حتى يؤديها، فورد الشرع بإباحة المسألة فيها وجعل لهم نصيبا من الصدقة روى مسلم (٢) عن قبيصة بن المخارق قال تحملت حمالة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم وسألته فيها فقال: «أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فأنمر لك بها. ثم قال: يا قبيصة إن المسألة لاتحل إلا لثلاثة: رجل تحمل حمالة فيسأل فيها حتى يؤديها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة (٣) فأجتاح ماله فحلت له المسألة حتى يصيب سدا من عيش أو قواما من عيش ورجل أصابته فاقه حتى يشهد له ثلاثة من ذوى الحجا من قومه لقد

(١) أنظر الأم للشافعي ٦٢/٢ ، المغنى ٤٣٢/٦ ، تفسير القرطبي

.١٨٤/٨

(٢) المفهم شرح صحيح مسلم ١٧٤٤/٤ .

(٣) كارثة أو مصيبة .

أصابته فلان فاقته فحلت له المسألة حتى يصيب سدادا من عيش أو قواما من عيش. وما سوى ذلك فهو سحت يأكلها صاحبها سحتا يوم القيامة».

وروى أبو سعيد الخدرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لاتحل الصدقة لغنى لخمسة» (١) ذكر منها الغارم.

وقد أضاف إلى هذا الصنف فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوى (٢): والمصلحين بين الناس وكل من يقوم من أهل الخير فى عمل مشروع إجتماعى نافع كمؤسسة للأيتام، أو مستشفى لعلاج الفقراء. أو مسجد لإقامة الصلاة، أو مدرسة لتعليم المسلمين، أو ما شابه ذلك من أعمال البر والخدمة الإجتماعية، فإنه قد خدم فى سبيل خير عام للجماعة، فمن حقه أن يساعد من المال العام لها. وليس فى الشرع دليل يقتصر الغارمين على من غرموا لإصلاح ذات البين دون غيرهم، فلو لم يدخل أولئك فى لفظ «الغارمين»، لوجب أن يأخذوا حكمهم بالقياس.

ومعنى هذا أن يعطى من استدان من أجل هذه الخدمات الاجتماعية النافعة من مال الزكاة ما يسد به دينه وإن كان غنيا: كما نص على ذلك بعض الشافعية فى الروضة (٣) «أن من استدان لعمارة أو فك أسير أو قرى ضيف ونحوه يعطى مع الغنى إذا كان غناه بملك العقار لا بالنقد».

النوع الثانى (٤): غارم استدان لإصلاح حاله، كأن يستدين فى نفقة، أو كسوة، أو زواج، أو علاج مرض، أو شراء أثاث، أو بناء

(١) سنن ابن ماجة ٢٩٠/١ .

(٢) فقه الزكاة دراسة مقارنة ٦٢٠/٢ ط. مؤسسة الرسالة.

(٣) الروضة للنووى ٣١٩/٢ .

(٤) أنظر الأم ٦١/٢، المغنى ٤٢٢/٦ .

مسكن أو إكرام ضيف وعجز عن أداء دينه، بأن كان لا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه ولو له دين على غيره ولكن لا يقدر على أخذه، فيعطى من الزكاة ما يفي بدينه، لقول أبي سعيد الخدري رضى الله عنه : «أصيب رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثمار ابتاعها فكثرت دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك»(١). فدل الحديث على أن من أصيب فى ماله فهو غارم يباح أخذ الصدقة سواء أكانت تطوعاً أم واجبة.

ولصاحب هذا النوع شروط(٢):

لهذا النوع وهو الغارم الذى استدان لإصلاح حالة شروط لا بد من توافرها ليصرف له من هذا السهم.

أولها : أن يكون فى حاجة إلى ما يقضى به الدين، فلو كان غنيا قادراً على سداه بنقود أو عروض عند لم يعط من الزكاة.

وفى قول للشافعى : أنه يعطى مع الغنى، لأنه غارم، فأشبهه الغارم لذات البين.

ولو وجد ما يقضى به بعض الدين اعطى بقدر ما يقضى به الباقي فقط. ولو لم يملك شيئاً وقدر على قضاءه بالعمل والكسب أعطى أيضاً، لأنه لا يمكنه قضاؤه إلا بعد زمن وقد يعرض ما يمنعه من قضاؤه.

(١) الحديث رواه مسلم ٣٠/٥ ط. الشعب .

(٢) أنظر المجموع شرح المهذب ٢٠٧/٦ - ٢٠٩، شرح الخرشي على

الخليل ٢١٨/٢، المغنى ٤٣٢/٦ .

وأشترط حاجة المستدين إلى ما يقضى به الدين، ليس معناها أن يكون صفر الدين لا يملك شيئاً، فقد صرح العلماء بأنه لا يعتبر المسكن والملبس والفراش والأثنية، وكذا الخادم والمركوب أن اقتضاهما حاله، بل يقضى دينه وأن ملكها.

الشرط الثاني : أن يكون قد استدان في طاعة أو أمر مباح، أما لو استدان في معصية كخمر وزنى وقمار ومجون، وغير ذلك من ألوان المحرمات فلا يعطى، لأن في إعطائه إغارة له على معصية الله، وإغراء لغيره بمتابعته في عصيانه. وهو متمكن من الأخذ بالتوبة. فإذا تاب أعطى من الزكاة، لأن التوبة تجب ما قبلها، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له.

الشرط الثالث : أن يكون الدين حالاً. فإن كان مؤجلاً فقد اختلف فيه: قيل: يعطى، لأنه يسمى غارماً. فيدخل في عموم النص. وقيل: لا يعطى، لأنه غير محتاج إليه الآن. وقيل: إن كان الأجل يحل تلك السنة أعطى، وإلا فلا يعطى من صدقات تلك السنة.

ونقول إن كان الذي يعطى الزكاة فرد وليس مؤسسة أو دولة فينبغي أن يدرس الحالة التي أمامه فيؤثر الأشد حاجة عن الذي يليه وحسب الكم المالي أو حصيلة الزكاة التي بين يديه فليقتض حاجة الغارم، والله أعلم.

الشرط الرابع : أن يكون شأن الدين مما يحبس فيه، فيدخل فيه دين الولد على والده، والدين على المعسر. ويخرج دين الكفارات والزكاة، لأن الدين الذي يحبس فيه ما كان لأدمى، وأما الكفارات والزكوات فهي لله هذا الشرط للمالكية (١).

(١) انظر حاشية الصاوى ٢٢٢/١ .

النوع الثالث : الغارم لضمان، وهو من لزمه دين بطريق الضمان عن معين لافى تسكين فتنه، فيعطى إن أعسر مع الأصل وإن لم يكن متبرعا بالضمان، أو أعسر وحده وكان متبرعا بالضمان، لأنه إذا غرم لا يرجع عليه بخلاف ما إذا ضمن بالأذن، وصرفه إلى الأصيل المعسر أولى، لأن الضامن فرعه، وإن أعسر الأصيل وحده أعطى دون الضامن، بخلاف الأصيل أو الضامن المؤسر، إذا لاحق له فى الزكاة، وإذا أعطى الضامن وقضى به الدين لم يرجع على الأصيل، وإن ضمن بإذنه، وإنما يرجع إذا غرم من عنده بشرطه، وإن كان موسرين لم يعط واحد منها(١).

سهم الغارمون يأخذ حكم التأمين :

إن الزكاة بهذا تقوم بنوع من التأمين الاجتماعى ضد الكوارث، ومفاجآت الحياة، سبق كل ما عرفه العالم - بعد - من أنواع التأمين.

غير أن التأمين الذى حققه الإسلام لإبنائه بنظام الزكاة أسمى وأكمل واشمل من التأمين الذى عرفه الغرب فى العصر الحديث بمراحل ومراحل. فالتأمين على نظام الغرب لا يعوض إلا من إشتراك بالفعل فى دفع أقساط محددة لشركة التأمين. وعند إعطاء التعويض يعطى الشخص المنكوب على أساس المبلغ الذى أمن به، لا على أساس خسائر، وحاجاته. فمن كان قد أمن بمبلغ أكبر أعطى تعويضاً أكثر، ومن كان مبلغه أقل كان نصيبه أقل، مهما عظمت مصيبته وكثرت حاجاته. وذوو الدخل المحدود يؤمنون عادة بمبالغ أقل، فيكون حظهم - إذا أصابتهم الكوارث - أدنى وذلك أن أساس نظام التأمين الغربى التجارة والكسب من وراء الأشخاص المؤمن لهم أما التأمين الإسلامى، فلا يقوم على اشتراط دفع أقساط سابقة، ولا يعطى المصاب بالجائحة إلا على أساس حاجته، وبمقدار ما يعوض خسارته، ويفرج ضائقته.

(١) أنظر المفصل فى الفقه الإسلامى أ. د محمد الخضراوى ص ٤٤٦.

(٢) أنظر فقه الزكاة للدكتور القرضاوى ٦٢٤/٢ .

هل يجوز أن يقضى دين الميت من الزكاة ؟

قال القرطبي (١) «قال علماؤنا وغيرهم» يقضى منها دين الميت، لأنه من «الغارمين» قال صلى الله عليه وسلم «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا لأهله، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلى وعلى» (٢).

وبهذا قال الإمام مالك (٣) وهو القول الثانى للإمام أحمد (٤) وهى وجهة للإمام الشافعى (٥) وذلك لعموم الآية الكريمة، وهى تشمل كل غارم، حيا كان أو ميتا، ولأنه يصح التبرع بقضاء دينه كالحى، وهذا هو القول الأول.

أما القول الثانى: فذهب إليه أبو حنيفة وهو القول الأول للإمام أحمد (٦) والوجه الثانى للإمام الشافعى (٧)، وهو لا يجوز دفع الزكاة فى قضاء دين الميت، لأن الغارم هو الميت، ولا يمكن الدفع إليه، وإن دفعها إلى غريمه وهو الدائن صار الدفع إلى الغريم لا إلى الغارم.

والذى نرجحه (٨): أن نصوص الشريعة وروحها لاتمنع قضاء دين الميت من الزكاة، لأن الله تعالى جعل مصارف الزكاة نوعين: نوع عبر عنه استحقاقهم بالدم التبت تفتد التمليك وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم (وهؤلاء هم الذين يملكون) ونوع عبر عنه به «فى» وهم بقية الأصناف (فى الرقاب

-
- (١) تفسير القرطبي ١٨٥/٨ ط. دار الكتب.
 - (٢) صحيح البخارى ١٥٥/٢ ط. دار الشعب .
 - (٣) أنظر حاشية العدوى ٢١٨/٢ .
 - (٤) أنظر المغنى لابن قدامة ٦٦٧/٢ .
 - (٥) أنظر المجموع ٢١١/٦ .
 - (٦) المغنى ٦٦٧/٢ .
 - (٧) المجموع ٢١١/٦ .
 - (٨) أنظر فقه الزكاة للدكتور القرضاوى ٦٢٢/٢ .

والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل) فكأنه قال: الصدقات فى الغارمين ولم يقل: للغارمين فالغارم على هذا لا يشترط تملكه وعلى هذا يجوز الوفاء عنه وهذا ما أختاره وأفتى به شيخ الإسلام ابن تيمية (١)، ويؤيد هذا حديث «من ترك ديناً أو ضياعاً فإلى وعلى».

موقف الإسلام من الغارمين :

وموقف الإسلام من الغارمين والمستدينين بصفة عامة موقف فريد رائع، إنه يعلم أبناء الاعتدا والاقتصاد فى حياتهم حتى لا يلجأوا إلى الإستدانة، فإذا اضطرت الظروف لذلك فعلى المستدين أن يعجل بالوفاء فيكسب بذلك معونة الله عز وجل وتأييده فيما نوى «من أخذ أموال الناس وهو يريد أداءها أدى عنه الله ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله» (٢). فإذا عجز عن أداء الدين كله أو بعضه فإن الدية تتدخل لإنقاذه من هذا الهم، ولهذا أستعان النبي صلى الله عليه وسلم من الدين بقوله «اللهم أنى أعوذ بك من غلبة الدين وغلبة العدو وشماتة الأعداء» (٣).

(١) ابن تيمية: هو الإمام المجدد شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد ينتهى نسبه إلى ابن تيمية الحرانى نسبة إلى (حران) بلدة بالشام ولاسرتة زعامة وإمامة فى العلم فى ربوع الشام وكان جده الشيخ مجد الدين عبد السلام، فردا فى زمانه، رأسا فى الفقه وأصوله، بارعا فى الحديث. ولد ابن تيمية عام ٦٦١هـ بحران وتلقى العلم منذ طفولته واحتوى صدره بكل أنواع العلوم وكان حجة عصره توفى بالسجن عام ٧٢٨هـ (الفتاوى الكبرى لابن تيمية المقدمة).

(٢) صحيح البخارى ١٥٢/٢ .

(٣) صحيح البخارى ٩٨/٨ .

وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يستعيز بالله من المغرم -
الامتدانة - فسألوه عن سر ذلك ولماذا يكثرون الاستعاذة، فقال لهم
«إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف» (١).

وهي لفظة نبوية صادقة إلى أثر الحالة الاقتصادية في الأخلاق
والسلوك، وهو ما لا ننكره، وإنما ننكر على القائلين به جعلهم
الاقتصاد هو العامل الوحيد، والمؤثر الفذ في سلوك الإنسان.

وقد كان صلى الله عليه وسلم ينبه على قضاء الدين حتى أنه
كان لا يصلى على أحد مات وعليه دين إلى أن أفاء الله عليه وفتح له
وكثرت موارد بيت المال، صار يتولى بنفسه سداد ديون المسلمين،
روى ذلك أبو هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى
بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل: هل ترك لدينه من قضاء؟ فإن
حدث أنه ترك وفاء صلى الله عليه وآله قال: «صلوا على صاحبكم» فلما
فتح الله عليه الفتوح قال «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفى
وعليه دين فعلى قضاؤه» (٢).

ذلك هو تشريع الإسلام وطريقه إنه يعين المستدين على
التحرير من رقبة الدين، وينتشله من هدمته، ولا يتركه يستقط
فريسة الديون ويعلم أفلاسه.

وما عرفنا إلى اليوم شريعة غير الإسلام تنص في صلب
دستورها على سداد الديون عن المدينين، وتجعل ذلك فريضة من
الله.

إن الإسلام بسداده هذه الديون العادلة عن أصحابها من مال الزكاة.
قد حقق هدفين كبيرين:

(١) صحيح البخارى ١٥٤/٢ ط. دار الشعب .

(٢) صحيح البخارى ١٥٥/٢ .

الأول : يتعلق بالمدين الذي أثقله الدين، وركبه من أجله هم بالليل وذل بالنهار وأصبح معرضا بسببه للمطالبة والمقاضاة والحبس وغير ذلك. فالإسلام يسد دينه ويكفيه ما أهمه.

الثاني : يتعلق بالدائن الذي أقرض صاحب الدين وأعانه على مصلحته المشروعة، فالإسلام حين يساعد على الوفاء بدينه، يشجع أبناء المجتمع على أخلاق المروءة والتعاون والقرض الحسن. وبهذا تسهم الزكاة من هذا الجانب في محاربة الربا.

وهكذا تأخذ شريعة الإسلام بيد الغارم المجهود ولا تكلفه بيع حوائجه الأصلية ليسد ما عليه، ويعيش فارغا من المقومات الأساسية للحياة، محروما من كل أثاث ومتاع يليق بمثله. كإلا فقد كتب عمر بن عبد العزيز فى خلافته إلى ولاته: أن أقضوا عن الغارمين - أدوا عنهم ديونهم - فكتب إليه من يقول: إنا نجد الرجل له المسكن والخدم والفرس والأثاث - أى وهو مع ذلك غارم - فكتب عمر: إنه لا بد للمرء المسلم من مسكن يسكنه، وخدام يكفيه مهنته، وفرس يجاهد عليه عدوه، ومن أن يكون له الأثاث فى بيته. نعم فأقضوا عنه فإنه غارم(١).

هذا هو موقف شريعة الرحمن العادلة من الغارمين(٢).

(١) الأموال لأبى عبيد ص٢٢٢.

(٢) أنظر فقه الزكاة للدكتور القرضاوى ص٦٢٦ وما بعدها.

سادساً : فى سبيل الله

السبيل فى الأصل : الطريق (١) و «سبيل الله» عام، يقع على كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله عز وجل، بأداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوعات. وإذا أطلق فهو فى الغالب واقع على الجهاد، حتى صار لكثرة الإستعمال كأنه مقصور عليه (٢).

وفى تفسير القرطبي (٣) : «وفى سبيل الله» وهم الفقراء وموضع الرباط، يعطون ما ينفقون من غزوهم كانوا اغنياء أو فقراء وهذا قول أكثر العلماء.

فالمفهوم من معنى فى «سبيل الله» هو الجهاد الا أن الفقهاء اختلفوا فى أمر وهو: هل يقصر معنى «سبيل الله» على الجهاد فقط؟ أم أنه يتجاوز ذلك فيشمل المعنى الأصلي للكلمة فى اللغة، فلا يقف عند حدود الجهاد، بل يشتمل على العبادات وأعمال البر والخير ويدخل فيها.

ولهذا نعرض آراء الفقهاء واختلافهم فى تحديد المراد الشرعى بهذا المصرف :

مذهب الحنفية :

قال الكاسانى فى البدائع (٤): وفى سبيل الله عبارة عن جميع القرب فيدخل كل من سعى فى طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجا.

-
- (١) المصباح المنير ١/١٢١ .
 - (٢) النهاية لابن الأثير ٢/١٥٦ .
 - (٣) تفسير القرطبي ٨/١٨٥ .
 - (٤) بدائع الصنائع ٢/٤٦،٤٥ .

وقال أبو يوسف(١): المراد منه فقراء الغزاة لأن سبيل الله إذا أطلق في عرف الشرع يراد به ذلك.

وقال محمد(٢) : المراد منه الحاج المنتقطع لما روى أن رجلا جعل بعيرا له في سبيل الله فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يحمل عليه الحاج .

وقال أبو حنيفة : لا يعطى الغازى إلا إذا كان فقيرا منتظعا به. وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم «لاتحل الصدقة لغنى»(٣).

وهنا أفهمنا الإمام أن الغازى الفقير يدخل تحت مصرف «في سبيل الله» بخلاف الغنى.

وأیضا استدل بقوله صلى الله عليه وسلم «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها فى فقرائكم»(٤) جعل الناس قسمين قسما يؤخذ منهم وقسما يصرف إليهم فلو جاز صرف الصدقة إلى الغنى لبطلت القسمة وهذا لا يجوز. فعلماء المذهب الحنفى - وإن اختلفوا فى

(١) الإمام أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب قاضى القضاء، صاحب أبى حنيفة، كان الغالب عليه مذهب أبى حنيفة، تولى القضاء لثلاثة من الخلفاء، المهدي، والهادى، وهارون الرشيد من سنة ١٦٦هـ، وهو أول من بث علم أبى حنيفة فى الأمصار، ولد سنة ١١٢هـ ومات سنة ١٨٢هـ (البداية والنهاية ١٠/١٨٠).

(٢) الفقيه محمد بن الحسن الشيبانى صاحب الإمام أبو حنيفة من دمشق من قرية حرسته، قدم أبوه من العراق فولد محمد بواسطة وصحب أبى حنيفة وأخذ منه الفقه ثم عن أبى يوسف وصنف الكتب ونشر علم أبى حنيفة. توفى سنة ١٨٧ وعمره ٥٨ سنة (الجواهر المضية ٢/٤٤).

(٣) سنن أبى داود ٢/١٥٩ .

(٤) الحديث رواه البخارى ٢/١٢٠.

تعيين المراد بسبيل الله - مجمعون على أن الفقر والحاجة شرط لازم لإستحقاق كل من يعتبر فى سبيل الله، سواء غازيا أم حاجاً، أم فى سبيل الخيرات.

مذهب المالكية والشافعية والحنابلة :

عن ابن القاسم أنه قال(١): يعطى من الزكاة الغازى وإن كان معه فى غزاته مايكفيه من ماله وهو غنى فى بلده، وهذا هو الصحيح لظاهر الحديث: «لاتحل الصدقة لغيره إلا لخمسة» وروى ابن وهب عن مالك أنه يعطى منها الغزاة ومواضع الرباط فقراء كانوا أو أغنياء.

ونص الشافعى فى «الأم»(٢) : ويعطى من سهم سبيل الله عز وجل من غزا من جيران الصدقة فقيراً كان أو غنياً ولا يعطى منه غيرهم إلا أن يحتاج إلى الدفع عنهم فيعطاه من دفع عنهم المشركين. وإنما اشترط جيران الصدقة، لأنه لايجوز عنده نقل الزكاة إلى غير بلد المال.

وقال النووى فى الروضة(٢): وأما الغازى فيعطى النفقة والكسوة من الذهب والرجوع، ومدة المقام بالشجر وإن طال. وقال أيضاً فى بعض شروح المفتاح، أنه يعطى الغازى نفقته ونفقة عياله ذهاباً ومقاماً ورجوعاً، وسكت الجمهور عن نفقة العيال، ولكن أخذها ليس ببعيد.

(١) انظر تفسير القرطبي ١٨٧/٨، بداية المجتهد ٢٧٧/١ .

(٢) الأم ٦٢/٢ ط. بولاق .

(٣) انظر الروضة للنووى ٢٢٦/٢ .

وقال للإمام الخيار، إن شاء دفع الفرس والسلاح إلى الغازي تمليكاً وإن شاء استأجر له مركوباً، وإن شاء اشترى خيلاً من هذا السهم ووقفها في سبيل الله تعالى، فيعيرهم أياها وقت الحاجة، فإذا إنقضت إسترده.

وفى المغنى (١): قال الخرقى : وسهم في سبيل الله وهم الغزاة يعطون ما يشترون به الدواب والسلاح وما ينفقون به على العدو وإن كانوا أغنياء .

وذلك لقوله تعالى «وقاتلوا في سبيل الله» وقال سبحانه «ويجاهدون في سبيله» وقال المولى «إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً» وذكر ذلك في غير موضع من كتابه فإذا تقرر هذا فإنهم يعطون وإن كانوا أغنياء وبهذا قال جمهور الفقهاء ما عدا الحنفية قالوا: لا تدفع إلا إلى الفقير، وفي رواية للإمام أحمد: يعطى أيضاً في الحج وهو من سبيل الله. وهو قول إسحاق لما روى أن رجلاً جعل ناقه له في سبيل الله فأرادت أمراًته الحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «أركبها فإن الحج في سبيل الله» .

ما أتفق عليه المذاهب الأربعة في هذا المصرف :

يلاحظ مما نقلناه عن المذاهب الأربعة أنها أتفقت في هذا المصرف على أمور ثلاثة: (٢).

- ١ - أن الجهاد داخل في سبيل الله قطعاً .
- ٢ - مشروعية الصرف من الزكاة لأشخاص المجاهدين، بخلاف الصرف لمصالح الجهاد ومعداته، فقد اختلفوا فيه .

(١) المغنى ٤٢٥/٦ .

(٢) أنظر فقه الزكاة للدكتور القرضاوى ٦٤٢/٢ .

٣ - علم جواز صرف الزكاة فى جهات الخير والإصلاح عامة من بناء الصدود والقناطر وإنشاء المساجد وإصلاح الطرق وتكفين الموتى ونحو ذلك.

وإنما لم يجرى الصرف فى هذه الأمور لعدم التملك فيها، كما يقول الحنفية، أو لخروجها عن المصارف الثمانية، كما يقول غيرهم.

وقد أنفرد أبو حنيفة : باشتراط الفقر فى المجاهد كما أنفرد أحمد فى رواية له بجواز الصرف للحجاج والعمار وهو قول محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة.

أين يصرف سهم «فى سبيل الله» فى عصرنا؟ (١)

لقد رأينا من خلال مذاهب الفقهاء السابقة أن المشهور والراجح: أن سبيل الله معناه الغزو والجهاد بالمعنى العسكرى الحربى، وبعبارة أدق: سبيل الله هى الحرب الإسلامية مثل الحروب التى خاضها الصحابة باسم الله، وتحت راية القرآن.

وقد يتصور بعض الناس أن هذه الحرب ليس لها وجود اليوم، وأن الحروب التى يخوضها المسلمون ضد الكفار إنما هى حروب قومية ليست لها صلة بالدين ولهذا لا تعتبر «فى سبيل الله» فلا يحل للمسلم صرف الزكاة إليها.

نعم أن الحروب الإسلامية التى عرفتتها الصحابة والتى قاومت الباطل والظلم وتصدت للعدوان كانت جهادا لتحرير الشعوب من تسلط المتألهين الذين أرادوا أن يتخذوا عباد الله عبيدا لهم فإنها حقا صورة مشرفة للحرب الإسلامية إلا أن التاريخ شهد بعد ذلك حروبا

(١) انظر فقه الزكاة للدكتور القرضاوى ٢/٦٦٠ .

ومعارك أخرى وقف فيها الإسلام وأمله موقف الدفاع عن الذات والحرمات والمقدسات مثل الحروب الصليبية التي قادها صلاح الدين الأيوبي لتطهير بيت المقدس من الصليبيين وإذا كان جهاد الصحابة والتابعين من أجل دعوة الإسلام، فإن جهاد صلاح الدين وغيره مثل الظاهر بيبرس وقطز، من أجل دار الإسلام، والجهاد كما يفرض لحماية العقيدة الإسلامية، يفرض أيضا لحماية الأرض الإسلامية، لأنها (دار الإسلام) التي هي وعاؤه والتي يلجأ إليها كل من ذاق الظلم والعدوان في وطنه من المسلمين حيث ترفع راية الإسلام فيها خفاقة.

إن معنى الجهاد اليوم هو العمل لتحرير الأرض الإسلامية من حكم الكفار الذين استولوا عليها، مثل حرب العاشر من رمضان (٦ أكتوبر ١٩٧٢) التي قامت لتحرير سيناء من يد اليهود وأنتصروا فيها بفضل الله ونعمته، وأيضا حركة الجهاد الفلسطيني القائمة في أرض فلسطين التي سلط عليها شذاذ اليهود، ومثل كشمير التي تسلط عليها الهندوس المشركون، والبوسنة والهرسك التي تسلط عليها الصرب من الملحدين وغيرها واسترداد هذه البلاد كلها وتخليصها من برائن الكفر، واجب على كافة المسلمين بالتضامن، وإعلان الحرب لتطهيرها، ولاشك أنه يحتاج إلى تمويل وإعانة، وأن يدفع هذا من مال الزكاة وبالذات من أصحاب الأموال الطائلة في البلاد العربية التي يسبح تحت أرضها الذهب الأسود وبدلا من أن تنفق في دول الغرب تنفق في سبيل الله لإعلاء كلمة الله.

يقول الإمام الطبري في تفسير قوله تعالى «وفي سبيل الله»: (يعنى : وفي النفقة في نصره دين الله وطريقته وشريعته التي شرعها لعباده، بقتال أعدائه. وذلك هو غزو الكفار)(١).

(١) تفسير الطبري ١٠/١١٤ ط. أولى .

والجزء الأول من كلام الطبري واضح ومقبول، وهو يشمل كل نفقة في نصرته الإسلام وتأييد شريعته، أما قتال أعداء الله وغزو الكفار، فليس إلا وجها واحدا من أوجه النصره لهذا الدين.

فالنصرة لدين الله وطريقته وشريعته تتحقق بالغزو والقتال في بعض الأحوال بل قد يتعين هذا الطريق في بعض الأزمنة والأمكنة لنصرة دين الله. ولكن قد يأتي عصر- كعصرنا- يكون فيه الغزو الفكري والنفسي أهم وأبعد خطرا وأعمق أثرا، من الغزو المادي العسكري.

فإذا كان جمهور الفقهاء في المذاهب الأربعة قديما، قد حصروا هذا السهم في تجهيز الغزاة والمرابطين على الثغور، وإمدادهم بما يحتاجون إليه من خيل وسلاح. فنحن نضيف إليهم في عصرنا غزاة ومرابطين من نوع آخر. أولئك الذين يعملون على غزو العقول والقلوب بتعاليم الإسلام، والدعوة إلى الإسلام، أولئك هم المرابطون بجهودهم والسنتهم وأقلامهم للدفاع عن عقائد الإسلام وشرائع الإسلام.

والدليل على هذا التوسع في معنى الجهاد :

١ - قول الرسول صلى الله عليه وسلم «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم والسنتكم» (١).

٢ - ما روى مسلم في صحيحه عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان من أمته حواريون وأصحاب يأخذون السنة ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمنون».

(١) المستدرک للحاکم ٨١/٢ صحیح علی شرط مسلم.

مالا يؤمرون. فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل».

إن الجهاد في الإسلام لا ينحصر في الغزو الحربي والقتال بالسيف وإنما في عصرنا هذا اتسعت مداركه وكثرت همته، فإد عجب أن نلحق بالجهاد - بمعنى القتال - كل ما يؤدي غرضه، ويقوم بمهمته من قول أو فعل، لأن العلة واحدة، وهي نصره الإسلام.

ولهذا نرى أن توجيه هذا المصرف إلى الجهاد الثقافي والتربوي والاعلامي أولى في عصرنا بشرط أن يكون جهادا إسلاميا خالصا وإسلاميا صحيحا، مثل إنشاء مراكز للدعوة إلى الإسلام الصحيح وتبليغ رسالته إلى غير المسلمين في كافة القارات، في هذا العالم الذي تتصارع فيه الأديان والمذاهب، وإن إنشاء مراكز إسلامية واعية في داخل بلاد الإسلام نفسها، تحتضن الشباب المسلم، وتقوم على توجيهه الوجهة الإسلامية السليمة، وحمايته من الالحاد في العقيدة، والانحراف في الفكر، والانحلال في السلوك، وتعدده الإعداد القويم لنصرة دين الإسلام ومقاومة الباطل بكل صورته، جهاد في سبيل الله.

وبذلك يكون ما اخترناه هنا في معنى سبيل الله هو رأى الجمهور مع بعض التوسعة في مدلول. والله أعلم.

سابعاً : ابن السبيل

السبيل : الطريق ، ونسب المسافر إليها لملازمته إياها ومروره عليها، والمراد الذي انقطع به الأسباب في سفره عن بلده ومستقره وماله فإنه يعطى منها وإن كان غنياً في بلده (١).

وهناك مسألة اختلف فيه الفقهاء :

هل ينطبق وصف (ابن السبيل) على المسافر الذي انقطع به الطريق دون غايته فقط؟ أم يشمل ويشمل الذي يريد إنشاء السفر إلى بلد أيضاً؟

جمهور الفقهاء .

إن ابن السبيل هو الغريب المنقطع عن ماله وإن كان غنياً في وطنه لأنه فقير في الحال كما قال في البدائع (٢).

وفي المغنى (٣) : إن ابن السبيل هو الملازم للطريق الكائن فيها كما يقال : ولد الليل الذي يكثُر الخروج منه والقاطن في بلده ليس في طريق ولا يثبت له حكم الكائن فيها ولهذا لا يثبت له حكم السفر بهم به دون فعله ولأنه لا يفهم من ابن السبيل إلا الغريب دون من هو في وطنه ومنزله، وإن إنتهت به الحاجة منتهاها. فوجب أن يحمل المذكور في الآية على الغريب دون غيره وإنما يعطى وله اليسار في بلده لأنه عاجز عن الوصول إليه والانتفاع به فهو كالمعدوم في حقه، فإن كان ابن السبيل فقيراً في بلده أعطى لفقره وكونه ابن السبيل لوجود الأمرين فيه ويعطى لكونه ابن سبيل قدر ما يوصله إلى بلده، لأن الدفع إليه للحاجة إلى ذلك فتقدر بقدره. وبه قال مالك في القول الراجح له (٤).

(١) انظر تفسير القرطبي ١٧٨/٨ .

(٢) بدائع الصنائع ٤٦/٢ .

(٣) المغنى ٤٣٨/٦ .

(٤) تفسير القرطبي ١٧٨/٨ .

واستدلوا بحديث ابي سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لاتحل الصدقة لغنى إلا لثلاثة: فى سبيل الله، وابن السبيل، ورجل كان له جار فتصدق عليه فأهدى له» (١).

وقال الشافعى فى ابن السبيل :

هو الغريب المنقطع، والمنشئ للسفر أيضا، أى من يريد سفرا ولا يجد نفقة، فيدفع إليهما ما يحتاجان إليه، لذهابهما وعودهما، لأن المنشئ للسفر يريد غير معصية، فأشبه المجتاز المنقطع، لاحتياج كل منهما لأهبة السفر وإن كان إطلاق ابن السبيل على الثانى من باب المجاز (٢).

والذى نراه أقرب إلى هدف التشريع والذى ينطبق عليه وصف (ابن السبيل) هو رأى جمهور الفقهاء، فليس كل راغب فى السفر أو عازم عليه يعطى من مال الزكاة، وإن أراد بسفرو منفعة خاصة به. من سعى على معاش أو ترويح عن النفس.

أما رأى الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه فيؤخذ به - إن جاز لنا الرأى - فيمن يسافرون لمصلحة عامة يعود نفعها لدين الإسلام أو للجماعة المسلمة، كمن يسافر فى بعثة علمية أو عملية يحتاج إليها بلد مسلم، أو من يسافر لينشر دين الله فى بقاع الأرض وتكون كلمة الله هى العليا، فهنا نعطيه من هذا السهم والله أعلم.

شروط إعطاء ابن السبيل من مال الزكاة :

لإعطاء ابن السبيل من مال الزكاة شروط (٣) بعضها متفق عليه، وبعضها مختلف فيه:

(١) الحديث رواه ابو داود ٢٦٩/٢ ط. دار الفكر.

(٢) انظر المجموع ٢١٤/٦، تفسير الفخر الرازى ٧١/٨.

(٣) انظر شرح الخرشي على خليل ٢١٩/٢، الام ٦٢/٢، المغنى ٤٣٩/٦.

أولها : أن يكون سفره في غير معصية. أما من كان سفره في معصية كمن خرج لقتل نفس، أو لتجارة محرمة، فإنه لا يعطى من الزكاة شيئاً.

والسفر الذي لا معصية فيه يشمل السفر للطاعة، والسفر للحاجة والسفر للنزعة.

فأما سفر الطاعة، كالحج والجهاد وغلب العلم النافع، فلا يخالف في إعطائه، لأن الإعانة على الطاعة مطلوبة شرعاً.

وأما السفر لحاجة دينوية. كالسفر للتمجزة ويطلب الرزق ونحو ذلك. فالأحرف عند القائلين بأن السفر له، هو التبريد المنقطع عن بلده وماله، أنه ينبغي بهلا - مؤلف.

وأما السفر للنزعة والفريضة، فقد اختلف فيه عند الشافعية والحنابلة (١).

فقهاء قومه : يدفع إليه، لأنه غير معصية.

والوجه الثاني : لا يدفع إليه لأنه لا حاجة به إلى هذا السفر.

الثاني : أن يكون محتاجاً في ذلك الموضع الذي هو به إلى ما يوصله إلى وطنه، فإن كان عنده ما يوصله، فلا يعطى. لأن المقصود إنما هو إيصاله إلى بلده، بخلاف المجاهد، فإنه يأخذ منها - عند غير الحنفية - وإن كان غنياً في الموضع المقيم فيه، لأن القصد من إعطائه إرهاب العدو، وبدفع الزكاة إلى المجاهد يقوى بأسه على عدو الله.

الثالث : ألا يجد من يقرضه في ذلك الموضوع الذي هو فيه، وهذا فيمن له مال ببلده يقدر على سداد القرض منه وهذا الشرط إنما اشترطه بعض المالكية والشافعية (٢).

(١) انظر المعنى ٤٢٩/٦، المجموع ٢١٤/٦ .

(٢) شرح الخرشي على خليل ٢١٩/٢، نهاية المحتاج ١٥٦/٦ .

وقال الحنفية : الأولى أن يستقرض إن قدر ، ولا يلزمه ذلك ، لجواز عجزه عن الأداء(١).

وفى تفسير القرطبي(٢) : ولا يلزمه أن يشغل ذمته بالسلف . وقال مالك فى كتاب ابن سحنون : إذا وجد من يسلفه فلا يعطى ، والأول أصح ، فإنه لا يلزمه أن يدخل تحت منة أحد وقد وجد منة الله تعالى .

عناية القرآن والسنة بابن السبيل :

إن دين الإسلام قد دعا إلى السياحة ، ورغب فى السفر والسير فى الأرض لأسباب كثيرة :

أولاً : لابتغاء الرزق . قال عز من قائل «فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور»(٣) . وقال عليه الصلاة والسلام «سافروا تستغنوا» .

ثانياً : لطلب العلم ، والنظر والاعتبار فى آيات الكون الفسيح وسنته سبحانه وتعالى فى الخلق عامة . قال تعالى : «قل سيروا فى الأرض فانظروا كيف الخلق»(٤) وقال سبحانه تعالى «قد خلت من قبلكم سنن فسيروا فى الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين»(٥) .

(١) انظر فتح القدير ١٨/٢ .

(٢) تفسير القرطبي ١٨٧/٨ ط . دار الكتب .

(٣) الملك : ١٥ .

(٤) العنكبوت : ٢٠ .

(٥) آل عمران : ١٣٧ .

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : «من سلك طريقا يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقا إلى الجنة»(١)، «من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع»(٢).

وقد ضرب علماء الإسلام الأولون الأمثلة الرفيعة برحلاتهم في مشارق الأرض ومغاربها في سبيل الله لطلب العلم .

ثالثاً : لاداء فريضة الحج وهو المؤتمر العالمى الذى يجمع المسلمون فى موقف عرفات وهو الركن الخامس من أركان الإسلام، قال سبحانه وتعالى «ولله على الناس حج البيت من أستطاع إليه سبيلاً»(٣).

رابعاً : للجهاد فى سبيل الله قال سبحانه وتعالى «انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم فى سبيل الله ذلك خير لكم ان كنتم تعلمون»(٤).

وقال صلى الله عليه وسلم «لغدوة فى سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها»(٥).

وهكذا نجد عناية الإسلام بالمسافرين الغرباء والمنتقلين لهى عناية كريمة، ونظام فريد لم يعرف له نظير فى الشرائع الأخرى ولون من ألوان التكافل الإجتماعى. فلم يكتف النظام الإسلامى بسد الحاجات الدائمة للمواطنين فى دولته من الفتمراء والمساكين وباقى المصارف كما شرحنا، بل زاد على ذلك برعاية الحاجات الطارئة التى

(١) صحيح البخارى ٢٧/١ ط. الشعب .

(٢) رواه الترمذى ١١٦/١٠ .

(٣) آل عمران : ٩٧ .

(٤) التوبة : ٤١ .

(٥) صحيح البخارى ٢٠/٤ ط. الشعب .

تعرض للناس لظروف شتى كالسياحة والضرب في الأرض وخاصة في عصور لم تكن طرق المسافرين معدة للاستراحة وبها الفنادق أو المطاعم أو المحطات في عصرنا الحاضر.

وفي واقع العملى نجد ابن سعد فى الطبقات (١) يروى لنا: «أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أتخذ فى عهدنا دارا خاصة أطلقها «دار الدقيق» - وقال بعضهم الدقيق - فبئتل فيها الدقيق رابى (٢) والتى والزبيب وما يهتاج إليه، يعين به الصدقة به والزبيب ينزل بعمر، ووضع عمر فى طريق السبل ما بين مكة والمدينة ما يه أح من ينه طلع به ويحمل من ماء إلى ماء».

ويحدثنا أبى عبيد فى الأموال (٣) «أن عمر بن عبد العزيز خامس الخلفاء الراشدين أمر ابن شهاب أن يكتب له الصدقة فى مناسج الصدقة. فكتب له كتابا مطولا، قدموا فيها مائة مائة. وآخر منهم عن ابن السبيل قال: وسهم ابن السبيل، يقسم ذلك لكل طريق على قدر من يسلكها ويمر بها من الناس، لكل رجل من ابن السبيل ليس له مأوى، ولا أهل يأوى إليهم، فيطعم حتى لا يجد منزلا أو يقضى حاجته، ويجعل فى منازل معلومة على أيدى أمناء لا يمر بهم ابن سبيل له حاجة إلا آووه وأطعموه وعلفوا دابته، حتى ينفذ ما بأيديهم إن شاء الله».

هذه هى عظمة الإسلام فى رعاية ذوى الحاجات وهذا من لدن الرسالة التى جاء بها محمد صلى الله عليه وسلم من عند ربه إلى أن

(١) طبقات ابن سعد ٢/٢٠٧ ط. الاهرام الأخيرة .

(٢) السويق : طعام يتخذ من قوت الحنطة والشعير، ويجمع على أسوقه.

(٣) الأموال لأبى عبيد ص ٢٢٢ .

يرث الله الأرض. ومن عليها حيث أننا في هذا العصر وفي كل عصر نحتاج إلى هذا السهم وإلى كل الأسهم التي قسمها عز وجل في مصارف الزكاة فالإنسان في كل عصر يحتاج إلى المزيد من العناية الإلهية حيث تتعدد أمور الحياة وتزيد مطالب الإنسان جيلا من بعد جيل حيث حركة الحياة لاتنتقطع بين جهاد أو طلب علم أو نشر دغوة إلى الله أو علاج أو سعى للرزق أو تشرد من وطن عزيز من قبل عدو شرس لا يرحم فهؤلاء كلهم يدخلون في سبيل الله والله أعلم.

توزيع الزكاة على المستحقين

أختلف الفقهاء فى تفريق الزكاة. هل يجب أن تصرف جميع الصدقة إلى صنف واحد من هؤلاء الأصناف الثمانية أم هم شركاء فى الصدقة لايجوز أن يخص منهم صنف دون صنف؟

ذهب جمهور الفقهاء (١) إلى أن تعميم الأصناف بالصدقة غير واجب، بل ذلك أمر مستحب خروجاً من الخلاف، ولحصول الأجزاء يقيناً، فإن اقتصر على واحداً جزأه، وهو ما اختاره بعض فقهاء الشافعية كأبى إسحاق الشيرازى.

وخالف الشافعى رحمه الله وقال (٢) : لا بد من صرفها إلى الأصناف الثمانية، وهو قول عكرمة والزهرى وعمر بن عبد العزيز. واحتج بأنه تعالى ذكر هذه القسمة فى نص الكتاب. ثم أكدها بقوله تعالى «فريضة من الله» قال ولا بد فى كل صنف من ثلاثة، لأن أقل الجمع ثلاثة.

واستدل بما روى عن زياد بن الحارث الصدائى قال: «أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته فأتى رجل فقال: أعطنى من الصدقة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله لم يرض بحكم بنى ولا غيره فى الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيك» (٣).

ظاهر الحديث يدل على أن الصدقات حق وملك لجميع الأصناف المذكورة فى الآية الكريمة، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم حتى جزأها ثمانية أجزاء.

(١) انظر بدائع الصنائع ٤٦/٢، بداية المجتهد ٢٧٥/١، المغنى ٤٤١، ٤٤٠/٦.

(٢) انظر الام ٦١/٢، تفسير الفخر الرازى ٦٠/٨ ط. دار الفد .

(٣) سنن أبى داود ١٥٨/٢.

قال الإمام الشافعي : اللام فى قوله تعالى : إنما الصدقات للفقراء
لام التملك، كقولنا: المال لزيد وعمرو وبكر، وقال أيضا: وهذا كما
لو أوصى لأصناف أو لقوم معينين.

وللامام أحمد رواية أيضا توافق الشافعي: أنه يجب تعميمهم
والتسوية بينهم، وأن يدفع من كل صنف إلى ثلاثة فصاعدا، لأنه أقل
الجمع إلا العامل، لأن ما يأخذه أجرة فجاز أن يكون واحدا، وأن
تولى الرجل إخراجها بنفسه سقط العامل. وهذا إختيار أبى بكر من
الحنابلة(١).

وحجة جمهور الفقهاء من السنة: يقول الرسول صلى الله
عليه وسلم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن فإن اجابوا لذلك فا علمهم أن الله
تعالى فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد فى فقرائهم(٢) ولم
يذكر الأصناف الأخر.

وأما إجماع الصحابة: فإنه روى عن عمر رضى الله تعالى
عنه أنه كان إذا جمع صدقات المواشى من البقر والغنم نظر منها ما
كان منيحة اللبن فيعطئها لأهل بيت واحد على قدر ما يكفيهم وكان
يعطئ العشرة للبيت الواحد ثم يقول عطية تكنئ خير من عطية
لا تكنئ(٣).

وروى عن على رضى الله تعالى عنه أنه أتى بصدقة فبعثها إلى
أهل بيت واحد، والآثار فى هذا كثيرة. تدل على أن النبئ صلى الله
عليه وسلم لم يكن يعتقد فى كل صدقة ثابتة دفعها إلى جميع الأصناف

(١) انظر الكافئ لابن قدامة ١٤٦/١ .

(٢) الحديث رواه البخارى ١٣٠/٢ .

(٣) انظر بدائع الصنائع ٤٦/٢ .

ولاتعميمهم بها بل كان يدفعها إلى من تيسر من أهلها وهذا هو اللائق بحكمة الشرع وحسنه (١).

ولالإمام مالك قول: الأمر عندنا في قسم الصدقات أن ذلك لا يكون إلا على وجه أوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالى. وعسى أن ينتقل ذلك إلى الصنف الآخر بعد عام أو عامين أو اعوام، فيؤثر أهل الحاجة والعدد حيثما كان ذلك. وعلى هذا ادركت من أرضى من أهل العلم (٢).

وقد رجح هذا القول أبو عبيد في الأموال (٣): فالإمام مخير في الصدقة في التفريق فيهم جانبا، وفي أن يخص بها بعضهم دون بعض إذا كان ذلك على وجه الاجتهاد ومجانبة الهوى والميل عن الحق، وكذلك من سوى الإمام، بل هو لغيره أوسع إنشاء الله.

ترجيح السيد رشد رضا:

قال في المنار (٤): إن خلاف السلف وأئمة الأمصار في المسألة يدل على أنه لم يسبق فيها سنة عملية فجمع عليها من عهد الرسول، ولا من خلفائه الراشدين، فدل هذا على أنهم كانوا يرونها من المصالح التي يترجح فيها العمل بما يراه أولو الأمر في درجة الاستحقاق وقلة المال وكثرته من الصدقات وفي بيت المال.

وأقرب أقوال الأئمة في مراعاة المصلحة قول مالك.

(١) انظر المغنى لابن قدامة ٤٤١/٦ .

(٢) انظر أحكام القرآن ٤٩٨/٢ .

(٣) الأموال لأبى عبيد ص ٢٢٢ .

(٤) تفسير المنار ٥٩٣/١٠ .

وأبعدها عن المصلحة والنص جميعا قول أبي حنيفة، الا إذا كان المال قليلا جدا، بحيث إذا اعطاها واحدا انتفع به، وإذا وزعه على من يوجد من الأصناف أو على افراد صنف واحد كالفقراء، لم يصب أحدا ماله موقع من كفايته.

وأما جواز اعطاء المال الكثير إلى واحد من المستحقين من صنف واحدة فلا وجه له ولا شبهة. والله تعالى قد ذكر اصنافا بصفة الجمع، فلا يمكن أن يقول أبو حنيفة ولا من دونه علما وفهما: إن اعطاء واحد من صنف واحد يعد امتثالا لأمر الله وعملا بكتابه. وينبغي لجماعة الشورى من أهل الحل والعقد أن يضعوا في كل عصر وقطر نظاما لتقديم الأهم فالمهم، إذا لم تكف الصدقات الجميع، ليمنعوا السلاطين والأمراء من التصرف فيها بأهوائهم وذلك أن بعض الأصناف يوجد في بعض الأزمنة والأمكنة دون بعض، كما أن درجات الحاجة تختلف.

وهذا ما نراه راجحا والله أعلم.

ما الحكم إذا أخطأ المزكى مصرف الزكاة؟

إذا أخطأ المزكى وأعطى زكاته من ليس مصرفاً صحيحاً دون علمه، ثم تبين له خطؤه فهل يعجزه ذلك وتستقط عنه الزكاة؟ أم أن الزكاة لاتزال دينا في ذمته، حتى يضعها موضعها؟

أختلفت أنظار الفقهاء في هذه المسألة وذلك من خلال حديث رواه أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «قال رجل: لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون تصدق على سارق، فقال: اللهم لك الحمد على سارق، لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية، فقال: اللهم لك الحمد على زانية، فقال: لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد غنى، فأصبحوا يتحدثون تصدق على غنى، فقال: اللهم لك الحمد على زانية وعلى سارق وعلى غنى، فأتى فقيل له: أما صدقتك فقد قبلت، أما الزانية فلعلها تستعف بها عن زناها، ولعل السارق أن يستعف به عن سرقاته، ولعل الغنى أن يعتبر فينفق مما أتاه الله عز وجل» متفق عليه (١).

وقد أفاد الحديث أن نية المتصرف إذا كانت سالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع، فلو دفع زكاة ماله أو فطرته إلى من لا يستحقها جاهلاً بماله كالعبد والكافر والهاشمي والغنى وقريبه الذي لا يجوز دفعها إليه ثم انكشف الحال.

أجزأته عند أبي حنيفة ومحمد ولا يطالب بدفع زكاة أخرى (٢).

(١) صحيح البخارى ١٢٦/٢ .

(٢) انظر بدائع الصنائع ٥٠/٢، حاشية رد المحتار ٧٢/٢.

واستدل الجنبية أيضا بما روى عن معن بن يزيد قال : كان ابي اخرج دنائير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجننت فأخذتها فأثيته بها. فقال: والله ما اياك أردت فخاصمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال (لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يامعن)(١).

والحديث يحتمل أن تكون الصدقة نفلا، إلا أن لفظ (ما) في قوله (لك ما نويت) يفيد العموم.

وقال مالك والشافعي وأبو يوسف(٢): لو دفع الزكاة إلى من ظنه فقيرا فبان غنيا أو ظنه مسلما فبان كافرا أو حرا فبان عبدا أو غير هاشمي فبان هاشميا لم يجزئه ذلك عن الفرض، وكذلك الحكم فيما لو ظهر أن المدفوع إليه أصله أو فرعه، وذلك لظهور أنه لم يضعها في مستحقها، فأشبه العمد، ولأن الخطأ والعمد في ضمان الأموال واحد، فوجب أن يضمن ما أتلف على المستحقين حتى يوصله إليهم.

وأجابوا عن الحديثين باحتمال أن الصدقة فيهما كانت نفلا وعليه فإن كان المدفوع من الإمام باقيا استرجع ودفع إلى المستحقين، وإن كان قانيا أخذ من المدفوع إليه البديل ودفع إلى المستحقين، فإن لم يكن للمدفوع إليه مال، فلا ضمان على رب المال، لأنه قد سقط عنه الفرض بالذفع إلى الإمام، ولا على الامام، لأنه أمين غير مفرط فهو كالمال الذي تلف في يد الوكيل.

وإن كان الذي باشر الدفع إلى غير المستحق هو رب المال، فإن لم يبين عنه الدفع أنه زكاة. لم يكن له أن يرجع، لأنه قد يدفع عن

(١) صحيح البخارى ١٢٨/٢ .

(٢) انظر حاشية الدموقي ١٠٥/١، بدائع الصنائع ٥٠/٢ .

زكاة واجبة وعن تطوع، فإذا ادعى الزكاة كان متهما فلم يقبل قوله، ويخالف الامام فإن الظاهر من حاله أنه لا يدفع إلا الزكاة فثبت له الرجوع.

وان كان بين عند الدفع أنها زكاة رجع فيها إن كانت باقية وفى بدلها إن كانت فانية، فإن لم يكن للمدفوع إليه مال، ففى ضمان رب المال الزكاة للمستحقين قولان:

بأحدهما: لا يضمن، لأنه دفع بالاجتهاد، فهو كالإمام، وهذا هو القول القديم.

ثانيهما : وهو الجديد: يضمن، لأنه كان يمكنه أن يسقط الفرض بيقين، بأن يدفعه إلى الإمام، فإذا فرق بنفسه فقد فرط، فلزمه الضمان، بخلاف الإمام (١).

وعن الإمام أحمد روايتان (٢): أحدهما: يجزئه، اختارها ابو بكر، وهذا قول الحسن وأبى عبيد وأبى حنيفة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الرجلين الجلدين وقال «إن شئتما أعطيتكما منها ولاحظ فيها لغنى ولا تقوى مكتسب» وقال للرجل الذى سأله الصدقة «إن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقه» ولو اعتبر حقيقة الغنى لما اكتفى بقولهم.

والرواية الثانية : لا يجزئه لأنه دفع الواجب إلى غير مستحقه، فلم يخرج من عهده كما لو دفعها إلى كافر أو ذى قرابة، كديون الآدميين. وهذا قول الثورى والحسن بن صالح وأبى يوسف وابن المنذر.

(١) انظر الام للشافعى ٦٢/٢ ط. بولاق .

(٢) المغنى لابن قدامة ٦٦٧/٢ .

والذى نختاره من هذه الآراء (١): أن من تحرى واجتهد فأخطأ ولم يضع زكاته فى محلها، فهو معذور، ولا يتحمل تبعه خطئه، لأنه بذل ما فى وسعه، كما قال الحنفية، «ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها» (٢) ولن يضيع أجره على الله كالرجل الذى وضع صدقته فى يد سارق وزانية وغنى.

وأما إذا قصر فى التحرى، ولم يبال من صرف إليه زكاته وتبين أنه أخطأ المصرف الصحيح، فعليه أن يتحمل تبعه خطئه الناشئ عن تقصيره وتفريطه، ويلزمه إعادة الزكاة مرة أخرى، حتى تقع موقعها، لأنها حق لأهلها من الفقراء والمساكين وسائر المستحقين، ولا تبرأ ذمته إلا بإعطائها إليهم، أو إلى نائبهم وهو الامام، قدر وسعه.

وفى كلتا الحالين يجب على من أخذها وعلم أنها زكاة وهو ليس ممن يستحقها أن يردها، أو يرد عوضها إن كان قد استهلكها، ولا يأكل حق أهلها، فيأكل فى بطنه نارا. وهذا إذا تأكد له أو غلب على ظنه أنه ليس من أهلها وإلا كانت له. كما إذا أخذها ولم يعلم أنها زكاة وتلفت فى يده. وأما حديث «لك ما أخذت يامعن» فلعله كان أهلا لها، وإن كره أبوه ذلك، وإذا أخطأ الإمام مصرف الزكاة فلا ضمان عليه، لأنه أمين على مصحلة المستحقين، وعليه أن يستردها ممن أخذها إن كانت فى يده، على نحو ما قال مالك والشافعى، والله أعلم .

طريقة أداء الزكاة :

الزكاة حق ثابت مقرر من عند الله العلى القدير «فريضة من الله» ولكنه ليس موكولا للأفراد، وإنما هى تنظيم اجتماعى تشرف عليه الدولة، ويتولاه جهاز إدارى منظم يقوم بجباية ممن تجب عليهم الزكاة، وتصرف إلى من تجب لهم، ودليل هذا قوله

(١) انظر الفقه الزكاة للقرضاوى ٧٤٤/٢ .

(٢) البقرة : ٢٨٦ .

سبحانه وتعالى «العاملين عليها» سماهم بهذا وجعل لهم سهما فى أموال الزكاة، ولم يحوجهم إلى أخذ رواتبهم من باب آخر، تأمينا لمعاشهم، وضمانا لحسن قيامهم بعملهم.

أما الدليل من السنة الحديث الصحيح (١) عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن قال له: «أعلمهم أن الله أفترض عليهم فى أموالهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم، فإن هم اطاعوك لذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب». والشاهد فى هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم «تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» فبين الحديث أن الشأن فيها أن يأخذها أخذ ويردها راد: لا أن تترك لاختيار من وجبت عليه.

وفى نيل الاوطار (٢) «قوله (تؤخذ من أغنيائهم) استدل على أن الامام هو الذى يتولى قبض الزكاة وصرافها إما بنفسه وإما بنائبه، فمن امتنع أخذت منه قهرا».

وقد ثبت من السنة الصحيحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعادة لأخذ الزكاة، فقد روى عن ابي هريرة قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة (٣). ولهذا قال العلماء: «يجب على الإمام أن يبعث السعاة لأخذ الصدقة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة، ولأن فى الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه، ومنهم من يبخل، فوجب أن يبعث من يأخذ» (٤).

(١) صحيح البخارى ١٢٠/٢ ط. الشعب .

(٢) نيل الاوطار للشوكانى ١٢١/٤ ط. الحلبي .

(٣) المنهم شرح صحيح مسلم ١٦٥٩/٤ .

(٤) المجموع شرح المذهب ١٦٧/٦ .

أما أصحاب الأموال من أفراد المسلمين، فيجب عليهم أن يساعدوا هؤلاء السعاة أو الموظفين على أداء مهمتهم، ويؤدوا اليهم ما وجب عليهم ولا يكتموهم شيئا من أموال زكاتهم. هذا ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما أمر به أصحابه.

عن جرير بن عبد الله قال: «جاء ناس من الاعراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: إننا من المصدتين (بجباة الصدقة) يأتيونا نبيطهموننا! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ارضوا مصدقيكم» (١).

هذه بعض الأحاديث الصحيحة الصريحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تجعلنا ندرك أن الأصل شريعة الإسلام أن تتولى الحكومة المسلمة أمر الزكاة فتجبيها عن أربابها، وتصرفها على مستحقيها وأن على الأمة أن تعاون أولياء الأمر في ذلك لإرساء دعائم الإسلام وتقوية شوكته.

وعلى الدولة المسلمة أن تراعى هذا النظام وألا تتركه يضيع فمصالح تخرج عن حاجات الرعية وأن يكون للزكاة ميزانية خاصة، وحصيلة قائمة بذاتها، ينفق منها على مصارفها الخاصة المحددة، وهي مصارف إنسانية وإسلامية خالصة، ولا تضم إلى ميزانية الدولة العامة التي تتسع مشروعاتها إلى نواح عديدة وشتى، وبذلك تضيع مصالح المسلمين المحتاجين، ولهذا أشارت الآية الكريمة أن مصارف الزكاة قررت جزء منها للعاملين عليها بمعنى أن العاملين عليها يأخذون مرتباتهم منها فهي بذلك قد رفعت ثقلا عن كاهل الدولة.

ويجب أن يكون هناك بنوكا خاصة تنشأ لجمع الزكاة ويتولاها خبراء مسلمين متخصصين موثوق في دينهم وعملهم يقومون بجمع

(١) المفهم شرح صحيح مسلم ٤/١٦٧٩.

هذه الزكاة وتشغل أموالها بالشريعة الإسلامية في مشاريع مختلفة تعود بالنفع على الأمة عامة وعلى الشباب خاصة لتسد حاجة الفقراء والمساكين والمتضررين في كل نواحي الحياة كما تساعد على نشر الدعوة الإسلامية وعلى ارتفاع مستوى التعليم وعلى انشاء مراكز إسلامية في شتى بقاع الأرض، وتكون لهذه البنوك فروعاً في كل الدول الإسلامية وغير الإسلامية التي تحتوى على أقلية مسلمة فمنهم الأثرياء الذين ينفعوا الإسلام وبالتالي ينتفعون هم برضاء الرحمن سبحانه حيث جعلنا مستخلفين على هذه الأرض وعلى هذا المال.

هل يجوز دفع القيمة في الزكاة ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال:

فمنهم من منع ذلك وهم الشافعي ومالك (١)، ومنهم من أجاز ذلك وهم الحنفي (٢)، وعند الحنابلة روايات مختلفة (٣).

وسبب اختلافهم (٤): هل الزكاة عبادة أو حق واجب

للمساكين ؟

فمن قال إنها عبادة: قال إن أخرج من غير تلك الأعيان لم يجز لأنه إذا أتى بالعبادة على غير الجهة المأمور بها فهي فاسدة، ومن قال هي حق للمساكين فلا فرق بين القيمة والعين عنده.

والحق أن الزكاة تحمل المعنيين، ولكن بعض الفقهاء، كالشافعي وأحمد في المشهور عنه وبعض المالكية غلبوا معنى العبادة والقربة في

(١) انظر المجموع ٤٣٠/٥ ، بداية المجتهد ٢٦٨/١ .

(٢) انظر المبسوط ١٥٧/٢ .

(٣) انظر المغنى ٦٥/٢ .

(٤) بداية المجتهد ٢٦٨/١ .

الزكاة والزموا على المالك اخراج العين - بخلاف الذهب والفضة -
التي جاء بها النص ولم يجوزوا له إخراج القيمة.

وغلب أبو حنيفة (١) وأصحابه وآخرون من الأئمة الجانب
الأخر: أنها حق مالي قصد به سد خلة الفقراء، فجوزوا إخراج
القيمة.

مذهب مالك والغنوي والمشهور عن أحمد:

جاء في بداية المجتهد (٢) : لايجوز إخراج التميم في الزكوات
بدل المنصوص عليه في الزكوات.

وفي المجموع (٣) : وكما لايجوز في الصلاة إقامة السجود على
النخد والذقن. مقام السجود على الجبهة والأنف، والتعليل فيه بمعنى
الخضوع، لأن ذلك مخالفة للنص، وخروج على معنى التعبد. كذلك
لايجوز إخراج قيمة الشاة أو البعير، أو الحب أو الثمر المنصوص
على وجوبه، لأن ذلك خروج على النص، وعلى معنى التعبد،
والزكاة أخت الصلاة.

وفي المغني (٤) : وظاهر مذهبه: أنه لايجزئه إخراج القيمة في
شيء من الزكوات.

أدلة المانعين من إخراج القيمة:

١ - بما رواه ابن ماجة (٥) : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: (خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم

(١) المسوط ١٥٧/٢ .

(٢) بداية المجتهد ٢٦٨/١ .

(٣) المجموع ٤٣٠/٥ .

(٤) المغني ٦٥/٣ .

(٥) سنن ابن ماجة ٢٨٥/١ .

والبعير من الإبل، والبقر من البقر) وهو نص يجب الوقوف عنده، فلا يجوز تجاوزه إلى أخذ القيمة، لأنه في هذا الحال سيأخذ من الحب شيئاً غير الحب، ومن الغنم شيئاً غير الشاة الخ. وهو خلاف ما أمر به الحديث.

٢ - از، الزكاة وبجبت لدفع حاجة الفقير، وشكراً لله على نعمة المال، والعبادات متنوعة، فينبغي أن يتنوع الواجب، ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تدفع به حاجته، ويحصل سكر النعمة بالله، وإساة من جنس ما أنعم الله عليه، به (١).

عنه، الحنفية ورواية للأمام أحمد : وقد اجازوا اخراج القيمة بدلا عن العين.

قال السرخس في المبسوط (٢): إن الله تعالى يقول (خذ من أموالهم صدقة) فهو تنصيص على أن المأخوذ مال، والقيمة مال، فأشبهت المنصوص عليه. أما بيان النبي صلى الله عليه وسلم لما أجمله القرآن بمثل (فوق) كل أربعين شاة شاة) فهو للتيسير على أرباب المواشى، لالتقييد الواجب به، فإن أرباب المواشى تغز فيهم النقود، والأداء مما عندهم أيسر عليهم.

وفي المغنى (٢). وقد روى عن أحمد مثل قولهم - الحنفية - فيما عدا الفطرة. وقال أبو داود: سئل أحمد عن رجل باع ثمرة نخله؟ قال عشره على الذى باعه، قيل له: فيخرج ثمرا أو ثمنه؟ قال: إن شاء أخرج ثمرا وإن شاء أخرج من الثمن، وهذا دليل على جواز اخراج القيم.

(١) المغنى ٦٦/٢ .

(٢) انظر المبسوط ١٥٧/٢ .

(٢) المغنى ٦٦/٢ .

أدلة المجوزين على اخراج القيمة :

١ - ما رواه البيهقي بسنده، والبخارى معلقا عن طاووس قال: قال معاذ باليمن أتتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة، فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة.

وفى رواية: (أتتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير...)(١).

٢ - ما رواه أحمد والبيهقي: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أبصر ناقة مسنة فى إبل الصدقة فغضب وقال: قاتل الله صاحب هذه الناقة!! (يعنى الساعى الذى أخذها) فقال: يا رسول الله أنى ارتجعتها ببعيرين من حواشى الصدقة. قال: فنعم إذن» وهذا الحديث صالح للاحتجاج به من حيث السند، ومن حيث الدلالة، فإن اخذ الناقة ببعيرين إنما يكون باعتبار القيمة.

٣ - إن المقصود من الزكاة اغناء الفقير وسد خلة المحتاج، وإقامة المصالح العامة للملة والأمة التى بها تعلق كلمة الله، وهذا يحصل بأداء القيمة كما يحصل بأداء الشاة، وربما يكون تحقيق ذلك بأداء القيمة أظهر وأيسر.

ومهما تنوع الحاجات فالقيمة قادرة على دفعها.

٤ - ثم انه يجوز بالإجماع العدول عن العين إلى الجنس، بأن يخرج زكاة غنمه شاة من غير غنمه، وأن يخرج عشر أرضه حبا من غير زرعه، فجاز العدول أيضا من جنس إلى جنس.

الراجع فى هذا الموضوع(٢).

الواقع أن رأى الحنفية أليف بعصرنا وأهون على الناس، وأيسر فى الحساب وخاصة إذا كانت هناك إدارة أو مؤسسة تتولى جمع الزكاة وتفريقها. فإن أخذ العين يودى إلى زيادة نفقات الجباية

(١) سنن البيهقي ١١٢/٤ .

(٢) انظر فقه الزكاة للدكتور القرضاوى ٨٠٥/٢ .

بسبب ما يحتاجه نقل الأشياء العينية من مواطنها إلى إدارة التحصيل، وحراستها والمحافظة عليها من التلف، وتهيئة طعامها وشرابها وحظائرها إذا كانت من الأنعام. من مؤنة وكلف كثيرة ما ينافى مبدأ الاقتصاد في الجباية.

وقد روى هذا الرأي عن عمر بن عبد العزيز، والحسن البصرى وإليه ذهب سفيان الثوري. وروى عن أحمد مثل قولهم في غير زكاة الفطر (١).

قال النووي: وهو الظاهر من مذهب البخارى فى صحيحه (٢).

وقال ابن رشيد: وافق البخارى فى هذه المسألة الحنفية. مع كثرة مخالفته لهم، لكن قاده إلى ذلك الدليل (٣).

وذلك أن البخارى عقد بابا لأخذ العروض فى الزكاة (وهو أخذ بالقيمة) مستدلا بأثر معاذ الذى رواه عنه طاووس. حيث طلب أن يأخذ منهم الثياب فى الصدقة مكان الذرة والشعير، فإن ذلك أهون عليهم وخير لأصحاب النبى بالمدينة (٤).

كما استدل بأحاديث أخرى منها ما جاء فى كتاب أبى بكر فى صدقة الماشية إذا جاء فيه: «ومن بلغت صدقته بنت مخاض (وليست عنده) وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه. ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين» وأخذ سن بدل سن. مع إعطاء قيمة الفرق دراهم أو شياها يدل على أن أخذ العين ليس مطلوبا بالذات، ولكن للتيسير على أرباب الأموال.

(١) المغنى ٦٥/٢ .

(٢) المجموع ٤٢٩/٥ .

(٣) فتح البارى ٢٠٠/٣ .

(٤) نفس المرجع .

وإذا كان في استطاعة الدولة أن تنشئ بنوكاً زراعية تختص
بجباية زكاة الزروع في بلدانها وزكاة الانعام أيضاً فهذا يكون من
الفطنة والذكاء لأننا بالأخص في بلدنا هذه نحتاج إلى تنمية الزراعة
والثروة الحيوانية لمواكبة الغلاء في احتياجاتنا اليومية من الطعام
والشراب ولزيادة تعداد السكان المستمر فهذا من الأفضل، والله أعلم.

زكاة الفطر

أى الزكاة التى سببها الفطر من رمضان. وتسمى أيضا صدقة الفطر. ولفظ (الصدقة) يطلق شرعا على الزكاة المفروضة جاء ذلك كثيرا فى القرآن والسنة، وأيضا تأتى بمعنى الفطرة أى الخلقة من قوله تعالى «فطرة الله التى فطر الناس عليها» فهى من اضافة الشئ إلى سببه والمعنى أنها وجبت على الخلقة تزكية للنفس وتنمية لعملها، أو بمعنى الفطر من الصوم، فهى من اضافة الشئ إلى جزء سببه، وهذا هو الظاهر بدليل قوله فى بعض طرق الحديث «زكاة الفطر من رمضان» وأصل الفطر الشق. فكأن الصائم يشق صومه بالأكل. وكما تسمى زكاة الفطر وزكاة رمضان تسمى أيضا زكاة الصوم وصدقة الفطر اذهى عطية يقصد بها وجه الله تعالى وثوابه هذا عند علماء اللغة (١).

وأما عند الفقهاء (٢) فهى اسم للمال يعطى لمن يستحق الزكاة على وجه مخصوص يأتى بيانه، ويقال للمخرج فطرة، وهى لفظة مولدة لا عربية ولا معربة، بل اصطلاحية للفقهاء فتكون حقيقة شرعية على المختار كالصلاة والزكاة.

وقد فرضت فى السنة الثانية من الهجرة - وهى السنة التى فرض فيها صيام رمضان - طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، واغناء لهم عن ذل الحاجة، والأسؤال فى يوم العيد.

ودليل فرضيتها : ما روى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه قال «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان

(١) انظر المصباح المنير ٥٨/٢، نيل الاوطار للشوكانى ٢٠٢/٤.

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ٧٨/٢ .

صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين» (١).

وقد أجمع أهل العلم على أن صدقة الفطر فرض وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد (٢) والجمهور من العلماء.

وقالت الحنفية (٣) : زكاة الفطر واجبة وليست بفرض، لأنها ثبتت بدليل ظني وهذا جار على قاعدتهم في الفرق بين الفرض والواجب (٤)، فالفرض ما ثبت بدليل قطعي - وهو القرآن الكريم - والواجب ثابت بدليل ظني وهي السنة .

وهذا بخلاف الفرض عند الأئمة الثلاثة، فإن يشمل القسمين : ما ثبت بدليل قطعي وظني على السواء.

وبهذا نعلم أن الحنفية ليسوا مخالفين للمذاهب الثلاثة في الحكم، وإنما هو اختلاف في الاصطلاح.

وحكمة مشروعيتهما : ما جاء عن ابن عباس، قال : «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهارة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين» (٥).

(١) صحيح البخارى ١٦١/٢ .

(٢) انظر الفواكه الدواني ٤٠٢/١، وحاشية الباجورى ٢٨٩/١، المغنى ٥٥/٢ .

(٣) انظر بدائع الصنائع ٦٩/٢ .

(٤) ومن آثار هذه التفرقة : أن جاحد الفرض يكفر، أما جاحد الواجب فلا يكفر.

(٥) سنن ابن ماجه ٢٨٧/١ .

على من تجب زكاة الفطر وعمن تجب؟

فى حديث ابن عمر السابق: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر فى رمضان .. على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين» (١).

وروى البخارى عنه قال: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر، صاعا من تمر أو صاعا من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين» (٢).

وهذه الأحاديث تدلنا على أن هذه الزكاة فريضة عامة على كل الرؤوس والأشخاص من المسلمين لافرق بين حر وعبد، ولا بين ذكر وأنثى ولا بين صغير وكبير (٢).

فمن تجب عليه الفطرة يلزمه اخراجها عن نفسه وعمن تلزمه نفقتهم من المسلمين لحديث ابن عمر السابق.

هل تجب على الزوجة ؟

قالت الحنفية (٤) والثورى أنها تجب على الزوجة فى نفسها، ويلزمها اخراجها من مالها، وهى تجب على المرأة سواء كان لها زوج أم لا . وبهذا قال الظاهرية .

وعند جمهور الفقهاء (٥) : أن الفطرة واجبة على الزوج، لأنها تابعة للنفقة .

واتفقوا على أن المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة، مع أن نفقتها تلزمه .

(١) البخارى ١٦١/٢ .

(٢) البخارى ١٦١/٢ .

(٣) نيل الاوطار ٢٠٢/٤ ط. الحلبي .

(٤) بدائع الصنائع ٧٢/٢، انظر المحلى لابن حزم ١٣١/٦ .

(٥) انظر المغنى ٦٩/٢، بداية المجتهد ٢٧٩/١، قليوبى وعميرة

هل تجب على الصغير ؟

. ثبت وجوبها على الصغير من حديث ابن عمر السابق وهذا دليل
إذا كان الصغير له مال، ويخرجها الولي منه كزكاة الأموال، فإن لم
يكن له مال، فإن فطرته تجب على من تلزمه نفقته وإلى هذا ذهب
الجمهور (١).

وقال محمد بن الحسن : هي على الأب مطلقا، فإن لم يكن له
أب فلا شيء عليه (٢).

هل تجب عن الجنين ؟

فجمهور الفقهاء على أن زكاة الفطر لا تجب عن الجنين (٣).
وقد ذكر الشوكاني (٤) : أن ابن المنذر نقل الاجماع على أنها
لا تجب عن الجنين وكان احمد يستحبه ولا يوجبه.

وقال ابن حزم (٥) : إذا اكمل الجنين فى بطن أمه مائة وعشرين
يوما قبل انصداع الفجر من ليلة الفطر. وجب أن تؤدى عنه صدقة
الفطر. لما صح فى الحديث أنه ينفخ فيه الروح حينئذ.

واحتج ابن حزم بأن الرسول صلى الله عليه وسلم فرض صدقة
الفطر على الصغير والكبير والجنين يقع عليه اسم «صغير» فكل
حكم وجب على الصغير فهو واجب عليه. وروى ابن حزم عن
عثمان بن عفان: أنه كان يعطى صدقة الفطر عن الصغير والكبير
والحمل.

(١) انظر المغنى ٦٩/٢، بداية المجتهد ٢٧٩/١، قليوبى وعميرة

٣٤/٢.

(٢) بدائع الصنائع ٧٢/٢ .

(٣) المراجع السابقة .

(٤) نيل الاوطار ٢٠٢/٤ ط. الحلبي .

(٥) المحلى ١٢٢/٦ .

هل يشترط لها ملك النصاب ؟

جمهور الفقهاء (١) : لم يشترطوا لوجوبها الا الاسلام وأن يكون مقدار هذه الزكاة الواجبة فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه نفقته يوم العيد وليكته وفاضلا عن مسكنه وأثاثه وحوادثه الأصلية .

وذلك لحديث ابن عمر السابق (كل حر وعبد) فهنا يشمل الغنى والفقير الذى لا يملك نصابا .

قال الشوكانى (٢) : وهذا هو الحق ، لأن التصوص أطلقت ولم تخص غنيا ولا فقيرا ، ولا مجال للاجتهاد فى تعيين المقدار الذى يعتبر أن يكون مخرج الفطرة مالكا له ، لاسيما العلة التى شرعت لها الفطرة موجودة فى الغنى والفقير ، وهى التطهارة من اللغو والرفث .

وخالف ابو حنيفة (٣) وأصحابه وقالوا : لا تجب إلا على من يملك نصابا بدليل حديث البخارى (لا صدقة الا عن ظهر غنى) والغنى عندهم ملك النصاب . والفقير لا غنى له ، فلا تجب عليه ، لأنه تحل له الصدقة فلا تجب عليه ، كمن لا يقدر عليها .

وقد استدلوا بالقياس على زكاة المال .

وأجاب الجمهور (٤) على الحنفية : بأن الحديث الذى ذكره لا ينفيد المطلوب ، فقد رواه أبو داود بلفظ : «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» (٥) .

وهو معارض أيضا بحديث أبى هريرة رواه الحاكم مرفوعا : «أفضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح» (٦) . وبحديث أبى هريرة رواه

(١) انظر المغنى ٧٢/٢ ، بداية المجتهد ٢٧٩/١ ، قليوبى وعميرة

٢٤/٢ .

(٢) نيل الاوطار ٢٠٨/٤ .

(٣) بدائع الصنائع ٧٤/٢ ، والحديث رواه البخارى ٦٢٩/٢ ط . الشعب .

(٤) انظر نيل الاوطار ٢٠٨/٤ .

(٥) سنن أبى داود ٢٧٧/٢ ط . دار الفكر .

(٦) المستدرک للحاكم ٤٠٦/١ صحيح على شرط مسلم .

الحاكم أيضا وصححه على شرط مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «سبق درهم مائة ألف درهم! فقال رجل: وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال: رجل له مال كثير، أخذ من عرض ماله مائة ألف درهم فتصدق بها. ورجل ليس له إلا درهمان فأخذ أحدهما فتصدق به، فهذا تصدق بنصف ماله»(١).

وبهذا نجد أن رأى الجمهور هو الراجح بعد الاجابة الموجزة. وأما استدلالهم بالقياس(٢) على زكاة المال فقير صحيح لأنه قياس مع الفارق، إذ وجوب الفطرة متعلق بالأبدان، ووجوب الزكاة الأخرى متعلق بالأموال، فافترقا.

وأما قولهم: الغنى ملك النصاب. والفقير لاغنى له، فلا تجب عليه فقد رد عليهم أيضا بعموم الأحاديث الصحيحة المروية في إيجاب الزكاة (الفطر) على كل مسلم بما في ذلك الغنى والفقير، وبما صرح به أبو هريرة في حديثه (غنى أو فقير) وما رواه أبو داود(٣) عن ثعلبة بن أبي الصغير عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (أدوا صدقة الفطر صاعا من قمح - أو قال بر - عن كل انسان صغير أو كبير، حر أو مملوك، غنى أو فقير، ذكر أو أنثى، أما غنيكم فيزكيه الله وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى).

وقال ابن قدامة(٤): ولأن هذه الصدقة حق مال لايزيد بزيادة المال: فلا يعتبر وجوب النصاب فيها كالكفارة، ولا يمنع أن يؤخذ

(١) المستدرک للحاکم ٤١٦/١ صحیح علی شرط مسلم.

(٢) نیل الاوطار ٢٠٨/٤ .

(٣) سنن ابی داود ٢٦٥/٢ ط. دار الفکر.

(٤) المغنی ٧٤/٢ .

منه ويعطى، كمن وجب عليه العشر فى زرعه وهو بعد محتاج إلى ما يكفيه وعياله.

وحديث : «لأصدقة الا عن ظهر غنى» محمول على صدقة المال وهذه خاصة عن البدن والنفس.

مقدار الواجب ومم يكون؟

جمهور الفقهاء (١) على أن الواجب فى زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير.. الحديث.

وحجتهم فى ذلك حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: كنا نعطيها فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب» (٢).

قال النووى: والدلالة فيه من وجهين:

أحدهما : أن الطعام فى عرف أهل الحجاز اسم للحنطة خاصة، لاسيما وقد قرنه بباقي المذكورات.

وثانيهما : أنه ذكر أشياء قيمتها مختلفة، وأوجب فى كل نوع منها صاعا قدل على أن المعتبر صاع ولا نظر إلى قيمته (٣).

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يجزىء نصف صاع من قمح، واختلف عنه فى الزبيب.

واستدلوا : أولا: ما أخرجه أبو داود (٤) من قول ابن عمر: كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد النبى صلى الله عليه وسلم

(١) بداية المجتهد ٢٨١/١، المغنى ٦٤/٣.

(٢) صحيح البخارى ١٦١/٢ ط. الشعب .

(٣) شرح النووى على صحيح مسلم ٦٠/٧

(٤) سنن أبى داود ٢٦٤/٢ ط. دار الفكر بيروت.

صاعا من شعير أو تمر أو سلت أو زبيب، فلما كان عمر وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء.

ثانياً : ما أخرجه الحاكم (١) عن ابن عباس مرفوعاً: «صدقة الفطر مدان من التمر والمدان نصف صاع كما علمنا.

ثالثاً : ما أخرجه أبو داود (٢) عن الحسن مرسل بلفظ: (فرض رسول الله هذه الصدقة صاعاً من تمر أو من شعير، أو نصف صاع من قمح).

رابعاً : يقول الشوكاني (٣) على التسليم بدخول البر تحت لفظ الطعام الذي صحت به الروايات.

خامساً : ما صح عن عدد كبير من الصحابة أنهم رأوا إخراج نصف صاع من التمر، فقد أخرج سفيان الثوري معه عن علي موقوفاً بلفظ: «نصف صاع من بر». ويروى ذلك عن الخلفاء الأربعة وغيرهم (٤).

والراجع في هذا الموضوع: أن الذي يبدو لنا من خلال الروايات التي استدلت بها الجمهور وأبو حنيفة وأصحابه أن التمر لم يكن من أطعمة العرب الشائعة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفرض النبي صلى الله عليه وسلم صاعاً منه، كما فرض في غيره من الشعير والتمر والزبيب والأقط، ويؤكد ذلك ما رواه الشيخان (٥) عن عبد الله بن عمر قال: «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر: صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير قال:

(١) المستدرک للحاکم ٤١١/١ .

(٢) سنن أبي داود ٣٦٥/٢ ط. دار الفكر.

(٣) نيل الأوطار ٢٠٥/٤ .

(٤) صحيح البخاري ١٦٢/٢، صحيح مسلم بشرح النووي ٦٠/٧ .

فجعل الناس عدله مدين من حنطة وفى رواية أخرى فعدل الناس به نصف صاع منه بر».

قال ابن القيم(١): والمعروف أن عمر بن الخطاب جعل نصف صاع من بر مكان صاع من هذه الأشياء. ذكره أبو داود وفى الصحيحين، أن معاوية هو الذى قوم ذلك. وفيه عن النبى صلى الله عليه وسلم آثار مرسله مسندة يقوى بعضها بعضا. وذكر ابن القيم حديث الحسن البصرى قال: خطب ابن عباس فى آخر رمضان على منبر البصرة فقال: أخرجوا صدقة صومكم، فكان الناس لم يعلموا! فقال: من ههنا من أهل المدينة؟ قوموا إلى اخوانكم فعلموهم، فإنهم لا يعلمون. فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر، أو شعير، أو نصف صاع من قمح، على كل حر أو مملوك ذكر أو أنثى، صغير أو كبير.. فلما قدم على ورأى رخص السعر، قال: «قد أوسع الله عليكم، فلو جعلتموه صاعاً من كل شيء؟» رواه أبو داود(٢) - هذا لفظه. والنسائى(٣) عنده: فقال على: «أما إذ أوسع الله عليكم فأوسعوا، اجعلوه صاعا من بر وغيره».

قال ابن القيم: وكان شيخنا - يعنى ابن تيمية - يقوى هذا المذهب ويقول: هو قياس قول احمد فى الكفارات: أن الواجب فيها من البر نصف الواجب من غيره.

(١) زاد المعاد ١٥٥/١ ط. أولى. وابن القيم: هو العلامة محمد بن أبى بكر بن ايوب بن سعد بن جرير.. المعروف بابن القيم الجوزيه الحنبلى ولد سنة ٦٩١ وتوفى سنة ٧٥١. له من التصانيف اجتماع الجيوش الاسلامية على غزو الفرقة الجهمية، اعلام الموقعين، اغائة اللهفان فى مصادد الشيطان، امثال القرآن وغيرهما كثير (انظر هدية العارفين ١٥٨/٦).

(٢) سنن أبى داود ٢/٢٦٥.

(٣) سنن النسائى ٥/٥٢ ط. دار القلم.

والذى نخرج به من هذا الخلاف أن الأحوط اخراج الصاع ومن أوسع من المسلمين أوسع الله عليه أما إذا كان الحال بضيق ذات اليد فليخرج نصف الصاع والله أعلم.

هل يجوز اخراج القيمة فى زكاة الفطر؟

لم يجز جمهور الفقهاء (١) اخراج القيمة من زكاة الفطر وفى سائر الزكوات.

وقال ابو حنيفة (٢) وأصحابه والثورى: يجوز اخراج القيمة. وقد روى ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصرى.

روى ابن أبى شيبه (٣) عن عوف قال: سمعت كتاب عمر بن عبد العزيز يقرأ إلى عدى بالبصرة (وعدى هو الوالى): يؤخذ من أهل الديوان من أعطياتهم من كل انسان نصف درهم.

وعن أبى اسحاق قال: أدركتهم وهم يؤدون فى صدقة رمضان الدراهم بقيمة الطعام.

وعن عطاء: أنه كان يعطى فى صدقة الفطر ورقاً (دراهم فضة).

الرأى الراجح فى هذا الموضوع: إن الرسول صلى الله عليه وسلم إنما فرض زكاة الفطر من الأطعمة لسببين: الأول: لندرة النقود عند العرب فى ذلك الحين، فكان اعطاء الطعام أيسر على الناس.

(١) المغنى ٦٥/٢ .

(٢) بدائع الصنائع ج٢/٧٣ .

(٣) مصنف ابن أبى شيبه ٢٨٠٢٧/٤ .

الثانى : أن قيمة النقود تختلف وتتغير قوتها الشرائية من عصر إلى عصر، بخلاف الصاع فإنه يشبع حاجة بشرية محددة. هذا من وجه.

ومن وجه آخر: فدفعت زكاة الفطر تختلف من بدو إلى حضر فحسب المكان والأهل فإن كانوا الأهل فى حاجة إلى الطعام فلتدفع أصواعا من الأطفمة، وان كانوا من أهل الحضر وفى حاجة إلى النقود فالأفضل المصلحة التى ينتفعون بها وهى دفع قيمة الطعام. والله أعلم.

متى تجب زكاة الفطر؟

اتفق المسلمون على أن زكاة الفطر تجب بالفطر من رمضان وذلك لحديث ابن عمر المتقدم (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان).

واختلفوا فى تحديد وقت الوجوب: فجمهور الفقهاء تجب بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان، لأنها وجبت طهارة للصائم، والصوم ينتهى بالغروب فتجب به الزكاة.

وقال أبو حنيفة(١) وأصحابه واحدى روايات مالك : تجب بطلوع الفجر من يوم العيد، لأنها قريبة تتعلق بيوم العيد، فلم يتقدم وجوبها يوم العيد، كالأضحية يوم الأضحى.

وثمره الخلاف(٢) تظهر فى المولود الذى يولد بعد مغيب الشمس وقبل فجر العيد: هل تجب عليه أم لاتجب وكذلك المكلف الذى يموت فى هذا الوقت.

(١) بدائع الصنائع ٧٤/٢.

(٢) انظر المغنى ٨٧/٢، بداية المجتهد ٢٨٢/١.

ومتى يخرجها ؟

روى الشيخان (١) عن ابن عمر: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» يريد صلاة العيد.

وقد أخرج الشيخان (٢) عن أبي سعيد: «كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر، صاعاً من طعام...» وظاهره صحة الإخراج في اليوم كله.

ويرى جمهور الفقهاء أن تأخيرها عن صلاة العيد مكروه، لأن المقصود الأول منها اغناء الفقير عن السؤال والطلب في هذا اليوم، فمتى أخرها، فات جزء من اليوم دون أن يتحقق هذا الاغناء (٢).

وفى نيل الأوطار (٤): قال ابن عيينة فى تفسيره عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال: يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلواته، فإن الله تعالى يقول «قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى» (٥). ولا بن خزيمه من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل عن هذه الآية فقال: «نزلت فى زكاة الفطر» وحمل الشافعى (٦) التقييد بقبل صلاة العيد على الاستحباب لصدق اليوم على جميع النهار وكذلك الحنفية كما جاء فى البدائع (٧) وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم «اغنوهم عن المسئلة فى مثل هذا اليوم» فإذا أخرج قبل الخروج إلى المصلى

(١) صحيح البخارى ١٦٢/٢، المفهم شرح صحيح مسلم ١٦٦٨/٤.

(٢) صحيح البخارى ١٦٢/٢ ط. الشعب .

(٣) المغنى ٦٨/٢، بدائع الصنائع ٧٤/٢.

(٤) نيل الأوطار ٢٠٦/٤ ط. الحلبي.

(٥) الأعلى : ١٥، ١٤.

(٦) قليوبى وعميرة ٢٢/٢ .

(٧) بدائع الصنائع ٧٤/٢.

استغنى المسكين عن السؤال فى يومه ذلك فيصلى فارغ القلب مطمئن النفس.

فالأفضل أنها تدفع للفقير قبل الخروج للصلاة دفعا للشبهة بين الكراهة والتحرير والله أعلم.

ما حكم تقديمها وتعجيلها ؟

لم يخالف فى تعجيل صدقة الفطر إلا ابن حزم فهو لم يسمح فى أدائها قبل طلوع فجر يوم الفطر بيوم ولا أقل. وقال: لا يجوز تقديمها قبل وقتها أصلاً (١).

أما جمهور الفقهاء فقد اجازوا تقديمها لما رواه البخارى عن ابن عمر قال: «كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين» (٢). والضمير فى (كانوا) يرجع إلى أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم، وهم الذين يقتدى بهم. وإلى هذا ذهب الإمام أحمد ابن حنبل (٣) وقال: لا يجوز أكثر من ذلك، يعنى يوماً أو يومين.

وهو قول المالكية (٤) أيضاً. وأجاز بعضهم التقديم إلى ثلاثة أيام.

وقال الشافعى (٥): يجوز من أول شهر رمضان، لأن سبب الصدقة الصوم والفطر عنه، فإذا وجد أحد السببين جاز تعجيلها كزكاة المال بعد ملك النصاب.

(١) المحلى ١٤٢/٦ .

(٢) صحيح البخارى ١٦٢/٢ .

(٣) المغنى ٦٨/٣ .

(٤) حاشية الدسوقى ٥٠٨/١ .

(٥) نيل الأوطار ٢٠٢/٢ .

وقال أبو حنيفة (١): يجوز تعجيلها من أول يوم الحول، لأنها زكاة، فأشبهت زكاة المال.

ونجد أن قول مالك وأحمد هو أقرب إلى تحقيق المقصود منها، وهو أغناؤهم في يوم العيد بالذات، أما إذا كانت هناك مؤسسة أو جمعية إسلامية تقوم بجبايتها فيجوز بإخراجها من بعد نصف الشهر وذلك قائم بالفعل في بعض المؤسسات الدينية.

هل يجوز صرفها لفقراء أهل الذمة ؟

اختلف الفقهاء في جواز صرف زكاة الفطر لفقراء أهل الذمة؛ فجمهور الفقهاء (٢) على أنها لا تجوز لهم.

وقال أبو حنيفة ومحمد (٣): تجوز لهم. وسبب اختلافهم : هل سبب جوازها هو الفقر فقط، أو الفقر والاسلام معاً؟ فمن قال الفقر والاسلام لم يجزها للذميين، ومن قال الفقر فقط أجازها لهم.

واشترط قوم في أهل الذمة الذين تجوز لهم أن يكونوا رهبانا، وقد روى ابن أبي شيبة عن أبي مسرة: أنه كان يعطى للرهبان صدقة الفطر (٤).

وجمهور الفقهاء (٥) على أن زكاة الأموال لا تجوز، لأهل الذمة لقوله صلى الله عليه وسلم: «صدقة تؤخذ من أغنيائهم، وتروى إلى فقرائهم».

(١) بدائع الصنائع ٧٤/٢ .

(٢) انظر بداية المجتهد لابن رشد ٢٨٢/١، المغنى ٧٨/٢ .

(٣) بدائع الصنائع ٧٤/٢ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣٩/٤ .

(٥) انظر المغنى ٧٨/٢ . بداية المجتهد ٢٨٢/١ .

وعن عمرو بن ميمون وعمرو بن شرحبيل، ومرة الهمداني:
أنهم كانوا يعطون منها الرهبان(١).

نجد هنا لفتة إنسانية كريمة تنبئ عن روح الإسلام السمح الذي لاينهى عن البر بمخالفيه الذين لم يقاتلوا أهله ويعادونهم، فلا غرو أن تشمل مسرة العيد كل من يعيش في كنف المسلمين، ولو كانوا من الكفار في نظره على أن هذا إنما يكون بعد أن يستغنى فقراء المسلمين أولاً(٢).

ومن ناحية أخرى أننا في هذه الأيام وفي هذا العالم الفسيح فهناك من الجاليات الإسلامية التي تملأ أركان المعمورة في دول الغرب وغيرها. فلا حرج على المسلم الذي يريد إخراجها ولم يجد أحدا من فقراء المسلمين أن يدفعها لفقراء أهل الذمة. عسى أن يتعمق الإسلام والخير في نفس الذمي ويجد من نفحات الإيمان ويدخل في دين الله. والله أعلم.

(١) انظر المغنى ٧٨/٢ ، بداية المجتهد ٢٨٢/١ .

(٢) انظر فقه الزكاة للقرضاوى ٩٥٧/٢ مؤسسة الرسالة .

الخاتمة

إن الإسلام يمتاز على جميع الأديان والشرائع بفرض الزكاة فيه التي هي الضمان الاجتماعي الذي نظمته وشرعه، ولو أقام المسلمون هذا بعد أن وسع الله عليهم وكثر أرزاقهم لما وجد فيهم فقير ولا ذو غرم.

والواجب علينا نحن دعاة الإصلاح القيام بدور فعال في هذا الشأن، حيث نقوم بالدعوة إلى إنشاء بنوك خاصة إسلامية لجباية الزكاة ومحاولة تشغيل هذا المال بما ينفع الأمة ويصلح ويرفع من شأنها بما يساعد الشباب على إيجاد فرص للعمل وتحسينه بالزواج بدلا من الفحش الذي تفشى في هذا المجتمع الأصيل وانتشرت الخبائث واللقطاء. ومن ناحية أخرى لصرف أموال للفقراء والمساكين، ولا يمنع من سد الغرم لإصحاب الديون من سهم (الغارمين) وهناك أيضا يصرف سهم (المؤلفة قلوبهم) لتحرير الشعوب المستعمرة من الاستعباد. وسهم (في سبيل الله) يصرف لنشر الدعوة في أركان المعمورة حيث يعود الإسلام إلى دياره في جنوب روسيا وفي أفريقيا، ويصرف سهم (ابن السبيل) إن احتيج الأمر لطلاب العلم في المشرق والمغرب.

هكذا نجد أن الإسلام هو دين العدالة والتكافؤ فهو دين ودولة عقيدة ونظام. علم وعمل، دنيا وأخرى، حقوق وواجبات. هدانا الله إلى سواء السبيل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

د. مريم أحمد الداغستاني

الفهارس

أولا : الأعلام

ثانيا : أهم مراجع البحث

ثالثا : الموضوعات

فهرس الأعلام

رقم الصفحة	اسم العلم
١٣	الزىلى
١٤	البىجورى
٢٢	الإمام الشافعى
٧٩	أبو عبىد
٨١	ابن قدامة
٩٠	النوى
١٠٦	ابن تىمة
١١٠	الإمام أبو يوسف
١١٠	محمد بن الحسن الشىبانى
١٤٨	ابن التىم الجوزىة

أهم مراجع البحث

- ١ - القرآن الكريم
- ٢ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم
- ٣ - الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي ط. دار الكتب
- ٤ - التفسير الكبير - مفاتيح الغيب - للإمام فخر الدين الرازي ط. دار الفد
- ٥ - الانتصاف من الكشاف
- ٦ - تفسير المنار للسيد محمد رشيد رضا
- ٧ - تنوير الحوالك شرح موطأ مالك
- ٨ - المفهم شرح صحيح مسلم للقرطبي مخطوط ينشر لأول مرة
- ٩ - سنن أبي داود للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني
- ١٠ - سنن ابن ماجة لابن ماجة القزوين
- ١١ - سنن الترمذي
- ١٢ - سنن النسائي
- ١٣ - معالم السنن للخطابي
- ١٤ - المستدرک على الصحيحين للحاكم
- ١٥ - السنن الكبرى للبيهقي
- ١٦ - الأموال لأبي عبيد القاسم ابن سلام
- ١٧ - فتح الباري شرح صحيح البخاري
- ١٨ - صحيح البخاري ط. دار الشعب
- ١٩ - نيل الأوطار - للإمام الشوكاني
- ٢٠ - المبسوط في الفقه الحنفي للسرخس
- ٢١ - بدائع الصنائع وترتيب الشرائع للكاساني
- ٢٢ - فتح القدير لابن الهمام
- ٢٣ - رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين

- ٢٤ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد
٢٥ - حاشية الدسوقي للعلامة محمد بن عرفه الدسوقي
٢٦ - الفواكه الدوانى للأزهري
٢٧ - الام للإمام محمد بن ادريس الشافعي
٢٨ - المجموع شرح المذهب للنووي
٢٩ - حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي
٣٠ - حاشيتا قليوبي وعميرة
٣١ - روضة الطالبين للإمام النووي
٣٢ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي
٣٣ - المغنى لابن قدامة المقدسي
٣٤ - فتاوى ابن تيمية
٣٥ - الانصاف فى الراجح من الخلاف
٣٦ - المحلى لابن حزم الاندلسي
٣٧ - زاد المعاد الى هدى خير العباد لابن القيم
٣٨ - اغاثة اللفهان من مصايد الشيطان
٣٩ - الاعلام للزركلي
٤٠ - لسان العرب لابن منظور
٤١ - المصباح المنير - للعلامة للمقرئ الفيومي
٤٢ - الكتاب المقدس (العهد القديم والعهد الجديد)
٤٣ - فقه الزكاة دراسة مقارنة فى ضوء القرآن والسنة للدكتور
يوسف القرضاوى
٤٤ - المفصل فى الفقه الإسلامى للإستاذ الدكتور محمد الخضراوى
٤٥ - محاضرات فى الفقه المقارنة للإستاذ الدكتور محمد محمد
جبر نصار
٤٦ - محاضرات فى تفسير آيات الاحكام - كلية الشريعة -
١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م.

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	اسم الموضوع
٦-٥	المقدمة
١٠-٧	تمهيد
١٢-١١	الفصل الأول
١٥-١٣	معنى الزكاة
١٧-١٦	حكمة تشريع الزكاة
٢٦-١٨	شروط وجوب الزكاة
	الأموال التي تجب فيها الزكاة
٣٣-٢٧	أولا : الأثمان - زكاة الذهب والفضة
٤٧-٣٣	ثانيا : زكاة الأنعام
٤٩-٤٨	ثالثا : زكاة العروض (التجارة)
٦٢-٥٠	رابعا : زكاة الزروع والثمار
٦٦-٦٣	خامسا : زكاة المعدن والركاز والكنز
	الفصل الثاني
	مصارف الزكاة
٦٩-٦٨	أولا : الفقراء والمساكين
٨٠-٦٩	ثانيا : العاملون عليها
٨٥-٨١	ثالثا : المؤلفة قلوبهم
٩٢-٨٦	رابعا : فى الرقاب
٩٩-٩٣	خامسا : الغارمون
١٠٨-١٠٠	سادسا : فى سبيل الله
١١٦-١٠٩	سابعا : ابن السبيل
١٢٣-١١٧	

١٢٧-١٢٤	توزيع الزكاة على المستحقين
١٣١-١٢٨	ما الحكم إذا أخطأ المزكى مصرف الزكاة
١٣٤-١٣١	طريقة أداء الزكاة
١٣٩-١٣٤	هل يجوز دفع القيمة في الزكاة
١٥٤-١٤٠	زكاة الفطر
١٥٥	الخاتمة
١٦٣-١٥٧	الفهارس

رقم الإيداع ٩٢/١٠١٦٢
I.S.B.N. 977-00-4458-X

المطبعة الإسلامية الحديثة

٤٢ (أ) ش دار السعادة حلية الزيتون

القاهرة ت ٢٤٠٨٥٥٨